


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

حامد بن محمد بن متعب العبادي

إشراف

أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش

الرياض

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الإسلامي

العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعداد الطالب

حامد بن محمد بن متعب العبادي

الرقم الأكاديمي ٤١٩٠٠١٥

بإشراف

معالي أ. د. / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

رئيس المحاكم الشرعية المساعد بمكة المكرمة سابقاً

٥١٤٢٥ هـ

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ووفقنا للتفقه في الدين، وما شرع من الأحكام أحمدته سبحانه على جزيل الأنعم، وأشكره أن علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأنام والهادي إلى سواء الصراط، وإيضاح الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام .. أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم والبحث من أفضل الطاعات ، وخير ما صرفت إليه العناية، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فإنه طريق معرفة الخالق ، حيث قال عز وجل : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) ، وهو من أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص وابتغى وجه الله قال عز من قائل ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

وإذا كان هذا هو فضل العلم والعلماء ، فقد جعل لطالب العلم من الفضل ما لا يقل عن ذلك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) (٣) ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع (٤) . وإن العلم بأحكام الشرع من أفضل العلوم وأشرفها ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في هذه الدنيا الفانية ، وأمره أن يستقيم فيها فاقتضت رحمته وفضله أن لا يتركه لغرائزه وشهواته ، فأنزل له الأحكام ، وبين له الحلال والحرام ، ومنح الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ، ورسم لهم طريق ممارستها وأرشدهم إلى أقوم السبل لرعايتها وعاقب من يسلبها أو يعتدي عليها .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٨) .
(٢) سورة المجادلة ، الآية (١١) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٦٩٩
(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٣٦٤٣ والترمذي في الجامع حديث رقم ٢٦٤٦ والإمام أحمد في مسنده ج ٢ ، حديث ٤٠٧ من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث ٦٥/١ .

والمتتبع لقواعد الإسلام وأصوله ومبادئه يدرك ما عليه هذا الدين القويم من رعاية وعناية ، تلك العناية الربانية بما فيها من ترغيب وترهيب ، ولو أن الناس أخذوا أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها وطبقوها على أنفسهم بأنفسهم وتزودوا من الدنيا بما يرضي الله ويسعدهم في الآخرة ، لانقطعت الحاجة إلى إقامة العقوبات عليهم ، ولكنهم ليسوا كذلك ، وإنما هم مختلفون بطبعهم ، بما فيهم من الغرائز المتنافرة ، فالله سبحانه وتعالى أنزل الرسل والأنبياء ليهذب تلك الغرائز ويربيها ، ولكنه جل وعلا يعلم أن بعضاً منهم لا يمتثلون فشرع عقابهم وأناط تطبيق ذلك بالولاية ، فأمرهم بإقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة والمجرمين ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى هذا العمل الممنوع وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وينبغي أن نعرف أن في إقامة العقوبات رحمة من الله لعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق – فيكون بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديبه - كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به إصلاحاً لحاله مع إنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديبه وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه) (١).

وهكذا شرعت العقوبات ، وهكذا ينبغي أن يكون القاضي في إقامته لها ، فإنه متى كان قصده إصلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير ، وقد يرضى المعاقب بما لقيه من عقاب ، وأقتنع في خاصة نفسه بأنه مخطئ وأنه مستحقاً للعقاب، وسأل الله التوبة والمغفرة ، وأمتنع عن العودة إلى ما نهى عنه ، وأزدجر غيره عن الإقدام على مثل ذلك .

وقد أردت من خلال بحثي هذا الوقوف على مثل هذه الأمور من خلال عقوبة التعزير في جريمة الزنا ، واستخرت الله أن أجعل هذه العقوبة موضوع رسالتي ، وإني أدعو الله أن يوفقتني في ذلك ، وأن يجعل لي من أجر العلم والتعلم نصيبا .

هذا ولا أدعي أنني اخترت هذا الموضوع لأشيد ببناء لم يكن موجوداً ، ولا لأتدارك موضوعاً من العلم كان مفقوداً ، لأنه لا يكاد كتاب فقهي يخلو من التحدث عن جريمة الزنا فالأساس موجود والبناء مشيد ، ولكني أردت أن يوفقتني الله في ربط الواقع العملي، بذلك الأساس ، وخصوصاً أن عقوبة التعزير ليس لها حد مقرر ، وإنما تخضع لاجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى مراعيّاً في ذلك تحقيق العدل وإقامة القسط والمحافظة على الأتفس والأموال ، واستتباب الأمن .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجزي كل من أعانني فيه بتوجيه أو تسهيل أو غير ذلك أحسن الجزاء، وأن يجعل عملي هذا عملاً صالحاً ولوجهه خالصاً وأن يحسن لنا المقاصد والنيات وأن يلهمنا الصواب وأن يتجاوز عنا الخطأ والسيئات إنه خير مأمول وأرحم مسؤول .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

تحديد مشكلة البحث

لما كانت عقوبة التعزير في الأصل غير مقدرة فليس لها نوع أو مقدار أو معيار معين ، وتختلف من قاض إلى آخر، ومن بلد إلى آخر ، إذ أن التعزير تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات⁽¹⁾ ، لذلك فهي تخضع لاجتهاد القاضي ، على عكس العقوبات المقدرة التي لا يزداد عليها ولا ينقص منها والتي تسمى بالحدود ، كحد الزنا ، وحد القذف وحد الشرب، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد الردة ، وحد البغي⁽²⁾ وحيث أن العقوبة الأصلية لجريمة الزنا هي الحد إذا ثبت، إلا أنه في أحوال معينة قد يختل شرط من شروط إقامة الحد، فتكون العقوبة التعزير وذلك لمعالجة ناحية خطيرة تتمثل في الطريق الاول الموصل الى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل ألا وهو الزنا والمؤدي الى دمار الشعوب وهلاكها، ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد العقوبة التعزيرية ، مع ما يحيط بعقوبة التعزير نفسها من عدم تحديد وإطلاقها لسلطة القاضي التقديرية

كما تكمن مشكلة البحث في عدم نشر الأحكام القضائية ، بالرغم من النص على نشرها في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ ، حيث نصت المادة (٨٩) فقرة (ب) على أنه (تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث ، وتتولى هذه الإدارة ب- إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر) ، حتى يمكن الوقوف على اجتهادات أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الأمر والتي تمثل جانب التطبيق العملي في هذه الرسالة .

أهمية البحث

(1) ابن فرحون ، تبصرة الحكام . ٢١٧/٢ .

(2) وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في عدد هذه الحدود.

تكمّن أهمية هذا البحث في جانبين الأول نظري والثاني عملي :

الجانب النظري :

من المعروف أنه في حالة تخلف الدليل الشرعي في جرائم الحدود - وهو أمر كثيراً ما يحدث في الواقع العملي هل يفلت الجاني من العقوبة ؟ أم تطبق عليه عقوبة تعزيرية ؟ .

وما مدى جواز العقوبة التعزيرية عند وجود العقوبة المقدرة ، وهل يحاكم الجاني بالوصف الوارد في تشريع الحد ؟ أم يقدم للمحكمة بالوصف الوارد في عقوبة التعزير ؟ .
إن الفصل بين هذه المسائل يشكل أهمية كبيرة ، حاول الباحث توضيحها من خلال هذا البحث .

الجانب العملي :

ويتمثل في معرفة اتجاهات القضاء والمحاكم ، في تطبيق عقوبة التعزير على جريمة الزنا ، فأثر الباحث أن يجتهد في بيان هذه المسألة ، وما تثيره من تساؤلات وما أسفر عنه التطبيق العملي ، من خلال ما تمكن من الإطلاع عليه من أحكام قضائية بهذا الشأن .

أهداف البحث :

- ١ - معرفة الأحوال التي يستحق فيها الجاني في جريمة الزنا "عقوبة التعزير" من خلال الرجوع الى أقوال الفقهاء في هذا الشأن .
- ٢ - معرفة نوع ومقدار "عقوبة التعزير" التي يمكن أن يحكم بها على الجاني في جريمة الزنا ومن خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذا الشأن
- ٣ - معرفة التطبيق العملي الآن لعقوبة التعزير على جريمة الزنا من خلال الرجوع إلى الأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة في هذا الشأن .
- ٤ - بيان مدى ملائمة "عقوبة التعزير" لجريمة الزنا المقضي بها الآن من جانب المحاكم لتحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة .

تساؤلات البحث

- ١ - متى يجب تطبيق " عقوبة التعزير " على جريمة الزنا بدلاً من الحد ؟ .
- ٢ - ماهية "عقوبة التعزير" التي يمكن أن تطبق على جريمة الزنا من حيث النوع والمقدار ، وبيان خلاف الفقهاء حول ذلك ؟ .
- ٣ - ما هي طرق تنفيذ " عقوبة التعزير " على جريمة الزنا ؟
- ٤ - ما هو المطبق الآن من قبل المحاكم بخصوص "عقوبة التعزير" على جريمة الزنا - من حيث استحقاق التعزير ، ونوعه ومقداره ؟ .

منهج البحث:

لقد سلك الباحث في كتابة هذا البحث منهجاً علمياً موضوعياً مقارنةً يمكن إجماله فيما يأتي:

أولاً – عرض المسألة الفقهية على النحو التالي :

- (١) تناول الباحث المسألة الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وبيان ما فيها من اتفاق واختلاف.
- (٢) فإذا كانت المسألة الفقهية متفقاً عليها بين هذا الاتفاق وأثبت ذلك مع إيراد النصوص الدالة على هذا الاتفاق.

(٣) أما إذا كانت المسألة مختلفاً فيها حاول استخلاص أقوال الفقهاء ونسب كل قول إلى أصحابه ثم ينتقل إلى عرض الأدلة فيبدأ بعرض أدلة القول الأول مبيناً وجه الدلالة وما ورد على الدليل من نقاش ودفعه إن وجد، ثم ينتقل إلى أدلة القول الثاني، والثالث وهكذا مراعيماً فيها ما راعى في أدلة القول الأول.

(٤) حاول الباحث التوفيق بين الأقوال والأدلة لأن العمل بالدليلين إن أمكن التوفيق بينهما أولى من إهدار أحدهما، فإن تعذر التوفيق عمد إلى ترجيح أحد الأقوال أو الآراء، إذا بدال له أنه الراجح لقوة الدليل، ولما يترتب على الأخذ به من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو لإتساقه مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

ثانياً: اقتصر الباحث في بحثه على المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة) دون غيرها لشهرتها وأحياناً يذكر مذهب الظاهرية وراعى عند ذكر أقوال الفقهاء ترتيبها حسب أقدمية كل مذهب.

ثالثاً: رجع الباحث إلى المصادر الأصلية في جوانب البحث مع الاستفادة والاستئارة ببعض البحوث والدراسات المعاصرة.

رابعاً: جعل الباحث الفصل الخامس فصلاً تطبيقياً وذلك بعرض نماذج من قضايا جرائم الزنا التي حكم فيها بأحكام تعزيرية وبين الحكم وحيثياته وقام بالتعليق عليه وبيان مدى ملاءمته للعقوبة من وجهة الباحث.

خامساً: راعى الباحث الدقة في ترتيب الأدلة كالاتي :

- ١ – القرآن مبيناً أرقام الآيات وأسماء السور وجعل ذلك في حاشية البحث.
- ٢ – السنة النبوية حيث قام الباحث بتخريج الأحاديث الواردة في المتن بقدر المستطاع متبع الآتي :

- أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالإشارة إليه ولا يطيل.
- ب - إن لم يكن فيهما أرجعه إلى كتب الحديث المعروفة والمتخصصة في هذا الشأن. فإن كان أحدهم قد صححه أو ضعفه بين ذلك، ويذكر كلام أهل العلم حول هذا الحديث.
- ج - إذا تكرر ذكر الحديث مرة أخرى فإنه يشير إلى الحاشية والصفحة التي سبق تخريج الحديث فيها، وأحياناً يذكر تخريجه بإيجاز.
- خامساً: قام الباحث بترجمة الأعلام الذين ذكرهم في البحث وعند مرور ذكر العلم مرة أخرى، فإنه لا يشير إلى سبق ترجمته.
- سادساً: قام الباحث بعمل خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لهذا البحث في هذا الموضوع.
- سابعاً: نيل الباحث الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها وتشتمل على:
- (١) فهرس المصادر والمراجع .
 - (٢) فهرس الآيات القرآنية.
 - (٣) فهرس الأحاديث .
 - (٤) فهرس الأعلام.
 - (٥) فهرس عام لموضوعات البحث.
- هذه أهم النقاط التي سلكه الباحث في إعداده لهذا البحث، ولا يعني ذلك حصر المنهج في تلك النقاط.

حدود البحث :

أ - من ناحية الموضوع :

لم يتناول الباحث من خلال هذا البحث سوى عقوبة التعزير لجريمة الزنا، دون غيرها من العقوبات أو الجرائم ، وإن كان عرج في بعض النواحي ، على العقوبات الأخرى، والجرائم الأخرى المرتبطة بالزنا ، بالقدر الذي يتفق مع الغاية من البحث من قبيل استكمال جوانبه .

ب - من ناحية المكان :

تناول الباحث من خلال هذا البحث القضايا المحكوم فيها بعقوبة التعزير على جريمة الزنا ، والصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة ، وقام بتحليلها للوصول إلى الغاية المنشودة من مطابقة النصوص النظرية بالواقع العملي .

ج - من ناحية الزمان :

تناول الباحث من خلال هذا البحث القضايا المحكوم فيها بعقوبة التعزير على جريمة الزنا ، والصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة خلال الفترة من عام ١٤١٧هـ إلى عام ١٤٢٢هـ .

المصطلحات والمفاهيم :

١ - مفهوم الجريمة : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، وهي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة^(١).

٢ - مفهوم العقوبة: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر^(٢).

٣ - مفهوم التعزير : التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي أنه عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة ، تبدأ بالنصح وتصل إلى القتل.

(١) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي ، ٦٦/١ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣٦٤ .

الدراسات السابقة :

من الكتابات السابقة حول موضوع الدراسة كتاب بعنوان " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة"^(١).

بدأ المؤلف بمقدمة فيها تعريف عن الكتاب والدوافع التي دفعته للكتابة في هذا الموضوع وقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب أنواع العقوبات التعزيرية وصنفها. فمنها ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل وما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم وما هو مركب منها كجلد السارق من غير حرز مع مضاعفة الغرم عليه. ومنها ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي وما يتعلق بالمعنويات كإيلاء النفوس بالتوبيخ والزجر.

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب كثير الفائدة حيث يبحث في فقه الإمام ابن القيم وفي التحقيق والموازنة والترجيح بين رأي ابن القيم وغيره من المذاهب مبيناً ما التقى فيها مع غيره وما انفرد به عن المذاهب الفقهية المشهورة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبذلك تبرز مكانة ابن القيم العلمية بجلاء.

من خلال البحث في المكتبات العامة المتخصصة وبعد الاطلاع على الفهارس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه في الكليات والمعاهد العليا بالمملكة تبين إلى ما يلي :

أولاً : الدراسة الأولى : " الجانب التعزيري في جريمة الزنا " ^٢

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

اشتملت الدراسة على ثلاثة أبواب ، الباب الاول: التعريف العام للتعزير وما يتعلق به، ويحتوى على ثلاثة فصول ، الفصل الاول في بيان التعزير والأسباب الداعية له ، والفصل

(١) تأليف بكر عبد الله أبو زيد، ١٤٠٣هـ.

(٢) محمد على سنان - بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير - المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٠هـ.

الثاني في تنوع العقوبات التعزيرية والفصل الثالث في اجتماع التعزير مع العقوبات المقدرة ثم الباب الثاني : تطبيق العقوبات التعزيرية وإقامتها وما يتعلق بذلك وفيه فصلان ، ثم الباب الثالث وفيه خمسة فصول وتكلم فيه عن إختلال حد الزنى وما يتعلق بذلك وهدف هذا البحث بيان جزء من العقوبات الشرعية غير المقدرة والمتمثلة فى التعزير الذي هو ميزة للشريعة الإسلامية والادال على أنها الصالحة والمناسبة لكل زمان ومكان .

٢- منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث فى دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة النبوية وجمع مادة البحث من الكتب والمؤلفات الفقهية لائمة المذاهب المختلفة .

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة :

- أ - إن الراجح من تعاريف التعزير شرعاً هو تعريف العلامة ابن فرحون (التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) .
- ب - إن أوجه الخلاف بين الحد والتعزير واحد وعشرون وجهاً .
- ج - إن الراجح جواز أن يبلغ بالتعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء فقط .
- د - إن نفى نصر بن حجاج لم يكن بسبب جماله .
- هـ - إن الراجح في حكم اللواطه هو قتل مرتكبها حكماً .
- و - إن الراجح في المستأجرة للزنى وجوب الحد على المرتكب .
- ز - إن الراجح في حكم واطئ ذات الرحم بعد العقد عليها، هو القتل مطلقاً سواء كانت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
- ح - إن التعزير يكون عقوبة للخنثى المشكل في حالة زناه وكذا فيمن زنى به .

ثانياً: الدراسة الثانية: " عقوبة النفي والتغريب حداً وتعزيراً دراسة مقارنة"^(١).

١ - موضوع الدراسة وأهدافها:

احتوت الدراسة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

بين الباحث في المقدمة أهمية العقوبات في الشريعة الإسلامية وأن هذه العقوبات ما شرعت إلا من أجل إصلاح المجتمع وإصلاح المجرمين وأن العقوبة هي الرادع عن ارتكاب الجرائم.

وأن المساهمة في بيان النظام الجنائي الإسلامي ولو في جزئية منه وتبليغ ذلك الناس أمر جليل القدر عظيم النفع يستحق العناية وبذل الجهد.

وأن دراسة الموضوع تعني الإطلاع على الفقه الجنائي الإسلامي.

٢ - منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة، وذكر آراء فقهاء المذاهب الفقهية في كل مسألة مطروحة في البحث مع ذكر الخلاف ومناقشة الأدلة والترجيح ما يقويه الدليل.

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة:

(١) أن الشريعة الإسلامية في ناحية نظامها العقابي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،

وأن تطبيقها على وجهها الصحيح يعني المسلمين عن القوانين الوضعية.

(٢) أن عقوبة تغريب الزناة الأبقار هي الوسيلة الناجحة والحاسمة لمادة الزنا الذي غالباً

ما ينشأ عن المصاحبة والموانسة فالتغريب يبعد الجاني عن مكان يعرفهم ويعرفونه.

(٣) أن هناك فئات من المجرمين تقتضي المصلحة إبعادهم عن المحيط الذي ارتكبت فيه

الجريمة.

ثالثاً: الدراسة الثالثة: "أساليب التحقيق في جرائم الاغتصاب ومستعرض

(١) عطية عبد الله المالكي - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير - جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

١ - موضوع الدراسة وأهدافها :

أحتوت الدراسة على قسمين: القسم الأول وتكلم فيه عن المدخل الشرعي والقانوني وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وتكلم فيها عن جريمة الاغتصاب فى القوانين الوضعية وجريمة هتك العرض فى القوانين الوضعية وجريمتي الاغتصاب وهتك العرض فى الشريعة الاسلامية. وتكلم فى القسم الثانى عن الجانب الفنى والاجرامى للتحقيق فى جرائم الاغتصاب وهتك العرض وكيفية تنفيذ العقوبات فىهما .

٢- منهج الدراسة وأدواتها:

اتبع الباحث فى دراسته المنهج الاستقرائى التحليلي معتمداً على الإحصائيات والبيانات التي توضح عدد الجرائم ونوعها وتوزيعها وشخصية مرتكبها .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة :

- أ - تميز الشريعة الإسلامية وتفوقها فى معالجتها لجرائم الاغتصاب وهتك العرض .
- ب - أهمية دور الفحوصات الطبية والمخبرية فى كشف غموض الكثير من الجرائم .
- ج - الفحوص الطبية والمخبرية من الوجهة الشرعية هى قرائن والحكم بموجبها جائز طالما أطمأن القاضي إليها .
- د - الفحوص الطبية والمخبرية من الوجهة القانونية يحكم بموجبها وللخبير وضع قانوني مصرح به إلا أن أمر تكليفه من عدمه ومن ثم الأخذ برأيه من عدمه متروك لارادة وتقدير المحكمة المختصة بنظر القضية .
- و- إن نظام القضاء السعودى أوضح الاختصاص النوعي للمحاكم لذلك نرى أن المحاكم الكبرى تختص بنظر جرائم الاغتصاب بينما تختص المحاكم الجزئية المستعجلة بنظر جرائم هتك العرض .
- د - إن الإحصائيات بينت انخفاض نسبة الإجمام الجنسى حيث تطبق حدود الله أو حيث تكون العقوبة رادعة بمافيه الكفاية .

(١) - محمد عانض الزهراني - بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير - المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، عام ١٤٠٧هـ .

رابعاً : الدراسة الرابعة : "التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي" (١).

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

احتوت الدراسة على تعريف للتعزيز ومشروعيته وأنواع التعزيزات البدنية وموجباتها ومسقطات العقوبة التعزيرية .

٢- منهج الدراسة وأدواتها .

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن وذلك بإبراز آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بتلك التعزيزات البدنية وبيان حكمها وذلك عن طريق عرض مذاهب الفقهاء وبيان الأقوال في المسائل الخلافية .

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة:

- ١- إن العقوبة في الشرع تهدف فيما تهدف إليه إلى ردع المجرم وزجره .
- ب - إن العقوبة في الشرع تتفاوت فتتناسب مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين .
- ج - إن العقوبات التعزيرية غير محددة الجرائم غير معينة وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة .
- د - إن التوسع في العقوبات التعزيرية مفيد لكون العقوبة فعلاً مباحاً فلا يجوز بأي حال أن يعاقب الإنسان بفعل محرم .
- و - إن تقسيم المحبوسين الى مجموعات متجانسه مبدأ يتفق مع مقصد الشرع من المعاقبة بالحبس .
- هـ - لا أثر للتقادم في إسقاط العقوبات البدنية .

خامساً : الدراسة الخامسة : " الشذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي" (٢)

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

قسم الباحث الرسالة الى مقدمه وفصل تمهيدي عرف فيه الشذوذ الجنسي وتعريف العقوبة وتكلم في الفصل الاول عن أنواع الشذوذ الجنسي وحكمها واضرارها وتكلم في الفصل الثاني عن اثبات الشذوذ الجنسي بالبينة والشهادة والقناعة الاقراء ، ثم تكلم في

(١) عبد الله بن صالح الحديثي بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٠٨هـ

(٢) أحمد فهد المريني - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير - من المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود ١٤١٧هـ.

الفصل الثالث عن عقوبة الشذوذ الجنسي وشمل عقوبة قوم لوط والسحاق ، ومن أتى
البهيمة ، والاستمنا .

وهدف البحث إلى جمع آراء العلماء في جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبته .

٢ - منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة النبوية وجمع
مادة البحث من الكتب والمؤلفات الفقهية للأنمة المذاهب المختلفة أوضح موقف الطب من
ممارسة تلك الأفعال .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة :

أ - إن الشريعة الإسلامية سريعة كاملة متكاملة أتت بما فيه صلاح العباد ومصالحهم في
الدنيا والآخره وانها صالحة لكل زمان ومكان .

ب - انتشار ظاهرة الشذوذ في هذا العصر مما يتطلب الوقوف بحزم ضده وتنفيذ أحكام الله
في المقارفين لهذا العمل .

ج - اتضح أن الشذوذ الجنسي هو : (كل فعل جنسي شاذ وغير مألوف إنسانياً ولا يتفق
مع ما خلق الله من أجله الغريزة الجنسية وهو الانسال)

د - إن هناك شروط خاصة في الشهادة على الشذوذ الجنسي وهي مقيس على الشروط
التي تشترط في شهود الزني وكذلك بقية الحدود والتعزيرات .

هـ - إن القرائن لا يؤخذ بها كدليل إثبات كاف لإقامة الحدود وانها إذا قويت القرينه فإنه
يؤخذ بها في تعزيز المتهم .

ويميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة تناولت موضوع
العقوبة التعزيرية في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي بصفة مستقلة وتبحث الموضوع من
جميع جوانبه، كما تتميز بالجوانب التطبيقية التي أجريت على بعض قضايا جرائم الزنا
المحكوم فيها بعقوبات تعزيرية بخلاف تلك الدراسات التي تفتقر إلى الجانب العملي المتمثل
في الدراسة التطبيقية للموضوع.

خطة البحث

يحتوى هذا البحث على فصول ومباحث، وفروع، سلك الباحث في تقسيم هذا البحث مسلكاً يتفق مع تحقيق الغاية منه ، مبتدأً بفصل تمهيدي، تناول من خلاله مقدمة البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، ومصطلحاته، ومفاهيمه .

ثم خصص الفصل الأول لجريمة الزنا ، وتناول من خلاله ، تعريفها وأركانها وعقوبتها الحدية .

ثم خصص الفصل الثاني لعقوبة التعزير بشكل خاص ، وتناول من خلاله التعريف بعقوبة التعزير ، تعريف التعزير ، وتنوع العقوبة التعزيرية وتطبيقها .

ثم خصص الفصل الثالث للتعزير عن تخلف شرط الحد في جريمة الزنا، وتناول من خلاله وطء الميتة واللواط واتيان البهائم والسحاق وتمكين المرأة نفسها من حيوان والزنا بالصغيرة أو من صغير، ثم خصص الفصل الرابع للتعزير عند وجود شبهة تدرأ الحد، وتناول من خلاله الشبهة وأقسامها والمواقع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق شبهة فيها، والتعزير فيما دون الوقاع من أفعال ، والخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أم تعزير، والأسباب المؤدية لسقوط عقوبة التعزير .

ثم خصص الفصل الخامس للدراسة التطبيقية التي قام بإجرائها على الأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة والتي تتضمن عقوبات تعزيرية على جريمة الزنا.

ثم الخاتمة التي ضمنها خلاصة ما توصل إليه ، ونتائج البحث. وعلى ذلك فخطة البحث على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي

ويشتمل على

- ١ - المقدمة :
- ٢ - تحديد مشكلة البحث :
- ٣ - أهمية البحث :
- ٤ - أهداف البحث :
- ٥ - تساؤلات البحث :
- ٦ - حدود البحث :
- ٧ - المصطلحات والمفاهيم :
- ٨ - خطة البحث :

الفصل الأول

جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية

:

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة

المطلب الثاني : تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا - وفيه مطلبان :

المطلب الأول الوطاء المحرم

المطلب الثاني : القصد الجنائي (تعهد الوطاء المحرم)

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الإسلامية - وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا - :

المطلب الأول : تعريف الحد لغة وأصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الحدود

المطلب الثالث : شروط حد الزنا

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا

المطلب الخامس : عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن.

الفصل الثاني
العقوبة التعزيرية
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف التعزير ، ودليل مشروعيته، وحكمة تشريعه
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : دليل مشروعيته

المطلب الثالث : حكمة تشريعه

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير

المبحث الثاني : تنوع العقوبات التعزيرية - وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام التعزير

المطلب الثاني : أنواع التعزير

المطلب الثالث : اجتماع التعزير مع الحد.

المطلب الرابع : اجتماع التعزير مع الكفارة

المبحث الثالث : تطبيق عقوبة التعزير - وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أم حق له.

المطلب الثالث : شروط وجوب التعزير.

الفصل الثالث

التعزير عند تخلف شرط الحد في جريمة الزنا

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : في وطء الميتة

المبحث الثاني : في اللواط

المبحث الثالث : في اتيان البهيمة

المبحث الرابع : السحاق

المبحث الخامس : في تمكين المرأة نفسها من حيوان

المبحث السادس : في الزنا بالصغيرة - أو من صغير

الفصل الرابع

التعزير عند وجود شبهة تدرأ الحد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشبهة وأقسامها .

المبحث الثاني : المواضع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق شبهة فيها

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال- وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المباشرة الفاحشة

المطلب الثاني : الفعل الفاضح

المطلب الثالث: حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما شابهها.

المطلب الرابع : الاستمناء

المبحث الرابع : الخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أو تعزير .

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية - وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعرف المسقط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : العفو.

المطلب الثالث: التوبة.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية على قضايا جريمة الزنا المحكوم فيها بعقوبة تعزيرية

خاتمة البحث .

النتائج .

المراجع .

الفهارس .

الفصل الأول

جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية

:

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة

المطلب الثاني : تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا - وفيه مطلبان :

المطلب الأول الوطاء المحرم

المطلب الثاني : القصد الجنائي (تعهد الوطاء المحرم)

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الإسلامية - وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا - :

المطلب الأول : تعريف الحد لغة وأصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الحدود

المطلب الثالث : شروط حد الزنا

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا

المطلب الخامس : عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن.

جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية : وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، وقد أتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط. ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراس والأنساب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

سورة الإسراء، آية ٣٢

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلِدَ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان، آية ٦٨

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة :

عرف علماء اللغة الزنا فقال ابن فارس :

الزنا : معروف، يُمد ويُقصر، قال الفرزدق يخاطب رجلاً يكنى أبا حاضر

أبا حاضر مَنْ يَزْنُ يُعْرِفُ زَنَاؤَهُ ومن يشرب الخرطوم يُصبح مُسكرًا

والخرطوم: الخمر، والمسكّر - بفتح الكاف - المخمور.

ويقال في النسب إلى الزنا : زنوي، ويقال: هو لَزْنِيَّةٌ ولَزْنِيَّةٌ، والفتح أفصح^(١).

وقال ابن دريد: وهو في كتاب الله تعالى مقصور^(٢).

وقال الفيروز أبادي :

زني يزني زنى وزنَاء- بكسرهما- : فَجَرَ ، وزاني مُزَانَاةٌ وزنَاء، بمعناه ، وفلاناً:

نسبه إلى الزنا وهو ابن زَنْيَةٍ وقد يكسر : ابن زَنِيٍّ^(٣).

١ / ()

٢ / ()

٣ / ()

وقال ابن منظور:

الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناءً ممدودة وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناةً وزناءً: أي تباغي. وقال اللحياني: الزنى مقصور لغة أهل الحجاز والزنا ممدود لغة بني تميم وأصل الزنا: الضيق وزنا الموضع يزنو: ضاق^(١).

ويطلق (الزنى) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي.

فزنا العين : النظر .

وزنا اللسان : النطق.

وزنا اليد : اللمس.

كما جاء في حديث أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى لا محالة العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب: يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"^(٣).

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا على النحو التالي:

..... /

()

: ()

..... (- /) .

..... / -

()

- عرفه الأحناف بأنه " هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك" (١).

- وعرفه المالكية بأنه " وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً" (٢).

- وعرفه الشافعية بأنه " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتبه طبعاً" (٣).

كما عرفه الحنابلة بأنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر" (٤).

وعرفه الظاهرية بأنه " وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين" (٥).

والمتمامل في هذه التعاريف يلاحظ اتفاقها جميعاً على أن الزنا هو الوطاء المحرم الحاصل عن طريق العمد، كما يلاحظ الاختلاف الجوهرية في حقيقة الوطاء المحرم، فنجد تعريف الحنفية باعتبار الزنا الموجب للحد المقرر شرعاً هو الوطاء في قبل المرأة، أما الوطاء في دبرها فلا يعد زنى، وإنما هو لواط، فالأسماء مختلفة والمعاني مختلفة ومساوئ الفعلين مختلفة، ومن المحترزات التي اتفقت عليها التعاريف السابقة، اشتراط التكليف وإيلاج فرج في فرج في غير ملك، أو شبهة ملك باتفاق، وزاد الشافعية كون المفعول به مشتبه طبعاً (٦).

(١) / - / ()
() / - / ()
() / - / ()
() / - / ()
() / - / ()
() / - / ()

وبما أن جمهور الفقهاء قد أدخلوا بعض القيود على تعريفاتهم في صور مختلفة حين عرفوا الزنا الموجب للحد، إلا إن ابن الهمام الحنفي^(١) قد جمع معظم هذه القيود فقال: " إدخال المكلف الطائع قدر حشفته في قبل مُشْتَهَاة حَالاً وَمَاضِياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين^(٢) " فأضاف ابن الهمام بهذا التعريف : قيد التكليف، والطوع وهو عدم الإكراه وأيضاً الاشتهاء.

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا :

لما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأسر وإختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تفضي إلى ضياع الطفل، فإن ولد الزنا ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه، لقصور يدها، فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، وينشر الحقد والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة، فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها كونها مشتتهة بالطبع والرغبة فيها شديدة، لذلك جاء تحريمها صريحاً وقاطعاً في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١ - أدلة تحريم الزنا :

أولاً: من الكتاب العزيز:

أ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ ﴾ سورة الإسراء،

آية ٣٢

() :

()
()

وجه الإستدلال : إن النهي بالآية الكريمة جاء صريحاً بأداته - وهي لا الناهية - عن قربان الزنى وهو منطوق الآية، أما فحواها^(١) فهو تحريم الزنى ذاته، ومن المعلوم ما في هذه الآية من الانتقال من المنطوق إلى المفهوم الأولوي من البلاغة الرائعة التي نهجها القرآن الكريم في خطابه وأساليبه . فالنهي عن مقاربتة نهى عن كل المقدمات والوسائل الموصلة إليه (لأنه إذا قيل للإنسان لا تقرب هذه فهو أكد من أن يقال له لا تفعله)^(٢) وقد علق الإمام الألويسي^(٣) في تفسيره على قوله ولا تقربوا الزنى - فقال: (بمباشرة مياديه القريبة أو البعيدة. فضلاً عن مباشرته. وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه. ولأن قربانه داع إلى مباشرته)^(٤).

ب - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلِدَ فِيهِ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان، آية ٦٨

ذكر الله تعالى في الآيات المتقدمة على هذه الآية جملة من صفات (عباد الرحمن) المميزة لهم والتي هي من مقوماتهم الخاصة" وكأنهما هي خلاصة البشرية في نهاية المعركة الطويلة بين الهدى والضلال. بين البشرية الجاحدة المشاقة والرسل الذين يحملون الهدى لهذه البشرية وكأنما هم الثمرة الجنية لذلك الجهاد الشاق الطويل"^(٥).

ثم بين في هذه الآية أيضاً جملة أخرى من صفاتهم وسمة من سمات (عباد الرحمن) " ومن أجل أن هذه الصفات الثلاث مفرق الطريق بين الحياة اللائقة بالإنسان الكريم على

(١) : - :

: ﴿ - - ﴾ :

(/ -) .

(/) .

() :

(/ /) .

(/) .

(/) .

الله. والحياة الرخيصة الهابطة إلى درك الحيوان ... من أجل ذلك ذكرها الله في سمات عباد الرحمن . أرفع الخلق عند الله وأكرمهم على الله. وعقب عليها بالتهديد الشديد، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" أي عذاباً - لأنه نتيجة الأثام وفسر هذا العذاب بما بعده (يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه مهاناً) فليس هو العذاب المضاعف وحده. وإنما هي المهانة كذلك وهي أشد وأنكى" (١).

والذي يعيننا من هذه الآية. أن الله مدح عباده المؤمنين بأنهم (لا يزنون) أي لا تقع منهم هذه الفعلة القبيحة ومفهومها - أنها تقع من غيرهم وهم عباد الشهوة والشيطان واسراء الذل والهوان وكيف لا يتصفون بذلك؟!

" والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ، ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفاً أسمى من أرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكور والإناث فيها إلا ارضاء ذلك السعار" (٢).

ويكفينا القطع بحرمة هذه العملية أنها من صفات المشركين الذين يشركون بالله ولا يقيمون للقيم وزناً وللكرامة عدلاً، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى. فإن الله قد اعقب هذه الصفات بالتوعد على فاعلها بمضاعفة العقاب الذي هو موجب الإثم الذي اقترفه في حياته وهو من امارات كون الفعل محرماً؛ إذ لو لم يكن محرماً لما استحق فاعله لقاء العقاب ومضاعفته . يوم القيامة.

ج - قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾ الآية. [سورة الممتحنة، آية ١٢]
وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقبل مبايعة المؤمنات إذا جنن لمبايعته على هذه الأسس التي هي المقومات الكبرى للعقيدة والتي هي أيضاً من مقومات

١ / ()

٢ / ()

الحياة الاجتماعية الجديدة ، لأنها من أهم الأمور التي تدعو إلى التخلي عن ادراك الشرك بالله. والتدنس بخيانة الناس كافة في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم والصاق التهم بالأبرياء . وغير ذلك من المعاصي.

فما البيعة إلا عقد التزام بما يضعه المتعاقدان من بنود وشروط. فلولا أن جريمة الزنى من البنود المحظور فعلها لما قرنها الله تعالى من بنود هذه البيعة الواجبة الالتزام والتنفيذ والتي من جملتها الشرك بالله وقتل النفس^(١).

د - قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^(٢).
وجه الاستدلال بها :

إن الزاني لو لم يكن فعله جريمة محرمة ومن الكبائر لما رتب الله على فاعلها استحقاق عقوبة الجلد . ولما نهى عن الرحمة والرافة بهما - وهو الذي أوصى بالرحمة مع كل مخلوق- لأن العقوبة لم يضعها الله إلا زجراً للنفوس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات . ولولا أن الزنى من الأفعال الموصلة إلى خراب نظام العالم لما وضع له عقوبة الجزر ولما حذر الحكام من أن تتغلب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليرأفوا بحاله ويخففوا عنه ما يستحقه من عقاب.

ولما أمر أن يشهد عذابيها طائفة من المؤمنين للتشهير بالفاعل وليخجل الفاسق من إخوانه الصالحين^(٣) وترتب الذم والعقاب على الفعل يدل على حرمة المنع من اقترافه.

هـ - وقال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.سورة النور، آية ٣
وجه الاستدلال من الآية :

أنه لو لم يكن الزنى حراماً وجريمة مخلة في شرف فاعله لما رتب عليه المنع من التزويج بالزاني والزانية . من قبل العفيفة والعفيف ولما جعله محرماً على المؤمنين.

١ - / .

()

٢ : ()

٣ - / .

()

ثانياً: أدلة تحريم الزنا من السنة :

١ - ما رواه عبد الله ابن مسعود^(١) رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت ثم أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك^(٢).

ولعظم الزنى بحليلة الجار قرنه الله تعالى بالشرك وقتل الولد ظلماً وعدواناً فكأنه يشير إلى أن هذه الفعلة مع أنها فاحشة في نفسها فهي مقرونة بما يكسبها فظاعة وهي خيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه.

ومعنى تزاني بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها وإستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذود عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر باكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح^(٣).

٢ - وما روي عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا

()

(/) .

()

./ ()

()

(/) (/) .

يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن " قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإسلام منه؟ قال : هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه^(١) .

يقول الإمام النووي^(٢): (قال الحسن وأبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين . ويستحق اسم الذم فيقال سارق، وزان، وفاجر، وفاسق، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى^(٣) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد "^(٤) .

٤ - ومما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في مرتكبه فيخرج منه الإيمان وقت إرتكابه جريمة الزنا، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة^(٥) فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان " . رواه الترمذي^(٦) ، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

()

./

()

)

./

./ ()

()

./

./ : ()

./ ()

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا ألقه رجع إليه الإيمان". رواه أبو داود^(١).

٥ - كما أنه لا تستجاب دعوته لما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً^(٢)"^(٣).

ثالثاً: من الإجماع :

لم يكن الإجماع على تحريم الزنى مقصوراً على عصر الصحابة أو من بعدهم فحسب، بل قام الإجماع على ذلك في جميع الأزمان والأجيال والعصور، لا بل لم يكن إجماع الأمة الإسلامية فقط، بل هو إجماع جميع الأمم وجميع الملل والنحل منذ أن أنزل الله الشرائع على خلقه وحتى تقوم الساعة، ولم يستهون بحرمته إلا من مرق عن حرمان الإنسانية وتجاهل أو جهل مكانة الإنسان والأسرة في المجتمع^(٤).

رابعاً : من المعقول :

إن العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنى لأنه يستقبجه، حيث أنه يغير مجرى الحياة، ويخل بنظام الأسرة والجماعات، وفيه مهانة لكرامة الإنسان، واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين^(٥).

()

() :

()

()

()

ولا شك أن مضار الزنا شنيعة وآثاره ممقوتة وهي أكثر من أن تحصى لأنها مضار أخلاقية ودينية وجسمانية واجتماعية وأسرية، فمن الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة، هتك عرضها وسلب شرفها وضياع حياتها وذهاب دينها لارتكابها كبيرة من أعظم الكبائر وإقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع وهي لاهية مسرورة بلحظات قليلة وشهوة حقيرة، ولا ننسى تدنس شرف أسرته وإحراق العار بأهلها الأبرياء، نساء ورجالاً بلا ذنب، ثم الجنابة على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا ويأتي ثمرة هذه الجريمة فيتعرض للقتل وهو الغالب وإن عاش فالضياع والفساد والعار اللازم له طول حياته واحتقار المجتمع له ونفورهم منه. كذلك الجنابة على زوجها إن كان لها زوج وهتك عرضه وضياع شرفه وسمعته وسقوطه بين أصحابه وجيرانه ومعارفه وملاحقة العار له مدة حياته وبعد وفاته، والجنابة على الأولاد والذرية من ذكور وإناث، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ولا تخفى على أحد لأن رائحتها تزكم النفوس وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل إن الجريمة لها أجنحة تطير بها .

ولنا أن نتصور ما يترتب على هذه الجريمة من آثار حينما تدخل الزوجة على أولادها وأسرته زوجها مولوداً ليس منهم وتحم عليهم شخصاً غريباً عنهم يشاركهم بلا حق في معيشتهم وشرفهم واسمهم وميراثهم ، وما يترتب عليها من آثار صحية وإنتشار الأمراض المعدية والخطيرة كأمراض الزهري والسيلان والإيدز . لذلك فإن هذا الداء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه وتلذذ به ولا يستطيع الإقلاع عنه بعد أن ذاق لذته فيتفاقم شره ويتزايد ضرره ويصبح وباء في المجتمع الإنساني، لذلك قصد الشارع الحكيم من تشريع عقوبة الزنا، الردع للمجتمع والزجر والتخويف، فالشخص حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا وبين ما سنتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة والخزي والعار والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته يمتنع عن الوقوع فيها ويفضل البعد عنها والفرار منها صوتاً لنفسه وعرضه وشرفه وكرامته. لذلك جعل الشارع الكريم عقوبة الزنا للذكر الجلد مائة جلدة، وللمحصن الرجم بالحجارة . قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور، آية .٢

وقد فرقت السنة النبوية المطهرة بين الزاني المحصن وغير المحصن، وذلك في أحاديث كثيرة منها :

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(١) رضي الله عنه " أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم، وكان قد أحصن"^(٢).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادهُ فقال: يا رسول الله إني زني، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فأرجموه"^(٣).

وما روي عن عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلدٌ مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجم"^(٥).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو إعراف. وقد

()

(/)

()

/

()

/

()

(/)

()

قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده^(١) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أفض بيننا بكتاب الله وأذن ، قال: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ففديت منه بمائة شاةٍ وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على أبني جلد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره- المائة شاةٍ والخادم رُدَّ ، وعلى أبنيك جلد مائةٍ وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(٢) .

وما روي عن زيد بن خالد الجهني^(٣) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائةٍ وتغريب عام^(٤) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبقائمة الحد عليه^(٥) . وسوف أتطرق إلى عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن وأقوال الفقهاء فيها بالتفصيل في المطلب الخامس من المبحث الرابع من هذا الفصل.

ورغم ما ذكر من نصوص صريحة وواضحة سواء في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . إلا أنه في غمرة الحضارة المادية المعاصرة استهان بعض سفهاء الأمم والمستهترين وأصحاب النفوس المريضة بجريمة الزنا وقللوا من خطورتها واستهانوا بعواقبها فخففت القوانين من عقوبة الزنا وجعلتها في أضيق الحدود بل ذهبوا

()

()

/

()

(/) .

()

/

()

/

إلى أبعد من ذلك، فلقد سنت بعض القوانين و عدلت بعض نصوصها لتسقط العقوبة عن مرتكب جريمة الزنا وأباحت للزوج اتخاذ عشيقه له وللزوجة عشيق غير زوجها، وقد نتج عن تلك الأمور ثمار مرة أقلها سير الناس إلى حياة الإنطلاق والتحرر والعزوف عن الزواج فقل النسل في تلك المجتمعات وكثر الاجهاض وانتشرت الأمراض السرية فهانت رابطة الأبوة والبنوة، وهان على الناس شأن المرأة ودفعت إلى مزاحمة الرجال .. إلا أنه لا يزال عقلاء الأمم من غير المسلمين يصرخون ويؤكدون لقومهم قبح فاحشة الزنا ويطالبون بتشديد العقوبة على مرتكبيها، ويرون فاعل هذه الفاحشة لا يصلح لريادة قومه ولا يأتمنونه على الأمور المهمة عندهم^(١).

المبحث الثاني :

أركان جريمة الزنا . فيه مطلبان :

المطلب الأول : ركن الوطء المحرم :

يقصد بلفظ الوطء هنا الجماع وليصبح الوطء المحرم ركناً من أركان جريمة الزنا

يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون الوطء في القبل :

والوطء المعتبر زناً هو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كاملاً في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفي لاعتبار الوطء زناً أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة، ولا يشترط أن يكون هذا الذكر منتشراً، وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زناً سواء حدث إنزال أم لم يحدث، ويعتبر الوطء زناً ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة^(٢).

فإن كان الوطء على غير الصفة السابقة، فلا يعتبر زناً معاقباً عليه بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة^(٣).

ويستوي عند مالك^(٤) والشافعية وأحمد^(١) أن يكون الوطء المحرم في قبل أو دبر

() . ()

./ - ()

./ ()

()

من أنثى أو رجل ويشاركون في هذا الرأي محمد^(٢) وأبو يوسف^(٣) من أصحاب أبي حنيفة، وحثهم في ذلك أن الوطء في الدبر - ولو لم يكن زنا - فإنه يشارك الزنا في المعنى الذي يستدعي وجوب الحد وهو الوطء المحرم^(٤).

أما وطء الزوجة في الدبر فمن المتفق عليه أن الزوج لا يستوجب عقوبة الحد حتى ولو اعتبر هذا الفعل زنا لأن الحد هنا يدرأ بشبهة الملك وللاختلاف في حكمه . وقد اختلف الفقهاء حول تحريمه إلا أن معظم من قالوا بتحريمه وأوجبوا التعزير لذلك^(٥) . وسوف يتطرق الباحث إلى وطء الزوجة أو الأجنبية في دبرها بالتفصيل في المطلبين السادس والسابع من المبحث الثاني في الفصل الثالث.

٢- أن تكون الموطوءة حية :

يشترط الفقهاء أن تكون المرأة الموطوءة حية، فلا يحد من وطئ ميتة، إذ هو مما ينفر منه الطبع ولأنه غير مشتبه طبعاً^(٦).

:"

(/) (/) (/)
()

(/) : ()

() :
(/) : ()

(/) (/) : " " " " " " " " " :
() - ()

- ()
- ()

إلا أن القول بعدم معاقبة الجاني بعقوبة الزنا وهي الحد لا يعني أبداً عدم توقيع العقوبة عليه، بل أن الزنا من الميئة يستلزم تشديد العقوبة لأن الجاني لم يكتف بعقوبة الوطء بل أضاف إليها جريمة مستقبحة وهي انتهاك حرمة الميت، كما خالف الامام مالك هذا الرأي واعتبر أن كل وطء للميئة فهو زنا، ويستوجب الحد، لأنه وطء محرم، والموت يؤكد العقوبة ويشدها، والخلاف على ما يبدو ليس في توقيع العقوبة، فهناك إجماع على توقيعها والتشديد فيها، لكن الخلاف في طبيعتها وهل هي حدية أم تعزيرية^(١).

٣ - أن يكون الواطئ مكلفاً :

يشترط لايقاع عقوبة حد الزنا على الزاني أن يكون مكلفاً والصغير والمجنون ليسا مكلفين، وايقاع العقوبة لا يحقق غايتها في الردع، بخلاف المرأة فان وطء الصغير والمجنون لها لا يعفيها من العقوبة، لأنها مكلفة^(٢). والتكليف شرط أساسي لابد من وجوده لإيقاع العقوبة على الجاني أياً كان .. ويتأتى التكليف من شيئين هما :

أ - الرشد : وهو تمام العقل وصلاحيته .. بأن يكون مميزاً يعقل الحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح فمن أختل عقله بجنون ونحوه فلا يؤاخذ بما فعل لأن ذلك معفى عنه ما فعل ومرفوع عنه القلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستقيظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق"^(٣) . فالمجنون ونحوه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله الذي هو محل الإحساس والمعرفة أو لنقصانه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لماعز^(٤)

()

()

()

/

()

(/)

حينما أقرّ على نفسه بالزنا : أبك جنون؟ وسأل عنه الصحابة رضوان الله عليهم فقال " أمجنون هو؟ قالوا : ليس به بأس ". فالمجنون غير مكلف لذلك لا يعاقب على الزنا.

ب - البلوغ وهو شرط لا بد منه لوجوب إيقاع العقوبة بالجاني وبه تكمل الرجولة، والأثوثة في المرأة، فكل من بلغ سن الخامسة عشر، أو تبين بلوغه باحتلام أو غيره من علامات البلوغ للرجل والمرأة بخروج النهدين والاحتلام والحيض ونحوه. كما يدل على البلوغ دلائل وعلامات أخرى بذلك يكون الشخص من ذكر أو أنثى بالغاً، ومع رشده مكلفاً له ما للمكلف وعليه ما عليه .

كما يشترط لتمام التكليف، الاختيار، فإذا كان الفاعل لهذه الجريمة مكرهاً، ففيما يتعلق بالمرأة، فلا خلاف بين أهل الاسلام أن المستكرهة لا حد عليها وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها^(١).

أما فيما يتعلق بالرجل فهناك خلاف ليس هذا محل البحث فيه بالتفصيل.

٤ - أن تكون الموطوءة صالحة للوطء :

فالإمام أبو حنيفة يرى أن المكلف إذا زنى بصغيرة صالحة للوطء فيجب عليه الحد، لأنه فعله زنا، وقد ربط الإمام أبو حنيفة العقوبة بصلاحيّة الصغيرة للجماع، أما الإمام مالك فلا يربط الموضوع بالصغيرة، وإنما يربطه بالفعل، فإذا وطئها إستحق العقوبة ولو كانت صغيرة عن الجماع، ونستطيع أن نفرق بين الصغيرة التي لا تصلح للوطء أصلاً، وبين الصغيرة التي يمكن وطؤها، فالأولى لا يمكن إقامة الحد على من يحاول الاعتداء عليها لعدم إمكان الوطء معها. بالتالي فلا يعتبر هذا الفعل زنا ولا يستوجب الحد، ولكن يستوجب التعزير، بخلاف الصغيرة التي يمكن وطؤها، فيجب إقامة الحد على من يطؤها، ويعتبر حكمها حكم الكبيرة من حيث توافر الركن المادي للجريمة^(٢).

٥ - أن يكون الوطء خالياً من الشبهة:

قال صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود بالشبهات "^(٣)، وروى عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا عن المسلمين الحدود

() / .
() - .
() (/) .

ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة”^(١).

وللفقهاء في تقسيم الشبهات في جريمة الزنا عدة تقسيمات وفي تسميتها إصطلاحات يذكرها الباحث بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الرابع .

المطلب الثاني: ركن القصد الجنائي (تعمد الوطاء المحرم) :

وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، ويعتبر القصد الجنائي في جريمة الزنا متوافراً إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم انه يظأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يظأها محرم عليها.

ويسمى في بعض كتب الفقه بـ (قصد العصيان) والفرق بين العصيان مجرداً وقصد العصيان، أن العصيان يعني فعل المعصية وهو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان وهو عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة سواء كانت يسيرة أم جسيمة من جرائم العمد أم من جرائم الخطأ، فإن لم يتوافر عنصر العصيان في ذات الفعل فهو ليس بجريمة ابتداء، وهو ما يعبر عنه علماء القانون الوضعي بعنصر - اللامشروعية الجنائية - أما قصد العصيان فهو إتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم أو هو فعل المعصية بقصد العصيان، ولا يجب توافره في الفقه الاسلامي - إلا في الجرائم العمدية دون غيرها حيث تتجه نية الفاعل إلى النتيجة المجرمة^(٢) ، فمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، لكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره ولم يقصد بالتالي فعل المعصية، أما قصد العصيان كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع

()

(/) .

()

()

فيصيبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها ويتفق المثان في أن كلاً من الجانبين أتى معصية حرمها الشارع ويختلفان في أن الجاني في المثل الثاني قصد إتيان المعصية، بينما الجاني في المثل الأول لم يقصد إثبات إتيان المعصية^(١).

ويشترط أن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرم، فمن قصد أن يزني بامرأة ثم تصادف أن وجدها في فراشه فأتاها على أنها امرأته لا يعتبر زانياً لإعدام القصد الجنائي وقت الفعل، كذلك لو قصد إتيان امرأة أجنبية فأخطأها وأتى امرأته فإنه لا يعتبر زانياً ولو اعتقد أنه يأتي أجنبية لأن الوطء الذي حدث غير محرم^(٢).

() - / .

() - / .

المبحث الثالث: العقوبة في الشريعة الإسلامية: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً :

معنى العقوبة في اللغة :

اسم للجزاء بالسوء، مأخوذة من : عاقب، يعاقب، عقاباً، ومعاقبة .

قال ابن منظور: العقابُ والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العُقوبة وعاقبه بذنبه مُعاقبة وعقاباً: أخذَه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾ [النحل، آية: ١٢٦]

في الاصطلاح : العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به^(٢).

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحظورات ورتبت على مخالفة ذلك عقوبة. غير أنها جعلت بعضها عقوبة أخروية صرفة وهي تكون جزاء جرائم لا يمكن ضبطها في الدنيا ولا يجري عليها الإثبات كجريمة الحسد والنفاق والغيبة والنميمة والكذب وغيرها من الجرائم الخلقية مما لا يطرح أمام القضاء.

وجعلت بعضها عقوبات دنيوية يحكم بها القضاء ويشرف على تنفيذها ولي الأمر، وهي العقوبات المترتبة على جرائم يجري عليها الإثبات ومن شأنها أن تفسد الجماعة كالجرائم على المال والنفوس والعرض والدين والعقل من سرقة وقتل أو جرح وزنا وقذف وردة وسكر، وما يرتبك ضد أمن الدولة والجماعة كالبغي والحراية، وكل محظور يتصل بالحياة العامة ويؤثر على حقوق الجماعة والأفراد فإنه قد رتب الشارع له عقوبة دنيوية تتناسب مع نفس الجريمة وأثرها في المجتمع لتكون سيفاً مسلطاً على من لا يرتدعون بالعقاب الأخروي^(٣).

() / - () .

() - .

() - .

والهدف الأول من العقوبة الدنيوية في الواقع : إنما هو كفالة حياة سعيدة لبني الإنسان بعيدة عن التفكير في الإجرام والإيذاء.

وقد تميزت العقوبة الدنيوية - في الشريعة الإسلامية- بخصائص نوجزها فيما يلي: -
أولاً: أنها عقوبة شرعية :

العقوبة الدنيوية - في الشريعة الإسلامية - شرعية، لأنها تستند إما إلى مصدر من مصادر الشريعة وهي : القرآن أو السنة أو الإجماع . وإما أن يصدر بها قانون من الهيئة المختصة ويشترط في العقوبات التي يقررها أولوا الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء، آية: ١٥] وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر، آية : ٢٤] .
ويترتب على شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو أعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

ويظن البعض - خطأ - أن الشريعة الإسلامية تمنح القاضي سلطة تحكيمية في العقاب، وهو ظن لا يتفق مع الواقع، وليس له مصدر إلا الجهل بأحكام الشريعة.
فالعقوبات في الشريعة تقسم إلى : حدود - قصاص - وتعازير. فأما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة دون أن يستطيع تشديدها أو تخفيفها أو استبدال غيرها بها. فالسرقة - مثلاً - عقوبتها القطع وليس للقاضي إذا أثبتت الجريمة على السارق أن يحكم عليه بغير القطع، إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من عقوبة القطع كسرقة الأب من مال الابن .

والزنا من غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة فإذا ثبت الزنا حكم القاضي بالجلد مائة جلدة وليس له أن ينقص منها واحدة أو يزيد عليها واحدة وليس له أن يستبدل بالجلد عقوبة أخرى.

والقتل العمد عقوبته القصاص أي القتل فإذا ثبتت الجريمة على الجاني كان على القاضي أن يحكم بالقصاص وليس له أن يحكم بعقوبة أخرى إلا إذا كان هناك سبب شرعي بمنع من القصاص.

فسلطة القاضي في الحدود والقصاص محدودة مقيدة.

أما التعازير: فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكيمية فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعزير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأخف العقوبات كالتوبيخ، وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل.

وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . كما تترك له أن يحدد كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى .

ولا شك أن إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة وتصلح الجاني وتؤدبه، وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكيمية لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير مشروعة ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته .

ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكيمية .

وليس في الشريعة ما يوجب منح القضاة هذا السلطان الواسع ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يضيق هذا السلطان إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، لأن المصلحة العامة هي التي سوغت منح القضاة هذا السلطان.

ثانياً: أنها عقوبة شخصية :

أي تطبق على مرتكب الجريمة شخصياً مهما كانت صفته، أو وضعه في المجتمع، ولا تتعدى شخص الجاني ومن اشترك في الجريمة بعد أن تثبت عليه لتحقيق بذلك العدالة المقصودة من تشريع العقوبة على الجاني وحده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

﴿ (سورة الأنعام، آية : ١٦٤) فلا تنتقل العقوبة إلى قريب الجاني أو من يمت إليه بصلة لأنها أمر خاص للجاني وحده^(١). ولأن الإسلام شدد على المساواة بين الناس جميعاً دون النظر إلى ما بينهم من فروق شخصية أو اجتماعية.. وعلى ذلك أوجب الإسلام تطبيق العقوبة المقررة على كل من اقترف الفعل، لا فرق بين شريف ووضيع، أو غني وفقير، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المجزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال : (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٢).

ثالثاً: أنها عقوبة عامة :

العقوبة في الشريعة الإسلامية عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل. والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها.

أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبح التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة

()

()

محقة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه^(١).

رابعاً: أنها عقوبة ثابتة:

العقوبات في الحدود والقصاص عقوبات ثابتة محددة لا تقبل التبديل أو التغيير أو التقدير، لأنها شرعت لحماية مصالح ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والله - سبحانه - هو مقدر هذه العقوبات، لأنها تحمي.

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة :

الشريعة إما أمر وإما نهي، فالأوامر يؤمر بفعلها ، لأن فيها مصلحة لأفراد المجتمع، والنواهي يؤمر بتركها، لأن فيها ضرراً على هؤلاء الأفراد .

ويختلف موقف الناس من الأوامر والنواهي، فبعضهم يتلقى الأوامر وينفذها بحذافيرها، ويجتنب النواهي ولا يقترب من حماها، وبعضهم قد لا يستجيب لبعض الأوامر فلا يفعلها، وقد ينتهك حرمة بعض النواهي، وبعضهم يتمرد على الأوامر والنواهي جملة، فلا الأوامر يأتيها ولا النواهي يجتنبها، فلو ترك الناس أحراراً في فعل الأوامر وترك النواهي لما استطاع أي شرع أن يكسب الاستمرار، بل إن ترك الأمر للاختيار قد يجر المطيعين إلى التمرد والعصيان ، فكان من حكمة الله سبحانه أن شرع العقوبة على ترك الأوامر وفعل النواهي ، فالعقوبة ضمان لاستمرار الشريعة، وفي استمرارها صلاح لكل الناس، وفي عدم استمرارها فساد لهم أي فساد لذلك نقول: إن العقوبة شرعت لمصلحة الناس ويتلخص الهدف منها في الآتي :

١ - الزجر والردع :

إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يسهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة ، لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية هي زجر الناس وردعهم عن إقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة بقدر الإمكان. قال

()

القرافي^(١) رحمه الله " الزواج معظمها على العصاة زجراً لهم على المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية " (١).

٢ - الإصلاح والتهديب والتقويم :

إن من أهداف العقوبة أيضاً هو إصلاح النفوس، وتهديب الحواس وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم لقصد الانتقام أو التشفي منه قال الماوردي^(٢) عن الحدود (الحدود زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر) (١).

وقال (إنها تأديب وإستصلاح وزجر، بحسب إختلاف الذنب) (١).

٣ - محاربة الجريمة في ذاتها :

الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة. فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر إقترافها أو إرتكابها ويستمرنوا فعلها. لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع . قال الماوردي: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال

() :

(/) .

()

() :

)

(/) .

()

()

إستبراء تقضية السياسية الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال إستيفاء توجيه الأحكام الشرعية^(١).

٤- منع عادة الأخذ بالثأر، وإطفاء نار الغيظ لدى المجني عليه أو أقاربه ، عادة الإنتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة إنتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً. لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاء لنار الحقد والغيظ المضطربة في نفس الجاني عليه أو أقاربه.

ومن الحكمة أن تكون العقوبة من جنس الجريمة كالقصاص، أو أشد منها تحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الأموال والأعراض والدماء والعقول، فلا تكون المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصلحة أحد سواء المجتمع أو أقارب المعتدي عليه.

وهذه الأهداف كلها معتبرة في الفقه الاسلامي بصورة متكاملة حسبما يفهم من النصوص الشرعية والتعمق في فهم الأهداف العامة للعقوبة يعين القضاة على إصابة الحق في العقوبة التعزيرية، فإذا أدرك القاضي ما ترمي إليه العقوبة من أهداف فلا بد أن ينظر إلى ما هو كفيل بتحقيق هذه الأهداف وهو ينظر في الجرائم التعزيرية فلا يشتط في التعزير فيشدهه بأكثر مما يحسم مادة الفساد ويقضي على أثر الجريمة، ولا يتوانى فيه فيعفو عن مجرم لا يناسب جرمه العفو عنه، كما يعين هذا التعمق من يقوم بتقنين العقوبات التعزيرية ووضعها أمام القضاة للحكم بمقتضاها، حتى يتم التقنين بما يحقق هذه الأهداف ويؤتي التعزير ثمرته بصورة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط^(٢).

()

()

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحد : جمعه حدود، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع^(١) ومنه قول نابغة ذبيان^(٢):

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحدها عن الفند^(٣)

وإذا قيل للحاجز بين الشيين حداً، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر^(٤).

ومنه : حدود الأرض، وحدود الحرم، ونحوهما، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة بدليل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية ١٨٧، وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقرره فلا يجوز أن يتعداه الإنسان وسميت حدوداً، لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها بدليل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية ٢٢٩ ، وسمي الحديد حديداً لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن، وسمي البواب والسجان : حداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها.

قال الشاعر:

يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن لا تجرع فما بك من بأس^(٥).

ومنه أيضاً: سميت الحاد في العدة، لأنها تمنع من الزينة^(٦).

وحد الشيء : منتهاه . تقول : حددت الدار أحد حداً.^(٧)

وحد كل شئ : منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التماذي^(٨).

-
- () / - ()
() / - ()
() / - ()
() / - ()
() / - ()
() / - ()
() / - ()
() / - ()

وحددت الرجل : أقت عليه الحد^(١).

وعليه سميت العقوبات المقدرة : حدوداً^(٢).

لماذا سميت العقوبات المقدرة (حدوداً)؟

لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدوداً لعدة المنع وإنما حصل الخلاف

في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي :

(١) لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه^(٣).

(٢) لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان^(٤).

(٣) لأنها زواجر عن محارم الله^(٥).

وفي الواقع أن هذه التعليلات ليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتغالها على

هذه المعاني الثلاثة : فهي عقوبات مقدرة على مرتكبي محارم الله وحقوقه تمنعهم من

العودة لمثلها، وهي موانع وزواجر عن محارم الله ويمتنع الزيادة عليها أو النقصان منها.

والحد في الاصطلاح:

عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى^(٦).

شرح التعريف :

لفظ عقوبة : جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة.

ولفظ مقدرة: تخرج غير المقدر وهو ما عرف باسم : التعزيرات.

ولفظ في الشرع: يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم. فتخرج

العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعية المختلفة المصنوعة فلا تسمى حدوداً.

(١) / .

(٢) / .

(٣) .

(٤) - / .

(٥) .

(٦) .

() - / - / .

لأجل حق الله تعالى : يخرج به ما كان حقاً للعبد وهو : القصاص من نفس أو طرف

والله أعلم^(١).

المطلب الثاني : أنواع الحدود:

وهي : حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحراة أو قطع الطريق، وحد شرب الخمر، وقال الحنفية: الحدود خمسة : هي حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف^(٢). أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص، وحد الردة، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الناس، ومنها القصاص.

وبهذا يكون إختلاف الفقهاء في الحدود على مذهبين:

أولهما: مذهب الحنفية المشهور: وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة وهي خمسة أنواع (حد السرقة، حد الزنا، حد الشرب، حد السكر، حد القذف) حيث أدخلوا حد الحراة في حد السرقة وفرقوا بين حد الخمر (ماء العنب النيء المتخمر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها.

()

()

ثانيهما: مذهب الجمهور^(١) غير الحنفية وهو إطلاق لفظ حد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق العباد وهي سبعة أنواع (حد الزنا، وحد السكر، وحد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي، وحد الردة).

المطلب الثالث: شروط حد الزنا، وهي أربعة شروط:

أولها: تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو تغييب قدرها أي الحشفة لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي^(٢)، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَارِ وَاللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿سورة هود، آية ١١٤﴾، فقال رجل من القوم يا رسول الله أله خاصة أم للناس؟ فقال: " للناس كافة " .^(٣)

فلا حد بتغييب بعض الحشفة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بتغييب ذكر في فرج خنثى مشكل ويعزر في ذلك كله .. وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائباً كما يدل عليه ظاهر حاله على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه^(٤).

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة لحديث " ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم " ^(٥) كما لو دعى ضرير امرأته فأجابته غيرها فوطنها فلا حد عليه لاعتقاده صحة الوطء.. أو جهل زان تحريم الزنا لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأته بالبادية البعيدة عن القرى، أو

() / - / -

/ . / ()

() - - - /

/ . / - ()

()

جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله فلا حد عليه، ويقبل قوله إذاً لأن عمر رضي الله عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لا يقبل منه ويحد لأنه لا يخفى على من هو كذلك.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا وله صورتان:

أ - إحداهما: أن يقربه مكلف أربع مرات لحديث ماعز بن مالك من اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له إنك أن اعترفت عند الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيراً... فأمر به فرجم).

وحتى ولو كانت الاعترافات الأربع في مجالس فماعز بن مالك اعترف أربع مرات عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس.

ويعتبر مقراً إذا صرح بذكر حقيقة الوطء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لما أتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت.. قال لا يا رسول الله قال أنكتها - لا يكتي - قال: نعم فعند ذلك أمر به فرجمه^(١)).

والاقرار حجة قاصرة على المقر نفسه لا شريكه فلو أنه زنا بفلاتة فكذبته فعليه الحد دونها، لما رواه أبو داود عن سهل عن سعد أن رجلاً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنا بامرأة وسماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها^(٢). ولو أقر ثم رجع عن إقراره فلا حد عليه، حتى لو شهد على إقراره أربعة شهود.

ب - الصورة الثانية :

()

()

أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة شهود عدول ولو جاؤا متفرقين واحداً بعد واحد على أن يصفوا الزنا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [سورة النور، آية : ٤] .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النساء، آية : ١٥] فيجوز لهم النظر اليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما واعتبر كونهم رجالاً لأن الأربعة اسم لعدد الذكور .. ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن^(١). وكونها في مجلس واحد لأن عمر رضي الله عنه حدّ الثلاثة^(٢) الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا لما تخلف الرابع^(٣)، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يدهم لاحتمال أن يكملوا بالرابع في مجلس آخر^(٤).

ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المحكلة والرشاء في البئر كما ذكر في الاقرار لأن الشهادة أولى بالوصف الدقيق من الاقرار، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها .. والتشبيه تأكيد .

الشرط الرابع :

أن يكون الزاني مكلفاً فلا حد على صغير ولا مجنون^(٥)، وإن زنا ابن عشر أو بنت تسع عزراً^(٦).

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا :

ذكر ابن القيم^(٧) رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خص حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص وهي على ما يلي^(٨):

الأولى : تغليظ العقوبة.

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .
(٥) .
(٦) .
(٧) .
(٨) .

قال رحمه الله تعالى في بيانها :

(أحدهما : أن القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة) .

الثانية: التنصيص على نهى العباد عن أن تأخذهم رافة بالزناة .

قال رحمه الله تعالى في بيانها :

(الثاني : أنه نهى عباده أن تأخذهم رافة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرافة من إقامة أمره).

وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور، آية : ٢] .

ويبين ابن القيم رحمه الله تعالى أن النهي للعباد عن أن تأخذهم رافة بالمجرمين عام في حق كل مجرم أو بغيره لكنه ذكر في حد الزنى خاصة لأسرار تشريعية نوه عنها بقوله (هذا وإن كان عاماً في سائر الحدود - لكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم والواقع شاهد بذلك: فنهى أن تأخذهم هذه الرافة وتحملهم على تعطيل حدود الله)^(١).

ثالثاً: التشهير بالزانية والزاني بإقامة الحد أمام مشهد من المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور، آية : ٢] .

()

قال ابن القيم رحمه الله :

(إنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر)^(١).

المطلب الخامس : عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن :

اختلف العلماء في عقوبة الزاني المحصن على الجمع بين الرجم والجلد على ثلاثة

أقوال :

القول الأول: مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة^(٢) ومالك والشافعي^(٣) وأحدى

الروايتين عن الإمام أحمد لا جلد على من وجب عليه الرجم.

والقول الثاني: مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد.

الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فيجلد مائة جلدة ثم يرجم.

القول الثالث: قول أبي بن كعب^(٤) رضي الله عنه ومسروق^(٥) رضي الله تعالى عنه

وهو أن الجمع بين الجلد والرجم للمحصن خاص بالشيخ والشيخة دون الشاب، فالشاب إن

كان محصناً رجم فقط وإن لم يحصن جلد.

()

()

":
".
(/) (/) (/) .

()

" "

" " " " " " " " " "

(/) (/) (/) .

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالآتي :

(١) إن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما عز والغامدية واليهوديين لم تأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم فلا يجمع بينهما إذاً والله أعلم^(١).

(٢) قضاء عمر^(٢) رضي الله عنه في قضايا مختلفة منها ما رواه البيهقي^(٣) (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا واقد الليثي : أن يرمج امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب ولم يأمره بجلدها)^(٤).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(٥) (أن عمر بن الخطاب رجم رجلاً في الزنى ولم

يجلده).

وجه الاستدلال :

()

. (/) (- /)

(/) ()

/ - / - ()

. / - / - / -

. ()

()

)

. (- /

. / - ()

. / - ()

أن عمر رضي الله عنه رجم المحصن ولم يجلده، وهو رضي الله عنه قد شاهد التنزيل وأدرك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الذين رجموا فيبعد أن ينفذ قضاء على خلاف قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قضاء عمر يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع، فالضرب مع الإتلاف والقتل مع الرجم لا تأثير له فلا يكون لشريعته إذاً معنى ولهذا فإن قاعدة الشريعة أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما عداه^(١).

وفي هذا يقول ابن رشد^(٢):

(إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم)^(٣).

ويقول ابن قدامة في التعليل لمذهب الجمهور :

(ولأنه حد فيه قتل يجتمع معه جلد كالردة لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى)^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحصن بما يلي :

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلده مائة والرجم)^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث نصية صريحة ثابتة كثبوت سنده فلا يعدل عنه إلا بمثله^(٦).

()

() :

(/) .

(/) .

(/ -) .

() .

٢) قضاء علي رضي الله عنه في شراحة الهمدانية فإنه جلدتها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١). فتوارد هذا الرأي - الجمع بين الجلد والرجم للمحصن - قول النبي صلى الله عليه وسلم - وقضاء علي رضي الله عنه فوجب الجمع بينهما للمحصن والله أعلم^(٢).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن والرجم بلا جلد لمن كان شاباً محصناً بأن لفظ (الشيخ والشيخة) من الآية في حديث عمر رضي الله عنه (أن فيما أنزل الله من القرآن [الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجمواهما البتة] رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده)^(٣).

ووجه الاستدلال أوضحه الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٤) بقوله :

(إن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة)^(٥).

ويدل لهذا تفسير عمر رضي الله عنه لهذه الآية بما أخرجه الحاكم^(٦) قال (كان زيد بن ثابت^(٧) وسعيد بن العاص^(٨) يكتبان في المصحف فمرا على هذا الآية، فقال زيد سمعت

() - / .

() / .

() - .

() - - - .

/ .

/ - - - .

- .

() .

() .

() .

() .

() - (/) .

() / .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت، أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم^(١).
وعليه قال أبي بن كعب ومسروق:

(البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان، واللذان بلغا سنأ يجلدان ثم يرجمان)
رواه عبد الرزاق في المصنف^(٢) وقال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح^(٣).
المناقشة والترجيح :

من مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة تبين أن سبب الخلاف كما يلي :
(١) وجود تعارض في الظاهر بين أدلة الجمهور من السنة من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحصن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز وغيره، وبين حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه أن حد المحصن: الجمع بين الجلد والرجم. ويجاب عن هذا بأن الواجب عند وجود التعارض بين الروايات الترجيح بين الروايات، فإذا تعادلت نظر في الجمع، فإن لم يمكن نظر في النسخ والترجيح هنا غير وارد لأن أدلة كل منهم مخرجة في الصحاح والسنن وغيرها.

()

()

(/)

()

() :

(/)

/

/ -

()

/

-

()

/

()

والجمع غير ممكن أيضاً لأن حديث عبادة رضي الله عنه فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن، وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه الإقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد.

لذا ننتقل إلى النسخ والقول بالنسخ هنا هو الظاهر لأن حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة فصار حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الإقتصار على الرجم.

٢) تعارض أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزنا المحصن على أوجه ثلاثة:

أ - قضاء عمر رضي الله عنه بالرجم فقط للمحصن.

ب - قضاء علي^(١) رضي الله عنه بالجلد والرجم للمحصن.

ج - رأي عمر وأبي ابن كعب رضي الله عنهما على أن الجمع بين الجلد والرجم يكون للشيخ المحصن والإقتصار على الرجم للشباب المحصن.

والذي يظهر والله تعالى أعلم - في دفع هذا التعارض : أن كل واحد منهم رضي الله عنهم قضى أو رأى حسبما أداه إليه إجهاده بدلالة أن عمر رضي الله عنه اختلف اجتهاده في هذه المسألة بين الرجم للمحصن فقط والجمع بين الرجم والجلد للمحصن إذا كان شيخاً ورجمه فقط إذا كان شاباً.

والعصمة في نص المعصوم صلى الله عليه وسلم. وقد تكاثرت الوقائع على أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ورجم الغامدية، ورجم الجهنية، ورجم اليهوديين، وهي جميعها متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه وليس فيها : سوى الرجم ولا ذكر للجلد.

()

()

(/ -) .

فصار الأظهر - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وهو المختار لدى ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الاقتصار على الرجم فقط في حق كل محصن^(١).

شروط الإحصان:

يقول الشيخ نورالدين عبد الرحمن الضيرير^(٢) في كتابه " الواضح في شرح مختصر الخرقى ".

وللإحصان شروط سبعة:

أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الثيب بالثيب الجلد والرجم"^(٣) والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لا يصير به المرأة ثيباً ولا بد من أن يكون وطء حصل به تغييب الحشفة في الفرج، لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصاناً بدليل قوله تعالى ﴿وَأَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء، آية: ٢٤. يعني المتزوجات ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لو احد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي فإن دعي إلى نكاح فاسد فليس يحصن، لأنه وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة.

(١) - () .

()

(/) .

()

الرابع : الحرية : وهي شرط في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو ثور: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي^(١) في العبد تحته حرة هو محصن إذا زنا يرحم وإن كان تحته أمة لم يرحم وهذا قول يخالف النص والإجماع فإن الله تعالى قال ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٥] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه إختلاف وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصير محصنين وهو قول الجمهور.

الخامس: العقل.

السادس: البلوغ فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٢) فاعتبر الثيوبه خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله وهو خلاف الإجماع .

السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطئ فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها. ولنا أنه لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري. ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كان غير كاملين.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري^(٣) والشافعي.

()

(/) .

()

()

(/) .

فعلى هذا يكون الذميان محصنين وإن تزوج المسلم ذمية فوطنها صاروا محصنين، وعن أحمد أن الذمية لا تحصن المسلم، وبه قال أبو حنيفة لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أشرك بالله فليس بمحصن" (١) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فاشتراط له الإسلام إحصان القذف. ولنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: " جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجماً" (٢) متفق عليه .

ولأن الجناية بالزنا استوتت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد.

فإن قيل: إنما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم عليهم إقامة فيهم، وفيها أنزل الله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤٤].

قلنا : إنما حكم عليهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى إليه بدليل قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [سورة المائدة، آية رقم: ٤٨].

ولأنه لا يشرع للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجوب الإحصان منهم فإنه لا معنى له سوى

()

()

وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجوب شرط الإحصان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي عليه السلام^(١).

الفصل الأول

جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف جريمة الزنا :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح .

المطلب الثالث: أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا .

(١) / . - -

. - /

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الوطاء المحرم .

المطلب الثاني: القصد الجنائي (تعهد الوطاء المحرم) .

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الإسلامية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الهدف من العقوبة .

المبحث الرابع: العقوبة الحدية في جريمة الزنا :

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

المطلب الثالث: شروط حد الزنا .

المطلب الرابع: عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.

الفصل الثاني العقوبات التعزيرية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزير، ودليل مشروعيته، وحكمة تشريعه.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته .

المطلب الثالث : حكمة تشريعه .

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير .

المبحث الثاني : تنوع العقوبات التعزيرية:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام التعزير .

المطلب الثاني : أنواع التعزير.

المطلب الثالث: اجتماع التعزير مع الحد .

المطلب الرابع: اجتماع التعزير مع الكفارة.

المبحث الثالث: تطبيق العقوبات التعزيرية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.

المطلب الثالث: شرط وجوب التعزير.

العقوبة التعزيرية وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التعزير، ودليل مشروعيته ، وحكمة تشريعه والفرق بينه وبين الحد

: وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً .

قال ابن منظور: التعزير " العزر اللوم ، وعَزَّرَهُ ، يُعْزِرُهُ ، عَزْرًا وَعِزْرَهُ ، رَدَهُ ، وَالْعِزْرُ وَالتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ .. وَقِيلَ هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ ، وَعِزْرُهُ ضَرْبُهُ وَذَلِكَ الضَّرْبُ وَالْعِزْرُ الْمَنْعُ .. وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ التَّأْدِيبُ وَبِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ ، يُقَالُ عِزْرَتُهُ وَعِزَّرْتَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَعِزْرُهُ فِخْمُهُ وَعِظْمُهُ فَهُوَ نَحْوُ الضَّدِّ ، وَالْعِزْرُ النَّصْرُ بِالسَّيْفِ ، وَعِزْرُهُ عِزْرًا ، أَعَانَهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [سورة الفتح، آية رقم ٩]. أي تعينوه وتنصروه . وجاء في التفسير تنصروه بالسيف (١) "

وذكر الفيروزآبادي : أن التعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم ضد، والإعانة، كالعزر والتقوية، والنصر والعزْر، كالضرب المنع (٢) .
ونستنتج من التعاريف اللغوية السابقة للتعزير بأنه مصدر عزز يعزر وعززه وهو بمعنى اللوم والنصرة والتأديب وهو من أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ .

تعريف التعزير اصطلاحاً :

عرفه ابن الهمام فقال:

هو تأديب دون الحد (١) .

.. /

()

()

وقال ابن فرحون^(١) :

التعزير : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات^(٢).

وقال الماوردي :

التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٤).

وقال ابن قدامة^(٥):

التعزير: هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها^(٦).

وقال ابن القيم:

التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٧).

وقال البهوتي :

() / .

() :

)

() .

() - / .

() .

()

) :

()

()

) () () () () () ()

() () () () () ()

(/) (/) .

() / .

() / .

- ٦٧ -

التعزير : هو التأديب لأنه يمنع من تعاطي القبيح^(١) .

وقال الصنعاني^(٢) :

التعزير في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه^(٣) .

وقال ابن حزم : عن التعزير: وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو

الأدب^(٤) .

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على الجزء الأول من التعريف

وهو (التأديب) وهذا الجزء هو حقيقة لغوية للتعزير، وبذلك أصبحت الحقيقة الشرعية^(٥)

منقولة عن الحقيقة اللغوية، ولكن الحقيقة الشرعية لا تتم إلا بزيادة قيد في التعريف، وهذا

القيد محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يورد القيد على (ذات التأديب) فيقول (التعزير

تأديب دون الحد) بمعنى أن التأديب لا يبلغ به مقدار الحد.

والبعض الآخر يورد القيد على موضع التعزير ومحلّه وموجبه، وذلك بأن يكون في (

معصية لا حد فيها ولا كفارة) إلا أن تعريف العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى أشمل

وأوضح وذلك لتضمنه بيان موضع التعزير ومحلّه وموجبه وأميل إلى الأخذ بهذا التعريف .

المطلب الثاني : دليل مشروعيته :

() / .

() :

)

(/) .

() / .

() / .

() :

() / .

التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أولاً: الدليل من الكتاب : فقله تعالى ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۗ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية التعزير هو أن الله عز وجل أمر بوعظ النساء في حالة نشوزهن وعصيانهن وتقصيرهن في حقوق الأزواج، فإن لم ينفع الوعظ فالهجر في الفراش- والهجر نوع من أنواع التعزير- فإن لم تستقم فالضرب غير المبرح- والضرب نوع من أنواع التعزير وتلك العقوبات قصد بها التأديب والاستصلاح والزجر، فدللت الآية على مشروعية التعزير.

قال الإمام القرطبي^(٢) في تفسيره لهذه الآية : (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجحاً فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير)^(٣).

ثانياً : الدليل من السنة :

١ - ما روي عن أبي بردة الأنصاري^(٤) رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"^(٥).

() :

()

() : .
(/) ()
(/) .

() :

() :

(/) :

(/) :

وهجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا وأمره أصحابه رضوان الله عليهم بهجرهم فيه الدلالة الواضحة على مشروعية التعزير لأن الهجر نوع من أنواع التعزير.

٤ - نفي الرسول صلى الله عليه وسلم المخنثين^(١) وإخراجهم من المدينة .

قال ابن القيم (عزز صلى الله عليه وسلم بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم)^(١) والنفي نوع من أنواع التعزير.

٥ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه"^(١).

فأحراق متاع الغال وضربه كل هذا من باب التعزير والتأديب على ما فعله ليكون مانعاً له من الرجوع إلى ما فعله ومانعاً لغيره من الوقوع فيه وذلك دليل على مشروعية التعزير.

٦ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"^(١).

فعمزه صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية^(١).

(١) - : - -

(/) .

(/) : ()

(/) .

() -

() : " :

" - - .

/ .

() -

(/) - - - - ()

. -

() - - -

. - - /

ثالثاً: الدليل من الإجماع :

فقد أجمع الأمة على مشروعية التعزير ويدل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

قال ابن فرحون "عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكذلك الصحابة من بعده ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة ... فمنها : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هجر صبيغ^(١) الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب إلى عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس كلامه"^(٢). ومن الأدلة (تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وأنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش"^(٣)).

ومن الأدلة كذلك " أن أبا بكر^(٤) رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في رجل يُنكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك"^(٥).

(١) / " ()

(٢) - : . ()

: : .

- :

() ... (/ -) .

() - / .

() / .

()

()

ومن الأدلة كذلك: " سجن عثمان بن عفان^(١) رضي الله عنه ضابي بن حارث وكان من لصوص بن تميم حتى مات في الحبس "^(٢).

وضرب عمر رضي الله عنه لصبيغ ونفيه وأمر الناس بهجره وتحريق عمر للبيت الذي يباع فيه الخمر وإراقته للبن المغشوش وحرق قصر سعد رضي الله عنه وأمر أبو بكر رضي الله عنه بحرق الرجل الذي يُنكح كما تنكح المرأة وموافقة الصحابة على ذلك وسجن عثمان رضي الله عنه لضابي. كل ذلك دليل على مشروعية التعزير وأنه مجمع عليه لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار له فدل على الإجماع.

قال ابن نجيم " وهو - أي التعزير - ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة "^(٣).

وقال ابن الهمام بعد ذكره للأدلة .. (وأجمع عليه الصحابة)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد "^(٥).

رابعاً : الدليل من المعقول:

قال ابن الهمام : (وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب)^(٦).

(/) .

() - / .

()

(/) .

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

ولا شك أن العقل السليم موافق لكل ما يمنع من إنتشار الرذيلة وفساد المجتمع والتعزير من الموانع التي تمنع من إنتشار الرذيلة وخراب المجتمع بل هو أهم مانع بعد الحدود والقصاص، لذلك فالعقل قابل له لا ينكره^(١).

المطلب الثالث : الحكمة في مشروعية التعزير:

في مشروعية التعزير حكم كثيرة لا يمكن حصرها منها:

أ - منع العصي وزجره عن الرجوع لما ارتكب وردع غير العصي من ارتكاب ما لا يصح.

ب- منع إنتشار الفساد والشر في المجتمع ليبقى مجتمعاً نظيفاً صالحاً.

ج - إيجاد الأمان للأمة على دمانها وأعراضها وأموالها، وفي هذا النعمة الكبرى من الله تبارك وتعالى على عباده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن حال من بني آدم)^(٢).

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير:

ذكر القرافي في كتابه الفروق عشرة وجوه بين قاعدة الحدود. وقاعدة التعازير:

(الفرق الأول) : أن الحدود مقدره، والتعازير غير مقدره .

(الفرق الثاني) : أن الحدود واجبة التنفيذ والإقامة على الأئمة اتفاقاً، أما التعازير فاختلّفوا في ذلك.

(الفرق الثالث) : أن التعازير تأتي على وفق الأصل (وهو اختلاف العقوبة باختلاف الجناية

.)

() - / .

() - .

() - / .

أما الحدود فقد توافق الأصل- كحد الزنى مائة جلدة وحد القذف ثمانون. والسرقه القطع،
والحرابة القتل^(١).

وكثيراً ما تخالف هذا الأصل:

ولذلك أمثلة نذكر بعضها فيما يأتي :-

(فمنها) أنه سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقه نصف دينار.

(ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف
مفاسدها.

(ومنها) أنه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما

.

(ومنها)؛ أنه سوى بين قتل الرجل العالم التقى الشجاع مع الوضيع.

أما التعازير فانها تختلف دائماً باختلاف الجناية:

ولا يختص بفعل معين ولا قول معين. ونذكر على سبيل المثال بعضاً من ذلك:

(فمنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر الثلاثة الذين خلفوا بالهجر فهجروا خمسين
يوماً لا يكلمهم أحد.

(ومنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر بالنفي فأمر باخراج المخنثين من
المدينة وتبعهم وكذلك الصحابة من بعده.

(ومنها) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة
لما تشبب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة .

(ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم المرأة التي لعنت ناقثها أن تخلي سبيلها.

(ومنها) أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة.

()

(الفرق الرابع) : أن الحدود المقدره لم توجد في الشرع إلا في معصية بخلاف التعزير: فإنه تأديب يتبع المفسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.

(الفرق الخامس) : أن الحدود لا تسقط بحال. بخلاف التعزير فإنه قد يسقط. وإن قلنا بوجوبه. قال امام الحرمين : إذا كان الجاني من الصبيان وجني جناية صغيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعزيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه.

(الفرق السادس) : أن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح : إلا الحرابة قبل القدرة عليهم .

(الفرق السابع) : أن تخيير القاضي لا يقع في الحدود إلا في الحرابة ويقع في التعزير مطلقاً .

(الفرق الثامن) : أن الحدود لا تختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والتعزير يختلف باختلافهما وباختلاف الجناية.

(الفرق التاسع) : أن التعزير يختلف باختلاف الاعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلاد أخرى ككشف الرأس تعزير في بلد وليس تعزيراً في بلد آخر.

(الفرق العاشر) : أن التعزير يتنوع إلى حق الله الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز. وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه.

والحد لا يتنوع بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه^(١).

المبحث الثاني: تنوع العقوبات التعزيرية. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام التعزير:

يقسم علماء الشريعة التعزير إلى قسمين، الأول: التعزير في حق من حقوق الله تعالى، وهو ما يسمى بالحق العام. والثاني: التعزير في حق من حقوق العباد وهو ما يسمى بالحق الخاص.

أولاً: التعزير في حقوق الله تعالى - والمراد بحق الله تعالى هو (ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه)^(١)، فكل معصية أو جناية يلحق ضررها بالمجتمع يكون التعزير فيها لحق الله تعالى لأنه جل وعلا لم يحرمها إلا لمصلحة عامة تعود على المجتمع ليكون مجتمعاً صالحاً تسود فيه الفضيلة ولا يرى فيه أثر للرذيلة، ومثال المعصية في حق الله تعالى كترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج الواجب مع الاستطاعة، أو الأذان، أو الجمعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو القيام بكل ما يدعو إلى تفشي الرذيلة وإنتشار الفساد في المجتمع، أو بث الإشاعات والذسائس بهدف تعريض المجتمع للتفكك وزعزعة الأمن ونشر الفوضى والبلبلة مما يجعل الضرر يطول كل فرد من أفراد المجتمع.

()

ثانياً: التعزير في حقوق العباد:

والمراد بحق العبد هو (ما يتعلق به مصلحة خاصة تعود على شخص الفرد وحده ولا يتعداه إلى غيره) (١) فكل ما يقع على الفرد من ضرر مادي أو معنوي يمس مصلحته الخاصة ولا يتعداه إلى غيره حق خاص له، ومثال ذلك ما يلحق الفرد من ضرر سواء أكان بالقول كالشتم والسب والقذف أو بالفعل كالضرب وإتلاف ممتلكاته.

المطلب الثاني: أنواع التعزير:

ترك الشارع الحكيم العقوبات التعزيرية للقاضي أو الإمام المسلم ليختار العقوبة المناسبة وهي لا تخرج في جملتها عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحديدها ليست سلطة تحكيمية بل مقيدة (٢)، يقول الشيخ عبد القادر عوده " وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكيمية وإنما سلطة أعطيتها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وأنها لسلطة أمنية أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور في مواضعها" (٣). ومن أنواع العقوبات التعزيرية الآتي:

أولاً: الوعظ: يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية، فلقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ [سورة النساء، آية ٣٤]. والنشوز معصية، فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ (٤) ويعزر الرجل بوعظه (٥) ويكون ذلك بالتذكير بالله والترغيب بما عنده من ثواب والتخويف بما لديه من عقاب (٦).

(١) / .

(٢) - .

(٣) / - .

(٤) / .

(٥) - .

(٦) / - .

ثانياً: الاعلام : وذلك بأن يرسل له القاضي رسولاً أو يقول له بنفسه (بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزر به)^(١).

ثالثاً: التوبيخ والزجر بالكلام .

وقد نص عليه أغلب الفقهاء^(٢) فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني كان له ذلك لأن التعزير بالشتم مشروع بشرط أن لا يكون قذفاً^(٣) ودليل مشروعيته ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنا أبا ذر^(٤) عير رجلاً بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية"^(٥) فاعتبر الفقهاء هذا الكلام الموجه لأبي ذر رضي الله عنه نوعاً من التوبيخ وقد يكون بألفاظ أخرى كقوله للعاصي أما تتقي الله أما تخافه وهكذا .

رابعاً: التهديد : وهو يعني التخويف والتحذير ويكون حال تحذير الإنسان من الإقدام على الأمر المشين أو تحذيره وزجره من الاستمرار فيه فهو من العقوبات التعزيرية التي يكون لها الأثر في الزجر والردع ولهذا اعتبر الفقهاء^(٦) التهديد من التعزيرات بشرط أن يكون منه فائدة مرجوة ويكون التهديد غير كاذب ومعقول فيهدد بالحبس والجلد إن عاد لصنيعه أو أقدم على هذا الأمر المشين ومن التعزير بالتهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة^(٧).

(١) - / .

(٢) - / .

(٣) - / .

(٤)

(٥) (/) .

(٦)

- " - " - / / / .

(٧) - / .

(٨) - / .

خامساً الجلد: استدلل الفقهاء على جواز الضرب تعزيراً

١- من الكتاب: بقوله تعالى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء، الآية ٣٤]. فهذا النص القرآني صريح في جواز الجلد تعزيراً.

٢- من السنة: استدلوا (أ) - بقوله صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (١).

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد فوق عشر أسوط إلا في حد من حدود الله" (٢).

(ج) ما روي عن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من غل فاحرقو متاعه واضربوه" (٣).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " اضربوه " دلالة على مشروعية التعزير بالجلد لأنه نوع من أنواع الضرب.

عدد الجلد :

اختلف الفقهاء في أكثر الجلد على أقوال هي في المذهب الواحد عدة آراء، وفيما يلي عرض الآراء كل مذهب على حده وما يحتج به :

١ - المذهب الحنفي :

أن الحد الأعلى للجلد في التعزير بالضرب هو تسعة وثلاثين سوطاً، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد واستدل بحديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" (٤). حيث أنه

(١)

(٢)

(٣)

ذكر منكرأ فيتناول حداً ما، وأربعون حد كامل في الممالك فيصرف إليه، وفي الحمل على هذا الحد أخذاً بالثقة والاحتياط لأن أسم الحد يقع على النوعين وفي حمله على حد العبيد الأمن من وعيد التبليغ لأنه لا يبلغ ولو حملناه على حد الأحرار لا يقع الأمن عنه لاحتمال أنه أراد به حد الممالك فيصير مبلغاً غير الحد فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما ذكره أبو حنيفة^(١).

وإن الحد الأعلى للجلد في التعزير بالضرب هو خمسة وسبعون^(٢) سوطاً وإليه ذهب أبو يوسف وقيل تسعة وسبعون واستدل بالحديث المتقدم وزعم أن الحد الكامل هو حد الأحرار ثمانون فينتقص منه، وليس حد الممالك لأنه بعض الحد وليس بحد كامل، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم فيه، ويكون خمسة وسبعون لما روي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب خمسة وسبعون فيكون اتباعاً للصحابة فيما لا يدرك بالرأي، وروي تسعة وسبعون لأنه الأقيس حيث يحصل به ترك التبليغ لنقصه عن الحد، وروي عنه أنه خمسة وسبعون بالنسبة لتعزير الأحرار وتسعة وثلاثون لتعزير العبيد لأنه يحصل به عدم بلوغ الحد في كل من الأحرار والعبيد^(٣).

٢ - المذهب المالكي :

ليس للتعزير بالجلد حد معين فهو متروك لولي الأمر فيجلد ولو تعدى حد الحد وإليه ذهب مالك في المشهور من مذهبه.

(١) / .

(٢) - / .

(٣) / .

(٤) / .

قال في التبصرة: " ومشهور المذهب أنه لا يزداد على الحد وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك. ثم قال وتبقي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه" (١).

٣ - المذهب الشافعي : وفيه عدة أقوال هي :

(أ) أنه لا يزداد عن عشر جلدات في كل تعزير وتستوي جميع المعاصي وذلك للحديث "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (٢).

(ب) أنه يجب أن ينقص عن الحد ويفرق بين المعاصي، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، ففي مقدمات الزنى دون حد الزنى، والسب يعتبر القذف دون حد القذف، وعليه فتعزير الحر يعتبر بحدده والعبد بحدده استناداً إلى حديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المتعدين" (٣).

(ج) أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزداد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد عن تسع عشرة أستند إلى الحديث المتقدم.

(د) يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزداد حر ولا عبد عن تسع عشرة أستند إلى الحديث المتقدم.

قال العلامة الرملي (٤) رحمه الله: " فإن جلد وجب أن ينقص عن أقل حد المعزر فينتقص في عبد عن عشرين جلدة وحر من أربعين جلدة، وقيل يجب النقص فيهما عن

(١) - / .

(٢) .

(٣) .

(٤)

)

(/ .

عشرين لخبر " من بلغ حداً في غير فهو من المعتدين " لكنه مرسل ويستوي في هذا-أي عما ذكر- جميع المعاصي في الأصح، والثاني تقاس كل معصيته بما يليق بها مما فيه حد فينتقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب"^(١).

والراجح عند الشافعية : التحديد بتسعة وثلاثين سوطاً فما دون للحر فلا يبلغ في تعزيره أربعين جلده - وبتسع عشر جلدة فما دون للعبد فلا يبلغ في تعزيره عشرين جلدة وعلى هذا التحديد أقتصر العلامة الشيرازي^(٢) في كتابه المهذب فقال: (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين)^(٣).

٤ - المذهب الحنبلي :

في المذهب الحنبلي^(٤) يكون أقصى التعزير بالضرب كما يلي:

أ) أنه لا يزداد في التعزير عن عشر جلدات واستدل بحديث " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "^(٥).

ب) أنه لا يبلغ في التعزير بالضرب الحد واستدل بحديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "^(٦) وهذا يحتمل أموراً هي : أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع فعلى هذا

(١) - / - ()

()

() - / - ()

() - / - ()

() - / - ()

()

()

لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنها حد العبد في الخمر والقذف وعلى القول أن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حد الحر فلا يزداد العبد عن تسعة عشر سوطاً ولا الحر عن تسعة وثلاثين سوطاً.

(ج) أنه لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود^(١) لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية أمرأته بإذنها يجلد مائة^(٢). وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم وعن سعيد ابن المسيب عن عمر في أمه بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً واحداً^(٣).

ويمكن إجمال الأقوال المتقدمة فيما يلي :

- (١) أنه لا يزداد في الضرب في التعزير على عشرة أسواط في الجميع .
- (٢) أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعون أو ثمانون .
- (٣) أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها .
- (٤) أن التعزير حسب المصلحة ويبنى على قدر الجريمة بدون حد له .

المناقشة والترجيح :

تبين من الأقوال السالفة أنها مبنية على الحديثين السابقين حديث "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" وحديث "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" وبالنظر إلى الحديث الأول أجد أنه حديث ضعيف حيث أنه مرسل فلا يحتج به، أما حديث

(١) / - ()

()

- " -

/ - : -

/ - ()

"لا يجلد فوق عشرة". فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يفيد عدم تجاوز العشر في كل التعازير حيث يقول: "قد فسرهُ طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام- مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ سورة البقرة، آية ٢٢٩، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ سورة البقرة، آية ١٨٧، أما تسميته العقوبة المعزرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات^(١).

وبهذا فإن التعزير إذا كان لحظ النفس كالنشوز من الزوجة فإنه لا يتجاوز العشر للحديث الصحيح، وإن كان لحق الله فإن للإمام أن يجتهد فيما يكون رادعاً وزاجراً للجاني ويدل عليه فعل عمر رضي الله عنه حيث أمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وقد ضرب صبيغ ابن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده^(٢)، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ فيه ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع وهذا القول هو أعدل الأقوال^(٣)، وتدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، فقد رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال: لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته^(٤).

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

كيفية تنفيذ الجلد :

١ - صفة آلة الجلد :

ضرب التعزير يكون بالسوط أو العصا، بشرط ألا تكون به عقد أو ما شابه ذلك، وأن تكون الآلة وسطاً، حتى تؤدي المقصود من التعزير وهو الزجر، دون زيادة إيلاء للمضروب أو إتلاف.

قال ابن فرحون: " أن السوط الذي يجلد به يكون متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً، ويكون قد قطعت ثمرته، وثمره السوط عقدة في طرفه. قاله الجوهري... وأن الحد لا يكون بالدره، وأن درة عمر كانت للأدب.. وأن الشافعية قالوا بجواز ضرب التعزير بالعصا والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسورها خلافاً لأبي عبدالله الزبيري الشافعي" (١).

وقال الماوردي : " أما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا والسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته : فذهب الزبيري إلى جوازه، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً" (٢).

() - / .

() - .

وقال الرملي: " أن السوط في الحدود والتعازير يكون بين غصن رقيق جداً وعصا غير معتدلة، وبين رطب ويابس، بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفاً ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلامه- وقال عن الموطأ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خلق، فقال: " فوق ذلك " فأتى بسوط جديد، فقال: " بين هذين " . وهذا الحديث وإن ورد في زان فهو حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله، إذ لا فارق بينهما. والسوط سيور تلف وتلوى. قال ابن الصلاح" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفي فيه بالدرّة، بل الدرّة تستعمل في التعزير، أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤدب بالدرّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط" (٢).

٢ - صفة الجلد :

اختلف الفقهاء في صفة جلد التعزير على ثلاثة أقوال هي :

أولاً: أن ضرب التعزير أشد من ضرب الحدود، وإليه ذهب الحنفية (٣). وذلك أن ضرب التعزير شرع للزجر وليس فيه معنى تكفير الذنوب بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنوب لحديث " الحدود كفارات لأهلها" (٤). فإذا تمحص التعزير

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

للزجر فلا شك أن الأشد أزر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ، ولأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو الزجر^(١).

ثانياً: أن ضرب التعزير لا يختلف عن ضرب الحدود فكلها متساوية وإليه ذهب المالكية^(٢)، لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف وهكذا أمراً واحداً ومقصودها جميعاً واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة.

ثالثاً: أن ضرب التعزير أخف من ضرب الحدود، وإليه ذهب الحنابلة^(٣) لأن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٤). فافتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، وحيث أن ذلك لا يمكن بزيادة عدده حيث أنه محدد، فتعين أن ذلك في الصفة فكانت الحدود أشد من التعزير، ولأن ما دون الحد أخف منه في العدد فلا يجوز زيادة عليه في الإيلاء والوجع فيقتضي المساواة بينهما، لأنه يصبح قليل العدد أكثر ألم فتستويان وهو خلاف التأكيد^(٥).

وما ذهب إليه الحنابلة أولى لأنه في الحدود ورد زيادة تأكيد فعلم أن ضرب الحد أشد من ضرب التعزير وليس مساوياً ولا أنقص فيكون التعزير أخف أما ما استدل به الحنفية من أن ضرب التعزير أشد من ضرب الحد، فيرد عليه بأن تشديد الضرب في التعزير يؤدي إلى أن يكون التعزير أعظم من الحد وهو ليس كذلك. أما مراعاة التكفير في الحد دون

(١) / - ()

(٢) / - ()

(٣) / - ()

(٤) / - ()

(٥) / - ()

التعزير فهذا لا يعني زيادة الإيلام لأن المقصود ليس التشفي بل الردع والاستصلاح، فتبين أن ضرب التعزير أخف من ضرب الحدود وأنه يراعى عامل الردع فيه والاستصلاح.

حال المحكوم عليه وقت التنفيذ :

يكون الضرب والمحكوم عليه قائم مجرد عن ثيابه وفي ازار واحد وقيل: إنه يضرب وعليه ثيابه العادية بعد أن ينزع عنه ما عداها من حشو أو فرو أو ما شابه ذلك ليصل الألم إلى جسمه وقيل: يجلد قائماً ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب بخلاف نحو جبة محشوة يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود^(١)، هذا عن الرجل، أما المرأة فلا تجرد ثيابها لإقامة الحد عليها أو التعزير لأنها عورة يحرم كشفها، ويكتفى بنزع الحشو والفرو وما شابهه، ليخلص الألم إلى بدنها وستر العورة يحصل بما يلبس عادة فليس هناك حاجة لبقاء الحشو والفرو عليها^(٢).

مواضع الضرب :

لا يضرب في التعزير على الوجه والفرج :

أما الفرج فلأن الضرب عليه متلف، إذ لا يحتمل الضرب. أما الوجه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بجرم الغامدية للزنى أخذ حصاة كالحمصاة ورماها بها، ثم قال للناس: " أرموها واتقوا الوجه " وإذا كان قد منع الضرب على الوجه في الرجم، وهو متلف طبعاً، إذ يأتي على النفس، فإن ضرب الوجه في حالة ليس فيها إتلاف للنفس يكون

(١) - / .

(٢) - / .

ممنوعاً من باب أولى، ولأن الوجه مواضع الحس، وفي الضرب عليه أذهاب لبعض الحواس عنه، وهو يعتبر استهلاكاً حكماً^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا يضرب وجهه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه ولا يضرب مقاتله"^(٢) فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك^(٣)).

سادساً : الحبس :

الحبس لغة : هو التخلية^(٤)، ويطلق كذلك على السجن .

وشرعاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له^(٥).

الأدلة على مشروعية الحبس:

- ١ - بما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ثم خلى عنه "^(٦).
- ٢ - بما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم يوماً وليلة"^(٧).

(١) / .

(٢) - - - - - ()

(٣) - ()

(٤) - ()

(٥) - ()

(٦) / - - - - - ()

(٧) - - - - - ()

والشاهد في هذين الحديثين فعله صلى الله عليه وسلم وهو الحبس فدل على مشروعيته .

يقول الإمام الشوكاني^(١): " إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دماهم بدون حقها، فلم يبقى إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، وكما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الحبس"^(٢).

وتشتد الحاجة اليوم إلى السجن حيث إختلاط الناس واختفاء معرفتهم وهي قد تكون تعزيراً للشخص وقد تكون حبس احتياط حتى يتبين حاله أو إتقاء شره أو لاستيفاء الحد عليه، فالمقصود فيها متنوع فكانت الضرورة تقتضي إقامتها للأغراض المختلفة حتى يحصل العدل وإقامة الحق.

(١)

()

" " " " " " " "

" "

(/) .

/ - ()

المقصود بالحبس:

السجون اليوم في بعض دول العالم بمثابة حفظ الوحوش والذئاب، حيث الضيق والأماكن القذرة التي لا يستطيع فيه المسلم أداء عبادته ولا يستقر فيها ليتدبر نفسه، أما في الشرع فإن الحبس لا يعني ذلك بل يعني حفظ الشخص لتبين أمره أو إعاقة حريته مدة من الزمن زجراً له لمخالفته أمر الله أو نهيه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي . فقال لي : الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ (١) .

وفي رواية ابن ماجه^(٢) : ثم مرني في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ (٣) .. ثم قال ابن القيم " وكان هذا الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما إنتشرت الرعية في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها^(٤) . وفي هذا دليل على جواز إتخاذ السجون^(٥) .

(١) - - / .

(٢)

(٣) (/) .

(٤)

(٥)

(٦) (/ -)

ويقول الزيلعي^(١) : " إنه يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يخلى أحداً يدخل عليه ليستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضرة جنازة ولا لمجئ رمضان ولا للأعياد ليضجر قلبه، وإن مرض مرضاً أضناه فإن كان له من يخدمه لا يخرج ولا أخرج، ولا يخرج للمعالجة، لأن المعالجة ممكنة في السجن"^(٢).

ومما تقدم من كلام الفقهاء يفهم أن المقصود بالسجن في الإسلام هو تقييد حرية المسجون وإيقافه لأغراض مختلفة فقد يكون عقوبة له وزجراً له ويحصل له بإيلاء نفسه وإعاقته، ويكون إيقافه لتبين حاله، إما لإكمال التحقيق معه أو لاتقاء شره أو حتى يمكنه استيفاء القصاص منه، أو لمعرفة حاله أغني أم فقير كحبس المدين . وكل هذا يكون في حدود آدميته وإنسانيته كما يفرق بين الرجال والنساء وبين الكبار والصغار حتى لا تكون السجون أماكن للإجرام ومدارس له .

وينقسم الحبس إلى قسمين :

١ - حبس إلى أمد محدود.

٢ - حبس غير محدد المدة.

القسم الأول : الحبس إلى أمد محدود:

ويكون في الجرائم العادية إذا كان تعزيز الجاني فيها بالضرب غير رادع له فيضاف إليه الحبس إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده، وكذا إذا رأى أن الحبس يكفي كعقوبة رادعة بدون الجلد وغيره.

وأقل الحبس غير مقدر عند الفقهاء رحمهم الله بل هو راجع إلى إجتهد القاضي وأما أكثر الحبس فعند الجمهور أنه غير محدد وهو راجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للزجر والردع.

() :

() .

() - /

قال في الأحكام السلطانية : (الحبس يكون بحسب الشخص وجنائته فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة)^(١).
وقال في البحر : (وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم)^(٢).
وقال في تبصرة الحكام : (وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته.. ومقتضى مذهبنا أنه موكل إلى اجتهاد الحاكم)^(٣).
وذهب الشافعية إلى تحديد أكثر مدة التعزير بالحبس فلا يبلغ بتعزير الحر بالحبس عندهم سنة بل ينقص عنها بحسب اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للردع والزجر.
قال في أسنى المطالب : (فلو حبس - أي الحاكم - لم يبلغ بتعزير حر بالحبس سنة وفي العبد نصف سنة)^(٤) وهو الراجح لدى الشافعية فيما يظهر وعليه معظم كتب الشافعية.

وذهب بعض الشافعية إلى تحديد أكثر الحبس تعزيراً.

قال في الأحكام السلطانية: (قال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسنة أشهر للتأديب والتقويم)^(٥).
والراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه الجمهور من عدم التحديد وأن ذلك راجح إلى اجتهاد الحاكم بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع، إلا أنه ينبغي الاحتياط وعدم الإسراف والمبالغة هذا ما يظهر لي والله أعلم .

القسم الثاني : الحبس غير المحدود :

(١) - .

(٢) - / .

(٣) - / .

(٤) - / .

(٥) - .

ويكون في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت. فحينئذ لا مانع من سجنه حتى يتوب أو يموت في السجن ليكتفي الناس من شره .

قال في تبصرة الحكام : " وقد سجن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه صابئ ابن حارث وكان من لصوص بن تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس " (١).

وقال في كشف القناع : (ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنه ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه (٢) ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب) (٣) (أي حتى تظهر أمارات توبته إذ لا وقوف لنا على حقيقتها) (٤).

وقال في نهاية المحتاج : (وأفتى أحد علماننا بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته) (٥).

وقال في البحر : (ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة) (٦).

وقال في فتح القدير : (... وكذا المغني والمخنت والناحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة) (٧).

وقال في تبصرة الحكام : (ومن أخذ أموال الناس بدين أو بتجر، ثم زعم أنه لا شئ معه، ولم يعلم أنه عطب ولا سرق ولا نكب ضرب بالسياط في الجميع وغيرها، وحتى يؤدي ما عليه، أو يموت في الحبس، أو يتبين للإمام أنه لا شئ معه فيطلقه بعد أن يحلقة) (٨).

سابعاً : عقوبة القتل تعزيراً :

(١) - / .

(٢) - / .

(٣) - / .

(٤) - / .

(٥) - / .

(٦) - / .

(٧) - / .

(٨) - / .

أختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك ويرون أن عقوبة من تكرر منه فعل الجرائم ولم ينزجر بحد أو تعزير بضرب أو حبس مؤقت فإنه يحبس ويخلد في السجن حتى يموت أو تظهر توبته كما بينت ذلك سابقاً في حديثي عن الحبس غير المحدد.

وذهب بعضهم إلى جواز أن يبلغ بالتعزير القتل ولكنهم لم يتوسعوا في ذلك بل حصروه في حالات معينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.. ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماؤها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة، آية ٣٢.. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ سورة المائدة ، آية ٣٣. ثم قال: أما إن اندفع الفساد الكبير بقتله لكن قد يبقى فساد دون ذلك فهو محل نظر^(١).

وقال في موضع آخر : (وقد يستدل - كذلك - على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " .

وفي رواية : " ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً من كان " (١).

وقال ابن فرحون رحمه الله : (وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة وأما الداعية إلى البدعة المفرقة لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وقال بذلك بعض الشافعية في مثل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فسادَه إلا بقتل) (٢).

وقال ابن عابدين (٣) في شرحه لقول صاحب الدر المختار (ويكون التعزير بالقتل) فقال: رأيت في الصارم المسلول للحافظ بن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا يقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فالإمام أن يقتل فاعله .. ثم قال: وحاصله : أن له - أي الإمام - أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وبهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وأن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة .. وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه و كذا من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان يدفع شره بالقتل وكذا الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له) (٤).

والراجع في نظر الباحث هو جواز أن يبلغ بالتعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

() -

() - /

() :

)

(/)

() - / ()

ثامناً : التشهير :

يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور مثلاً ، وغش التاجر وكان التشهير يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق العامة ، أو باركابه حماراً أو دابة مقلوباً أو تسويد وجهه ، ففي المبسوط (إن شاهد الزور يطاف به وذلك لإظهار جرمه والتشهير به)^(١) .

وجاء في معني المحتاج (ويكون التعزير بكشف الرأس وحلقه ، لا اللحية واركابه الحمار معكوساً والدوران به بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات)^(٢) .

وجاء في كشاف القناع (ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه ولم يقلع ويعزر شاهد الزور بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال أنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل إعلام الناس بذلك)^(٣) .

وجاء في تبصرة الحكام (يجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر عورته واشتهاره في الناس ، والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه ، وعدم إقلاعه عنه ، ويجوز حلق شعره لا لحيته ، ويجوز تسويد وجهه عند الأكثرين)^(٤) .

وقال الماوردي (ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يتب)^(٥) .

تاسعاً : الهجر :

(١) - / .

(٢) - / - .

(٣) - / .

(٤) - / .

(٥) - / .

دل القرآن الكريم على مشروعية عقوبة الهجر بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ
نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء، آية رقم ٣٤].
والشاهد من الآية قوله تعالى (واهجروهن) وذلك عند عصيان المرأة لزوجها
ويكون الهجر بعد وعظها كما نصت الآية ، ودلت السنة المطهرة على ذلك بفعلته صلى الله
عليه وسلم عندما عاقب الثلاثة^(١) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، بهجرهم وعدم التحدث
إليهم حتى نزل القرآن بقبول توبتهم والعفو عنهم كذلك عاقب بالهجر عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه صبيغ ابن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وأمره للناس بالتفقه
فيهن ، وضربه مرة بعد مرة ونفاه للعراق وكان لا يجالسه أحد ولا شك أن الهجر من أقوى
العوامل النفسية المؤثرة.

عاشراً : الصلب :

يرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا يصحبه القتل ولا يسبقه
، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته ويصلي يومياً ويقيد بعد الإطلاق ،
وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية والمالكية أن مدة الصلب لا تزيد عن ثلاثة أيام.
جاء في الأحكام السلطانية : (يجوز أن يصلب في التعزير حياً وقد صلب الرسول
صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا
شراب ، ولا يمنع من الضوء للصلاة ويصلي يومياً ، ويعيد إذا أرسل ، ولا يتجاوز بصلبه
ثلاثة أيام)^(٢). ولكن الحنفية والحنابلة لا يصرحون بذكر الصلب على أن هذا لا يعني أنهم
لا يرون الصلب لأن القاعدة العامة أن كل وسيلة تؤدي إلى اصطلاح الجاني وتأديبه
وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة، والصلب على النحو المذكور عقوبة

()

()

بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يأمرهم بالوقوف وأيديهم مرفوعة إلى أعلى أو حين يجثون على ركبهم^(١).

الحادي عشر : النفي تعزيراً :

أجمع الفقهاء على جواز النفي تعزيراً واستدلوا على جوازه بالآتي:

(١) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمُخْنَثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع "^(٢).

(٢) بما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً"^(٣).

ومن الأدلة كذلك نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج لافتتان النساء به وذلك عندما سمع وهو يعس

بالليل امرأته تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فطلبه عمر رضي الله عنه فأتى به فإذا هو غلام جميل فأمر بخلق رأسه فزاد جمالاً فأمر بنفيه إلى

البصرة – وقد يقال أن واقعة نصر بن حجاج لا تفيد بذاتها مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية، إذا ثبت أن نصر بن حجاج لم يرتكب جرماً ويمكن الرد على ذلك أنه يحتمل أن نصرأ كان منه ما يدعو إلى الافتتان به من أفعال إرادية، كميله إلى التطرف في القول والحركة أو في اللباس مما رأى عمر رضي الله عنه معه أن يؤدبه بنفيه ليتمنع عن ذلك، أو أنه لم يرتكب ما يستوجب تأديبه ولكنه نفاه ليظهر مجتمع مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفساد بعد افتتان النساء به فغلب المصلحة العامة على مصلحة نصر^(٤).

مدة النفي :

() - / .

() - - - / .

() .

() - .

وقد اختلف الفقهاء في قدر مدة النفي تعزيراً على قولين هما :

١ – الحنفية والمالكية :

يرون عدم تحديد مدة النفي وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة^(١)، أو يراه كافياً

للزجر.

٢ – الحنابلة والشافعية :

يرون تقدير مدة النفي تعزيراً بما دون الحول ولو بيوم.

قال في الأحكام السلطانية: (وغاية نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتقريب الحول في

الزنا)^(٢).

وقال الماوردي : (واختلف في غاية النفي والإبعاد فالظاهر من مذهب الشافعي تقديره بما دون الحول ولو

بيوم واحد لئلا يصير مساوياً لتقريب الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى

من أسباب الزواج)^(٣).

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث هو عدم تحديد مدة النفي تعزيراً وأن ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي أو الإمام بما

يراه كافياً للزجر والردع وذلك لأن الأحاديث والآثار التي ذكرت النفي كعقوبة تعزيرية لم تذكر مدة النفي فدل على

أن ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي أو الإمام بما يرى فيه الكفاية للزجر.

الثاني عشر : التعزير بالعقوبات المالية :

دلت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزير بالعقوبات المالية من ذلك هدمه صلى

الله عليه وسلم لمسجد الضرار وتضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز وإحراق متاع

الغال وبما روي عن عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتخريب المكان

الذي يباع فيه الخمر^(٤)، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وفيما يلي مذهب الفقهاء في ذلك.

() - / .

() - .

() - .

() - / .

١ - المذهب الحنفي :

عند الإمام أبو حنيفة عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن عابدين : " والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"^(١).

وخالفه أبو يوسف فقال بجواز ذلك.

قال ابن الهمام " وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال"^(٢).

٢ - المذهب المالكي :

يجوز عند المالكية التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن فرحون " والتعزير بالمال قال به المالكية"^(٣).

وقال " والفاسق إذا أذى جاره ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن

ومن مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال"^(٤).

٣ - المذهب الشافعي :

لا يجوز عند الشافعية التعزير بالعقوبات المالية.

قال أبو الضياء الشبراملسي^(٥) " ولا يجوز على الجديد بأخذ المال"^(٦).

٤ - المذهب الحنبلي :

ظاهر مذهب الإمام أحمد عدم جواز التعزير بأخذ المال.

() - / .

() - / .

() - - .

() .

()

) .

(/) .

() / .

قال ابن قدامة : " ولا يجوز أخذ مال المعزر لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به " (١).

إلا أن شيخ الإسلام إن تيمية رحمه الله أوضح أن المراد من هذا القول هو ما يفعله الولاة الظلمة من أخذهم أموال الناس بالباطل.

فقال " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة " (٢).

وقال " التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه – أي عن الإمام أحمد – وفي مواضع فيها نزاع عنه " (٣).

والراجح في نظر الباحث والله أعلم بالصواب هو جواز التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده وهذا ما دلت عليه الأحاديث والآثار الواردة في هذا الخصوص والتي تدل دلالة واضحة على جواز التعزير بالمال وقد قال البعض أن العقوبات المالية منسوخة ورد عليهم ابن فرحون بقوله " فمن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدللاً وليس يسهل نسخها، وقد فعلها الراشدون وكبار الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع على دعوى النسخ " (٤).

ومن صور التعزير بالغرامة المالية، المخالفات المرورية، وتأديب التجار الذين يخالفون التسعير وتأخر الموظفين عن أعمالهم وإهمالهم فيها وهو ما يعرف بالحسم وهكذا.

() - / .
() - / .
() - / .
() - / .

المطلب الثالث : إجتماع التعزير مع الحد

الأصل في العقوبات التعزيرية أنها تكون في الجنايات التي ليس فيها عقوبة مقدرة سواء كانت هذه العقوبة حداً أم كفارة، ويعرف هذا من تعريف الفقهاء رحمهم الله تعالى للتعزير بقولهم : هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. إلا أنه مع ذلك قد جوزوا اجتماع التعزير مع الحد إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك حسب اجتهاده. وفيما يلي استعرض آراء الفقهاء في ذلك .

أولاً: مذهب الحنفية :

يظهر جواز ذلك في قولهم بأن للإمام جواز الجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى في ذلك مصلحة.

لأن التغريب عندهم ليس حداً وإنما هو تعزير فلا يجوز عندهم الجمع بينه وبين الحد وهو الجلد مائة لغير المحصن إلا في حالة ما إذا رأى الإمام حسب اجتهاده أن في الجمع بينهما مصلحة فيجوز وتكون مدة التغريب غير مقدرة بأمد معين بل راجعة إلى اجتهاده أيضاً.

قال في الهداية: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحيان فيكون الرأي فيه إلى الإمام)^(١).

ثانياً: مذهب المالكية :

يجوز اجتماع التعزير مع الحد ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم إذا تسبب بسكره في تخويف الناس وأذيتهم حتى وإن لم يعتد على أحد بالضرب أو غيره وإنما أخافهم فقط.

() - / - - / - ()

قال في مواهب الخليل: (وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق- والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وأذى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً.

أن تعظم عقوبته بضربه حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه... وحكي عن مالك في الواضحة أن يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما^(١).

ويظهر جواز ذلك عندهم أيضاً من استدلال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى على مشروعية التعزير بالقول : بحديث تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد. والتبكيت تعزير بالقول فدل استدلاله فيما يظهر على جواز تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد عندهم وهذا مما يجتمع فيه التعزير مع الحد.

قال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى: (أما التعزير بالقول فدليله ... حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. وفي رواية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما أتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية :

يجوز إجتماع التعزير مع الحد ويظهر ذلك في قولهم بجواز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وأن ذلك من باب الندب وكذا الزيادة على الأربعين جلدة في حد شارب الخمر لأن حد الشارب على الراجح عندهم أربعون جلدة وما زاد يعتبر تعزيراً.

() - / .

() - / .

قال العلامة الرملي : (ومن إجتماعهما – أي التعزير والحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكالة وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب)^(١).

ويظهر جواز ذلك عندهم أيضاً في قولهم بجواز تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد. قال العلامة الماوردي في صفة حد شارب الخمر : (والحد أي يجلد أربعين بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل به يحد بالسوط اعتباراً بسائر الحدود)^(٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة :

يظهر جواز إجتماع التعزير مع الحد عندهم في قولهم بجلد شارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة لما روى أحمد بإسناده " أن علياً – رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين سوطاً الحد وعشرين لفطره في رمضان "

وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين ... ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه لما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه "

وفعله علي – رضي الله عنه – وزاد جماعة منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي. ثلاثة أيام إن رآه حسب اجتهاده لتتعظ به اللصوص)^(٣).

ويظهر جواز ذلك أيضاً في تجويزهم تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد على قول في ذلك عندهم.

قال في الأحكام السلطانية: (وفي قدر الحد- أي حد الشرب- روايتان: احداهما ثمانون، والثانية أربعون بالسوط كسائر الحدود وقيل بالأيدي وأطراف الثياب، ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع)^(١).

() - / -

() -

() - /

المطلب الرابع: اجتماع التعزير مع الكفارة :

ذهب أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى جواز اجتماع التعزير مع الكفارة ومذاهب الفقهاء في ذلك :

أولاً: مذهب المالكية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة الجماع في الإحرام أو في نهار رمضان متعمداً وكذا في تعمد المظاهر وطمع زوجته التي ظاهر منها قبل أدائه الكفارة الواجبة عليه.

قال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى : (وما فيه الكفارة والأدب مع الإثم كالجماع في الإحرام وفي رمضان ووطء المظاهر منها قبل الكفارة متعمداً في الجميع)^(١).

ثانياً: مذهب الشافعية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة قتل أحد الوالدين لولده وكذا قتل السيد لعبده.

وقال في أسنى المطالب : (وكذا في قتل من لا يقاد به كولده وعبده ... وإيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خالياً عن الزاجر أو جنباً فيه التعزير)^(٢).

ثالثاً: مذهب الحنابلة: يجتمع التعزير مع الكفارة في القتل شبه العمد وكذا في الظهر والافطار في رمضان بسبب الجماع وكذا الوطء في الإحرام .

إلا أن هذه المواضع غير جائز اجتماع التعزير فيها مع الكفارة على قول آخر في المذهب الحنبلي وذكر في الإنصاف أن القول بعدم الجواز هو الصحيح في المذهب .

قال في الإنصاف: (إن كانت المعصية فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا يعزر فيه مع الكفارة على الصحيح في المذهب وقيل يعزر أيضاً)^(٣).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن مما يجتمع فيه التعزير والكفارة والوطء في الإحرام . على قول في مذهب الإمام أحمد^(٤).

() -

() - /

() - /

() - /

وما تقدم يظهر جواز اجتماع التعزير مع الكفارة عند أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

المبحث الثالث : تطبيق العقوبات التعزيرية :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير .

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.

المطلب الثالث: شروط وجوب التعزير.

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تفويض التعزير في أنواعه وأن ذلك راجع إلى

الإمام أو القاضي فله أن يختار النوع من التعزير الذي يراه مناسباً، ويرى فيه الكفاية في

الزجر والردع للجاني، بشرط عدم المخالفة في إجهاده لنص من كتاب أو سنة أو أجماع، وعدم مجاوزته للنوع الذي يرى فيه الكفاية لزجر الجاني وردعه إلى النوع الأعلى منه، لأن في تجاوزه هذا تحكيماً لهواه ومخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تأمر بمعاقبة الجاني على قدر جنائته وبالقدر الكافي لزجره فقط وعدم التعدي عليه بأكثر من ذلك^(١).

قال العلامة القرافي رحمه الله تعالى: (متى قلنا الإمام مخير في التعزير فمعناه أن ما تعين سببه ومصالحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب لا أن - يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له .

وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء. هذا فسوق وخلاف الاجماع^(٢).

أما مقدار التعزير فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على عدم تحديده وأنه مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي حسب اجتهاده . إلا في حالتين :

الحالة الأولى: عقوبة الجلد:

عند الجمهور عدا المالكية هي محدودة بمقدار أعلى لا يتجاوزه الحاكم وهو تسعة وثلاثون جلدة أو خمسة وسبعون أو تسعة وسبعون على خلاف في ذلك بينهم وضحناه سابقاً. إلا أن له النقصان عن المقدار الأعلى بما يرى فيه الكفاية للزجر والردع.

والحالة الثانية: عقوبة الحبس أو النفي :

فهي محدودة بعدم بلوغها سنة أو عدم مجاوزتها للسنة عند الشافعية فقط وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم التحديد وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي في المقدار الذي يرى فيه الكفاية لزجر الجاني. إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه هو أن الفقهاء ومنهم الشافعية قد اتفقوا على جواز حبس الممتنع عن أداء الحق المالي المتوجب عليه في ذمته حبساً غير محدود حتى يؤدي ما عليه أو يثبت إعساره.

قال العلامة القرافي رحمه الله عند ذكر الحبس المشروع: (الثالث: حبس الممتنع من دفع الحق إزاء إليه)^(٣).

()

()

()

وكذا اتفقوا على حبس من كثر فساده ولم يرتدع بنوع من أنواع العقوبات إلى أن يموت أو تظهر توبته.

وفيما يلي نبين مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في التفويض في مجال العقوبات التعزيرية نوعاً ومقداراً:

أولاً: المذهب الحنفي: العقوبات التعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي حسب اجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالة واحدة وهي عقوبة الجلد من جهة المقدار فهو مقيد بعدم المجاوزة فيها تسعة وثلاثين جلدة على الراجح عندهم وله حق النقصان عن هذا المقدار بحسب إجهاده.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: (ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وبغيره. أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين)^(١).

وقال الزيلعي رحمه الله تعالى: (ثم هو – أي التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنایاتهم)^(٢).

ثانياً: المذهب المالكي :

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى القاضي أو الإمام حسب إجهاده نوعاً ومقداراً. فهم موافقون للجمهور في تفويض العقوبات التعزيرية للإمام أو القاضي حسب اجتهاده في النوع والمقدار إلا في حالة عقوبة الجلد من جهة المقدار فهي غير محددة عندهم بمقدار معين بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع حتى ولو زاد مقدار ما رآه عن الحد.

() - / .

() - / .

وكذا في حالة عقوبة الحبس أو النفي تعزيراً فهي غير محدودة بأمد معين بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام أو القاضي. ولم يخالف في ذلك من الفقهاء سوى الشافعية فقط كما وضحنا ذلك وغيره سابقاً.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : (التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الامام)^(١).

وقال الخرشي^(٢) رحمه الله : (التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والمقول ... وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزر بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداءً بل ظن السلامة)^(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى الإمام أو القاضي بحسب اجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالتين وذلك من جهة المقدار فقط.

الحالة الأولى : عقوبة الجلد فلا يبلغ في التعزير بها أربعين جلدة للحر على الراجح عندهم وله حق النقصان عن هذا المقدار بحسب اجتهاده.

الحالة الثانية: هي عقوبة الحبس أو النفي: فلا يبلغ بها سنة وقيل لا يتجاوز بها سنة لأن التغريب بعض الحد وليس كله وكلا القولين لدى الشافعية.

وللإمام أو القاضي في هذه الحالة أيضاً حق النقصان عن المقدار المذكور بحسب اجتهاده.

قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى: (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره – أي التعزير- لانتفاء تقديره شرعاً ففوض لرأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس

() - / .

() :

() .

() - / .

ومراتبهم فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في حبس وحر عن أربعين جلدة وسنة وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين^(١).

وقال في أسنى المطالب: (يحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كنفي أو نحوه ككشف رأس وإقامة من مجلس وكل ذلك بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنساً وقدرأً وإفراداً وجمعاً ... فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً بل يعزر بالأخف ثم الأخف فلو جلد أو حبس لم يبلغ بتعزير حر بالضرب أربعين وبالحبس سنة. ولا بتعزير عبد بالضرب عشرين وبالحبس نصف سنة)^(٢).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى الإمام أو القاضي بحسب ما يراه باجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالة واحدة وذلك من جهة المقدار فقط وهي عقوبة الجلد فهي محدودة على الراجح عندهم بعشر جلدات للمقدار الأعلى وللحاكم حق النقصان عن هذا المقدار بحسب اجتهاده. ويستثنى من ذلك واطئ أمة زوجته في حالة إحلالها له فيجلد مائة جلدة تعزيراً له لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يأتي جارية إمرأته إن كانت أحلتها له (جلد مائة) وإن لم تكن أحلتها له (رجم) وكذا في الشريك الواطئ للأمة المشتركة بينه وبين آخر فيجلد مائة إلا سوطاً لما روي في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً). وكذا فيمن شرب مسكراً في رمضان فيجلد عشرين جلدة بعد جلده الحد لما روي في الأثر من جلد علي رضي الله تعالى عنه للنجاشي عندما شرب خمراً في نهار رمضان عشرين جلدة تعزيراً له على إفطاره في رمضان بعد أن جلده الحد.

قال في شرح منتهى الإرادات: (يعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ أمة إمرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة ومن وطئ أمة له فيها شريك عزر بمائة إلا سوطاً ولا يزداد في جلد تعزير على عشر جلدات في غير ما تقدم ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم .

() - / .

() - / .

وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع^(١).

ومما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تفويض العقوبات التعزيرية إلى الإمام أو القاضي بحسب إجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالتين وذلك من جهة المقدار فقط وهما حالة العقوبة بالجلد تعزيراً عند الجمهور ما عدا المالكية على خلاف بينهم في تعيين المقدار الأعلى للجلد.

والحالة الثانية : هي عقوبة الحبس أو النفي تعزيراً عند الشافعية فقط فهي محدودة عندهم بعدم بلوغها سنة أو عدم مجاوزتها للسنة وخالفهم في هذا جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم التحديد في ذلك وأنه راجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع.

الترجيح :

والراجح : تفويض العقوبات التعزيرية إلى الإمام أو القاضي نوعاً ومقداراً بحسب اجتهاده الذي لم يخالف فيه نصاً من كتاب أو سنة – أو إجماع، وبشرط عدم مجاوزته للنوع الذي يرى فيه الكفاية في الزجر والردع إلى النوع الأعلى منه. وليس له أن يبلغ في تعزيره للجاني المرتكب جنائية لها من جنسها حد مقدر ذلك الحد. والله أعلم .

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له:

اختلف الفقهاء في العقوبات التعزيرية بالنسبة للإمام هل هي واجبة عليه إقامتها أو لا ؟ وفيما يلي مذهب الفقهاء في ذلك :

أولاً: مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن العقوبات التعزيرية غير واجبة على الإمام – إقامتها بل هي حق له. إن شاء أقامها وإن شاء تركها وذلك إذا – كانت لحق الله تعالى. أما في حقوق

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: (التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه - واجب وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعي ليس بواجب. ثم قال - ولنا ما كان منصوباً عليه من التعزير. كما في وطء جارية إمرأته، أو جارية مشتركة، يجب إمتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوباً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانية هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحق. وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب - وهو مجمل حديث^(١) الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو منزجر^(٢)).

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (إن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة. إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة في الملامة والكلام. وقال الشافعي هو غير واجب على الإمام فإن شاء أقامه وإن شاء تركه^(٣)).

وقال في تبصرة الحكام: (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة إذا كان الحق للآدمي. فإن تجرد عن حق الأدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير^(٤)).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (التعزير فيما شرع فيه التعزير. واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي ليس بواجب - ثم قال - ولنا أن ما كان من التعزير منصوباً عليه كوطء جارية إمرأته. أو جارية مشتركة فيجب إمتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوباً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد^(٥)).

الترجيح :

()

() - /

() - /

() - /

() - /

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة العقوبات التعزيرية إذا رأى الإمام في إقامتها مصلحة. أما إذا لم يرى الحاكم مصلحة في إقامة التعزير كأن يرى أنزجار المرتكب وندمه فله الترك وذلك لحصول المطلوب وهو الإنزجار فلا حاجة حينئذ لإقامة التعزير.

المطلب الثالث: شرط وجوب التعزير:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الواجب توفرها عند إيجاب التعزير.

١ – مذهب الحنفية :

يشترط الحنفية لوجوب التعزير : العقل .

قال الكاساني^(١) رحمه الله : (وأما شرط وجوبه فالعقل فقط. فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبيّاً بعد أن يكون عاقلاً لأن هؤلاء من أهل العقوبة. إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ... بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب)^(٢).

٢ – مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

يرون عدم اشتراط العقل. فعندهم المجنون يعزر إذا فعل ما يعزر عليه العاقل وكذا الصغير.

قال القرافي: (التعزير تأديب يتبع المفسد ... كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم)^(٣).

وقال الإمام النووي: (ويؤدب المعتوه بما يضبطه)^(٤).

() :

() .

() - /

() - /

() - /

وقال في كشف القناع: (إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزراً. وقال الشيخ^(١) -
لائزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذا
المجنون بضرب على ما فعل - أي مما لا يجوز للعاقل فعله - لينزجر لكن لا عقوبة بقتل
أو قطع، وفي الرعاية الصغرى وغيرها. ما أوجب حداً على مكلف عزربه المميز
كالقذف^(٢)).

الترجيح :

الراجح هو : القول بعدم اشتراط العقل في إيجاب التعزير وذلك لارتداع من لا عقل له
غالباً إذا أدب بما يناسبه، وفي ارتداعه مصلحة عامة فلا مانع إذاً من تعزيره.
أما ما ذهب إليه المالكية من تعزير البهائم. فإن كان يحبسها في حالة كونها مؤذية
للناس فلا بأس بذلك بل هو واجب أما في كونها تجلد فلا أرى ذلك لعدم إدراكها وفهمها
لمعنى الضرب فلا يحصل المطلوب وهو كف إيذائها. كذلك المجنون إذا تعرض للناس
بالأذى فللحاكم أن يحبسه في مكان بعيد عن الناس، اتقاء لشره وإبعاداً لفساده وتجنباً لما
قد يحدث من مشاكل في المجتمع نتيجة ذلك^(٣).

الفصل الثالث

التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد

()

/ / - ()

- / - ()

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : في وطء الميتة

المبحث الثاني : في اللواط

المطلب الأول: تعريف اللواط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء اللواط.

المطلب الثالث: حكمه.

المطلب الرابع: عقوبة من عمل عمل قوم لوط.

المطلب الخامس: الأضرار الناتجة عن ممارسة اللواط.

المطلب السادس: اللواطية الصغرى.

المطلب السابع : وطء الأجنبية في الدبر.

المبحث الثالث : في إتيان البهيمة

المطلب الأول : في تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في حكمه .

المطلب الثالث: عقوبة من أتى البهيمة.

المطلب الرابع: الأضرار الناتجة عنه.

المطلب الخامس: في قتل البهيمة.

المبحث الرابع : السحاق

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمه .

المطلب الثالث: عقوبته.

المطلب الرابع : الأضرار الناتجة عنه.

المبحث الخامس : في تمكين المرأة نفسها من حيوان

المبحث السادس : في الزنا بالصغيرة - أو من صغير

المطلب الأول: كون الوطء تم من بالغ عاقل بصغيرة.

المطلب الثاني: كون الوطء من صغير بمكلفة.

المطلب الثالث: كون الزنى من مكلف بمجنونة.

المطلب الرابع: كون الزنى تم من مجنون بمكلفة.

الفصل الثالث

التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد

وفيه سبعة مباحث :

قبل الكلام عن الحالات التي يجب فيها التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد لا بد من ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الموجبة للحد.
أولاً: الأحناف :

يجب الحد عند الأحناف بوطء مكلف - طائع - مشتهاة حالاً أو ماضياً - في القبل - بلا شبهة ملك - في دار الإسلام^(١).

ثانياً: المالكية :

يجب الحد عند المالكية بإيلاج حشفة أو قدرها - من مسلم - مكلف - في فرج آدمي - عمداً - بلا شبهة^(٢).

وزاد بعضهم : فاشترط في الذكر أن يكون أصلياً متصلاً من آدمي واضح وكذا في الفرج فاشترط فيه الوضوح^(٣).

ثالثاً : عند الشافعية :

يجب الحد عند الشافعية بإيلاج قدر الحشفة من ذكر - مكلف - مختار - عالم بالتحريم - في فرج محرم يشتهي طبعاً - لا شبهة فيه^(٤).

رابعاً: الحنابلة :

() - / / .
() - / () / .
() - / - / - / .
() - / / .
() - / - / .

يجب الحد عند الحنايلة بوطف مكلف في فرج أصلي من آدمي حي - قبلاً - كان أو دبراً - بذكر أصلي وأقله تغيب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها مع عدم وجود شبهة^(١).

فالشروط المتفق عليها هي :

- ١ - إدخال الحشفة أو قدرها من الذكر عند عدمها .
- ٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً.
- ٣ - أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً.
- ٤ - أن يكون من صدر منه الفعل عالمياً بالتحريم.

وأما الشروط المختلف عليها فهي :

- ١ - اشتراط كون الموطؤ حياً.
- ٢ - اشتراط كون الموطؤ امرأة فقط.
- ٣ - أن يتم الوطف في قبلها فقط.
- ٤ - أن يتم الفعل في دار الإسلام .
- ٥ - أن يكون المرتكب ناطقاً.

وزاد بعض الفقهاء شرطاً وهو - أن يكون الفرج مشتهي طبعاً - وقصدوا به إخراج فرج الميتة والبهيمة لكونه لا يشتهي . وعلى هذا فهو تعبير آخر عن الشرطين الأول والثاني بل هو أعم من الشرط الثاني فيدخل فيه فرج الآدمي مطلقاً ذكراً أو أنثى.

وسنأتي على ذكر المواضع التي يتخلف فيها شرط من شروط جريمة الزنى الموجبة للحد سواء المتفق عليها أو المختلف فيها. وما يترتب على هذا التخلف من آثار - في

المباحث الآتية :

المبحث الأول : " وطف الميتة " :

() - / - / - /

من الشروط الموجبة لحد الزنا أن يكون الموطؤ حياً. ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم - أن يكون الوطاء في فرج مشتهى طبعاً - فيخرج به وطاء فرج الميتة لأنه غير مشتهى طبعاً. - وهذا الشرط مختلف فيه فمن قال به من الفقهاء، تكون عقوبة وطاء الميتة عنده عقوبة تعزيرية فقط، ومن لم يقل به يعتبر وطاء الميتة زناً، فيجب على مرتكبه الحد إذا اكتملت عليه بقية الشروط الموجبة للحد.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عقوبة وطاء الميتة على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي :

وطء الميتة لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير فقط لأنه فعل منكر لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء فهو نادر الوقوع وإن وقع فلا يكون إلا عند غلبة الشبق لدى مرتكب هذه الجريمة فلا يحتاج إلى الحد لأن الحد للزجر والفعل هذا لا يحتاج إلى الزاجر وذلك لزجر الطبع عنه.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : (من أتى ميتة لا حد عليه لأنه للزجر وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده سالك وهذا ليس كذلك - لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق فلا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه ... إلا أنه يعزر لأن فعله منكر ليس فيه تقدير شرعي ففيه التعزير)^(١).

وقال الكاساني رحمه الله تعالى : (وطاء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطاء المرأة الحية)^(٢).

ثانياً: المذهب المالكي :

وطء الميتة حكمه حكم وطاء المرأة الحية فيجب فيه حد الزنا وذلك لإنباط حد الزنا عليه إلا في حالة ما إذا صدر الوطاء من الزوج فلا حد حينئذ.

(١) / -

(٢) / -

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم وجوب الحد في ذلك إلا أن الراجح هو وجوب الحد.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : (من وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور وحكى - ابن شعبان -)^(١) أنه لا يحد)^(٢).

وقال الخرشي رحمه الله تعالى : (من أتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنى عليه)^(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي :

وعند الشافعية وطء الميتة لا يوجب الحد وعلى مرتكبه التعزير لأنه مما ينفر الطبع السليم منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول. فلا يتأتى من عاقل أو سفيه شربه لأن الطبع عادة ينفر منه.

وفي رواية أخرى : أن واطئ الميتة يجب عليه حد الزنا لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبه فيه فأشبهه ما إذا كانت حية وليس على الواطئ مهر لأن الميت لا يصلح أن - يكون ملكاً وذلك لإستحالة حياته بعد موته في الدنيا.

والراجح : لدى الشافعية عدم وجوب الحد على واطئ الميتة بل يعاقب عقوبة تعزيرية فقط.

قال في مغني المحتاج : (لا حد بوطء ميتة في الأصح وإن كانت محرمة في الحياة خلافاً لما في نكت الوسيط لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول بل يعزر.

والثاني: يحد به كوطء الحية ولا يجب فيه مهر بحال لأن الميت لا يستأنف ملكاً)^(٤).

(١)

(٢)

(٣)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (إذا أولج في فرج ميتة فلا حد في الأصح^(١)).

رابعاً المذهب الحنبلي :

وطء الميتة لا يوجب الحد عند الحنابلة لأن الحد إنما يجب للزجر والفعل هذا لا يحتاج إلى الزجر عنه لأنه مما تعافه النفس ولا يشتهي فلا حاجة فيه حينئذ إلى الحد.

وفي رواية أخرى : أن وطء الميتة يوجب الحد على مرتكبه لأنه وطء في فرج آدمية فأشبهه ما إذا كان وطنها وهي حية ولأن فيه زيادة على فعل الفاحشة هتك حرمة الميت وذلك لا يجوز مطلقاً فكان هذا الفعل من أعظم الذنوب والآثام .

قال في المغني : (أن وطئ ميتة ففيه وجهان :

أحدهما: عليه الحد .. لأنه وطئ في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية. ولأنه أعظم ذنباً وأكثر أثماً لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة.

والثاني: لا حد عليه .. لأن الوطء في الميتة كلا ووطء لأنه عضو مستهلك ولأنها لا

يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً^(٢).

والراجح: عند الحنابلة، عدم وجوب الحد. قال في الإنصاف (إذا وطئ ميتة لا حد

عليه على الصحيح من المذهب^(٣)).

الترجيح : الراجح في نظر الباحث: هو القول بتعزيز المرتكب لهذا الفعل. وذلك لقوة

أدلة من قال بذلك ووجاهتها. إلا أنه يرى التشدد في تعزيز المرتكب لشناعة ما أقدم عليه. إذ فيه إنتهاك لحرمة الميت.

المبحث الثاني : في اللواط: ()

() - / .

() - / .

() - / .

() / .

المطلب الأول : تعريف اللواط لغة واصطلاحاً

تعريف عمل قوم لوط

عمل قوم لوط هو : " اللواط "

يقال : لاط الرجل لواطاً ، ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط^(١) .

" قال النبي^(٢) : لوط كان نبياً ؛ بعثه الله إلى قومه ، فكذبوه ، وأحدثوا ما أحدثوا .

فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومهم " ^(٣) .

فكلمة " لوط) لها أصل لغوي صحيح .

قال ابن الفارس : " اللام ، والواو ، والطاء كلمة تدل على اللصوق . يقال : لاط

الشيء بقلبي إذا لصق " ^(٤) .

وجاء في لسان العرب : " لاط الشيء بقلبي يلوط ، ويليط . ويقال : هو ألوط بقلبي ،

وأليط ، وإني لأجد في قلبي لوطاً ، وليطاً ، يعني الحب ، اللازق بالقلب ، ولاط حبه بقلبي

يلوط لوطاً : لثق " ^(٥) .

فكلمة (لوط) من حيث اللغة تعني : الحب ، والإصاق ، والإزاق .

أما في الاصطلاح :

() : () -

(/) : (/) - () - (/) .

() : () - (/) .

() : (/) -

(/) .

(/) : () - (/) .

(/) : () - (/) .

(/) : (/) - (/) - (/) .

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها .

١ - عرف بأنه : (إتيان الذكور في الدبر)^(١) .

وهذا التعريف غير جامع حيث أنه لم يذكر فيه إتيان المرأة في دبرها .

٢ - وعرف أنه (الوطء في الدبر)^(٢) .

وهذا التعريف غير مانع حيث إنه يدخل فيه إتيان البهيمة .

٣ - وعرف بأنه " إتيان الرجل في دبره ، أو إتيان المرأة في دبرها " ^(٣) .

٤ - وعرف بأنه " إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة " ^(٤) .

وهذان التعريفان - (الثالث والرابع) - في نظر الباحث أنهما جامعان مانعان ، وإن كان الأخير منهما (الرابع) أدق في الوصف ، وأشمل .

لأنه شامل للوطئية الصغرى والكبرى ؛ حيث إن العلماء يقسمون عمل قوم لوط إلى :

أ - اللوطئية الصغرى : وهي (إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته " .

ب - اللوطئية الكبرى : وهي " إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة أجنبية " .

المطلب الثاني : أسماء اللواط :

يطلق على عمل قوم لوط عدة أسماء منها :

() () ()
() (/) - (/) ()
() - ()
() : () ()
(- /) ()
()

١ - الشذوذ الجنسي: ()

المراد بالشذوذ الجنسي : " هو كل فعل جنسي غير طبيعي ومألوف ، لا يتفق مع ما خلق الله من أجله الغريزة الجنسية وهو الإنسال " ، وهذا العمل شذوذ وانحراف عن الفطرة والطبائع السليمة .

٢ - الفاحشة :

وقد سماها الله - عز وجل - هذه التسمية (الفاحشة) قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . [سورة الأعراف، آية : ٨٠]
قال ابن فارس : " الفاء والحاء والشين : كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة ، ومن ذلك الفحش ، والفحشاء ، والفاحشة ، يقولون : كل شيء جاوز قدر فهو فاحش ، ولا يكون ذلك إلا فيما يُنكره " () .

فالمراد الفعلة البالغة منتهى القبح ، ولا شك أن هذا العمل قد جاوز حده ، وبلغ منتهى القبح ، و " تعريف الفاحشة في هذه الآية يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة ، وأن فحشها استقر عند كل أحد " () .

٣ - عمل قوم لوط :

نسبة إلى قوم لوط - عليه السلام - لأنهم هم الذين أحدثوا هذا العمل وابتدعوه ، وقد نص القرآن الكريم على أن أول من عمل هذا العمل وأتى الرجال في أدبارهم هم قوم لوط - عليه السلام () ، قال تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٥﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۗ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ .

()

()

:

()

(-)

:

() .

(/) .

(/)

: ()

() .

()

: ()

./

-

()

[سورة الأعراف، آية ٨٠] ، وقيل أن (أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن ، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال)^(١) ولقد نسبته الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قوم لوط .
فقد ورد في الحديث :

أ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (.. لعن الله من وقع على بهيمة ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط " (ثلاثاً)^(٢) .

ب - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط " ^(٣) .

٤ - اللواط :

وسبق تعريفه ولكن هناك من يعترض على صحة تسمية هذه الفعلة بهذا الاسم ، بحجة أنه لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة ، وأنه لا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط - عليه السلام - ، وتشتق من اسمه^(٤) .

وقد حل الراجب الأصفهاني^(٥) هذا الإشكال فقال : " وقولهم : تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط .. فمن طريق الاشتقاق فإنه اشتق من لفظ : لوط ؛ الناهي عن ذلك ؛ لا من لفظ المتعاطين له " ^(٦) .

() / -

() ()

()

()

() .

() ()

(-) -

() - - - (/)

()

٥ - الجنسية المثلية: (١)

أو اشتهاء المماثل أو الميل والانجذاب إلى نفس الجنس ، والجنسية المثلية هي:
" إقامة علاقات جنسية بين اثنين من نفس النوع " وهذا هو عمل قوم لوط، قال تعالى:
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ . [سورة الأعراف، آية : ٨٠]

٦ - السدومية :

تستعمل هذه الكلمة في اللغة الإنجليزية للتعبير عن عمل قوم لوط ، وذلك نسبة إلى أكبر المدن التي كان يسكنها قوم لوط ، وهي : (سدوم) (١).

٧ - المدابرة :

لأن هذا العمل هو عبارة عن الوطء في الدبر .

المطلب الثالث : حكمه

لقد ثبت تحريم هذا العمل بالكتاب والسنة والإجماع ، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله على عباده ، وقد ذمه الله في كتابه ، وعاب من فعله ، وذمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذر منه وكذلك علماء الإسلام حذروا منه ، وبينوا حرمة .
ومن أدلة تحريمه :

أولاً : أدلة تحريمه من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِمَ اتَّاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ . [سورة الأعراف: ٨١]

وجه الاستدلال :

وصف الله تعالى عمل قوم لوط بأنه (فاحشة) وهو بهذا يدخل في عداد الفواحش المحرمة ، فقد قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف، آية : ٣٢].

() .

()

() .

()

ولا يوصف بالسوء والفسق إلا من ارتكب حراماً .

٤ - وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٣﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٢﴾ [سورة هود، ٨٢-٨٣].
وجه الاستدلال :

بين سبحانه أنه عاجلهم بالعقوبة فدمرهم ، وأهلهم بأن أمطر عليهم مطراً ، وهي الحجارة : " وجعل الله قوم لوط آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالا وسلفاً لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين ، وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة ، وبين إخوانهم في العمل" (١) فقال مخوفاً لهم أن يقع الوعيد.

[سورة هود، آية ٨٣]. ﴿ بَعِيدِ الظَّالِمِينَ مِنْ هِيَ وَمَا رَبِّكَ عِنْدَ مُسَوِّمَةٍ ﴾

إن تكرار قصة قوم لوط في القرآن ينفر النفس البشرية من فعلهم الشاذ ، ويثير فيها اشمزازاً من هذا الانحراف الخطير عن الفطرة السوية .

إن تكرار ذكر العقاب الشديد الذي لم يعاقب به أحد غيرهم وتنويع صورته في كل موضع ليثير الخوف في النفوس من الاقتراب من هذا العمل ، وعبرة لأولئك الذين شذت طبايعهم ، وانقلبت أوضاعهم بإتيان هذه الفاحشة بأن هذا هو مصيرهم (٢).

ثانياً : أدلة تحريمه من السنة : (٣)

ورد في السنة المطهرة نصوص تحذر من هذا العمل وتبين حرمة ، وعاقبته الوخيمة ، وأنه من الكبائر ، وصرحت النصوص بلعن فاعله ومنها :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) (٤).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على تحريم عمل قوم لوط ؛ إذ لو لا حرمة لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم وخاف أشد الخوف على أمة من هذا العمل .

() (-) .

() () - () .

() () () .

(/) (-) .

()

- ٢ - وقال ابن قدامه: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ..)^(١).
- ٣ - قال القرطبي: (واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه ...)^(٢).
- ٤ - وقال ابن القيم: (وأطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ؛ لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ..)^(٣)
- فإذا كان الصحابة قد أطبقوا على قتله فإن هذا دليل على أنه محرم .
- ٥ - وقال الشوكاني: (وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله ..)^(٤)
- ومما سبق نستدل على تحريم هذا العمل وأنه كبيرة من الكبائر.

المطلب الرابع : عقوبة عمل قوم لوط (اللوطية الكبرى) :

اختلف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها مرتكب جريمة اللواط سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً .

فمنهم من يرى أن عقوبة هذا العمل هي القتل للفاعل والمفعول به ؛ سواء أحسن أو لم يحسن .

ومنهم من يرى أنها كحد الزنى ، فيجلد البكر مائة ويغرب ، ويرجم الثيب .

ومن الفقهاء من قال إن هذا العمل عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم .

ونفصل أقوال الفقهاء كالاتي :

أولاً : القائلون بأن عقوبته بالقتل حداً :

ومن القائلين بأن عقوبته حدية ، وهي القتل بكل حال ؛ سواء أحسن أو لم يحسن ؟

١. (/) (/) (/)

٢. () ()

٣. (/) - ()

٤. (/) ()

٥. (/) - () - ()

٦. (/) - ()

١ - المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ذكر ابن القيم أنها أصح الروايتين .

واستدلوا : بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ . [سورة الحجر ، آية ٧٤] .

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت ؛ دون تفريق بين محصن وغير محصن ، فينبغي أن يعاقب كل من ارتكب الجريمة بمثل ما عاقب الله به قوم لوط .
وأجيب عنه :

أن الله تعالى فعل بقوم لوط هذا الفعل ، لا لعمل اللواطه فقط ؛ بل لكفرهم مع عملها ، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِي ﴾ [سورة القمر الآيات من ٣٣-٣٧] . فنص تعالى على أن قوم لوط كفروا ، فأرسل عليهم الحاصب فيلزم من ذلك أن لا يرجم من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافراً ، والواقع أن العقاب يستحقه الفاعل وهو مسلم .

وأيضاً : فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل من عنده مسكة من عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط .

فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية ، فإن قيل : إنها كانت تعينهم على ذلك العمل ، قلنا فارجموا كل من أعان على ذلك العمل ؛ بدلالة أو قيادة . وإلا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه ، عن ضيفه ، فطمس أعينهم .

فيلزمهم ولا بد أن يسلموا عيون فاعلي فعل قوم لوط ؛ لأن الله تعالى لم يرحمهم فقط ، ولكن طمس أعينهم ، ثم رجمهم ، فإذا لم يفعلوا هذا ، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم ، وأبطلوا حجتهم^(١).

٢ - من السنة :

واستدلوا من السنة بما يأتي :

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(١).

وجه الاستدلال :

نص في هذا الحديث قتل الفاعل والمفعول به ، وليس فيه تفريق بين من أحسن ، وبين من لم يحسن ، فدل بعمومه على قتله مطلقاً .

اعترض عليه : بأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف لا تقوم بروايته حجة .
أجيب عنه : بأن هذا الحديث ينتهز بمجموع طرقه للاستدلال ، وقد سبق بيان ذلك والكلام في روايته^(١).

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل)^(١).

اعترض عليه : بأن هذا الحديث لم يصح ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه .

٣ - من الإجماع :

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل من ارتكب هذه الجريمة . نقل ذلك ابن قدامة فقال : (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته)^(١).

() - (/) (/) .

()

()

()

()

() :

:

(/) () .

وقال ابن القيم : (أطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلاً ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع)^(١).

٤ - من المعقول :

وأما المعقول ، فهو أن القول بقتل اللوطي مطلقاً يتمشى مع قواعد الشرع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ^(٢).

ثانياً: القائلون بأن عقوبته كحد الزنا :

ومن القائلين بأن عقوبة من عمل قوم لوط كعقوبة الزنى وأنهما سواء . المشهور من قول الشافعي^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، من الحنفية^(٥).

() - (/) .
() - .
() - (/) .
() - (/) - (- /) .
() - (- /) - (/) .
(/) .
() - (/) - (- /) .
(/) - (- /) .

واستدلوا بعدة أدلة:

١ - الكتاب :

أ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

ب - وقوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وجه الاستدلال :

حيث سمي كلا الفعلين فاحشة، واشتراكهما بالاسم يدل على اشتراكهما في الحكم، فيعاقب اللوطي بما يعاقب به الزاني: الرجم، إن كان محصناً، والجدد والتغريب، إن كان غير محصن.

وأجيب عنه :

بأنه لا يلزم من إطلاق لفظ الفاحشة عليه كما أطلق على الزنى أن يستويا في العقوبة، فإن الفاحشة لفظ عام يشمل كل ما فحش وعظم من الذنوب والمعاصي، ولذلك قال تعالى: ﴿ قل إنما رحم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]. فأطلق لفظ الفواحش على كبائر الذنوب.

ولو سلمنا لهم استدلالهم، لوجب عليه أن يعاقب كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب بعقوبة الزنى؛ على اعتبار أن الكبائر تسمى فواحش، ولم يقل بذلك أحد^(١).

٢ - ومن السنة :

- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " ^(٢).

() - (/) - ()

()

(

(/) .

وجه الاستدلال :

لقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم كلاً من الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط زانياً، واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم، فيعاقب اللواط بما يعاقب به الزاني.

أجيب عنه :

أ - بأن الحديث ضعيف.

ب - لو سلمنا - جداً - بصحة الحديث، فإن المراد به ثبوت إثم الزناة لهما؛ لا أنهما زانيان حقيقة؛ بدليل قوله في نهاية الحديث : " ... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"، والزنى لا يتأتى من المرأتين على وجه الحقيقة، فدل ذلك على أن المراد ثبوت الإثم لهما، ولم يقل أحد إنهما - أي المرأتين المتساحقتين - تعاقبان معاقبة الزناة، وإذا ثبت أن المراد بكونهما زانيتين في آخر الحديث ثبوت إثم الزناة لهما، فلا بد من حمل معنى الجملة في صدر الحديث على المعنى ذاته؛ إذ أنه لا فرق^(١).

وإطلاق لفظ الزنى على شيء قد يكون مجازاً غير مستبعد أصلاً فقد أطلق على العين والأذن واللسان واليد والقدم، كما روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه منه الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"^(٢).

٣ - أن اللواط في معنى الزنى ، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتبه على وجه الكمال لمجرد قصد سفح الماء؛ بل أبلغ حرمة، وتضييعاً للماء.. فثبت حكم الزنى له بدلالة نص حد الزنى، لا بالقياس^(٣).

وأجيب عنه :

() - () - (/) .

()

() - (/) - (/) .

بأنه ليس في معنى الزنى، لأن في الزنى اشتباه الأنساب، وتضييع الولد، ولا يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله في العزل، فليس في معناه. وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد، وهو الزجر، لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده، ولا يغلب وجود هذا الفعل، لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار الإلداد يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلاً، وفي الزنى وجد الداعي من الجانبين جميعاً، وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً، فلم يكن في معنى الزنى، فورود النص هناك ليس وروداً هنا^(١).

٤ - القياس على الزنى :

بجامع أن كلاً منهما إيلاج في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة، فيعطي حكمه^(٢).
وأجيب عنه :

بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل، والمفعول به مبطلتان للقياس المذكور؛ لأنه قياس مع النص، وحيث وجد النص يكون القياس فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في الأصول^(٣).

ثالثاً: القائلون بأن عقوبته تعزيرية :

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والظاهرية، وأنه لا حد مقرر في عمل قوم لوط، وأن عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم^(٤).

وعند أبي حنيفة أن من تكرر منه الفعل فإنه يقتل سياسة^(٥).

واستدلوا بعدة أدلة :

(١) .
(٢) - (/) .
(٣) - (/) - (/) .
(٤) - (- /) - (- /) .
(٥) - (/) - (- /) .
(٦) - (/) - (- /) .

١ - أنه ليس بزنى - لا لفظاً - ولا معنى، فلا يثبت فيه حد، وذلك لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجهه، فمنهم من أوجب فيه التحريق، ومنهم من قال: يهدم عليه جدار... الخ. فلو كان زنى في اللسان، أو في معناه لم يختلفوا؛ بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى عليه، فاختلفهم في موجهه، وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغة ولا معنى^(١).

وأجيب عنه :

صحيح أن اللواط غير الزنى، فلا ينطبق عليه حد الزنى؛ إلا أن عدم تسمية اللواط زنى لا يدل على عدم وجود حكم خاص في حق مرتكبه، فيكون فيه التعزير فقط.

وذلك لأن حكم مرتكب هذا العمل موجود، وهو القتل بكل حال، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في وجوب القتل على الفاعل والمفعول به، وليس القتل إلا حداً، فلو كان تعزيراً لما نص عليه، بل تركه إلى رأي الإمام كبقية الأمور الموجبة للتعزير.

وأما اختلاف الصحابة في موجهه، فإنه دليل على أنه ليس بزنى، إلا أن اختلافهم هذا نتج عنه أن لجريمة اللواط حكماً خاصاً بها، وهو القتل لمرتكبيها بدليل اتفاقهم عليه مع اختلافهم في كيفية التنفيذ.

والاختلاف في كيفية التنفيذ لا أثر له ما دام أن النتيجة واحدة، وهي إعدام المرتكب لهذه الجريمة لا غير، فدل على انتفاء التعزير^(٢).

٢ - أنه معصية من المعاصي لم يقدر الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيها حداً مقدراً، فكان فيه التعزير كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير^(٣).

وأجيب عنه :

(/) - (/) - (/)

(/) - (/) - (/)

() - () - ()

بأنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جعل حد صاحبها القتل حتماً، وما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما شرعه من الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(١).

٣ - أن اللواط ليس في معنى الزنى إذ ليس فيه إضاعة الولد، واشتباه الأنساب، وهو أندر وقوعاً من الزنى لانعدام الداعي من الجانبين على الاستمرار، بخلاف الزنى إذ فيه ذلك^(٢).

وأجيب عنه :

بأن كون اللواط غير الزنى مسلم به، إلا أن هذا لا يدل على عدم وجود حكم خاص بمرتكبه، فيكون فيه التعزير، وذلك لأن الحكم موجود، وهو قتل الفاعل والمفعول به.

٤ - قاسوا تلوط الرجل بآخر على مساحقة النساء، فكما لا يجب الحد في المساحقة، فكذلك في التلوط^(٣).

وأجيب عنه :

بأن هذا القياس قياس باطل لفقدانه ركناً من أركان القياس، وهو العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، فالسحاق لا إيلاج فيه، ومن ثم لا حد فيه، ونظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج، وليس اللواط^(٤).

٥ - واستدل ابن حزم بقوله : " حرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم إلا بما أباحه من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود ، ... وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام، إلا بنص أو إجماع، ولم يصح أثر في قتله، وكذا لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك إلا بطرق منقطعة أو مجهولة. وبناء على هذا يكون

() - () : - ()

() - (/) - (/) .

() - () - () .

() - () - (-) .

حكمه حينئذ أنه أتى منكراً، والواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد، فيجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط"^(١).
وأجيب عنه :

بأنه صحيح لا يجوز استحلال دم امرئ مسلم إلا بنص أو إجماع، وإن هذا مسلم به عند الجميع؛ إلا أنه لا ينطبق على موضع الخلاف هنا، لورود نص خاص ينص على أن للوواط حكماً خاصاً به، وهو القتل لمرتكبه. قال صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"^(٢). وهو أصح حديث ورد في هذه المسألة كما سبق بيان ذلك.

وادعائه أنه لم يصح فيه شيء عن أحد من الصحابة إلا بطرق منقطعة، أو عن مجهول، ادعاء يجانبه الصواب.
الترجيح (٣):

ومن خلال ما تقدم، وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، يظهر والله أعلم - أن لجريمة اللواط حكماً خاصاً بها، وهو قتل مرتكبه، وذلك للأمر التالية:
١ - لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وصراحتها في وجوب قتل من ارتكب هذه الجريمة، والأحاديث الواردة في القتل، على الرغم مما قيل فيها، فهي صالحة بمجموعها للاستدلال ؛ يسند بعضها بعضاً.

(١) - (/ -) .

(٢)

(٣) - (-) - (/ -) - (- /) - (- /) .

- (/ -) .

- (-) - (- /) .

(- / -) .

- (-) .

- (-) - (-) .

(-) .

٢ - لو لم يكن لهذا الرأي دليل إلا الإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في قتله، لكفى دليلاً، وهو يقوي الأحاديث الواردة في القتل.
٣ - أن ما استدل به من قال إن حده كحد الزنى، ومن قال إن عقوبته تعزيرية، قد تمت مناقشته، وبيان ضعفه.

وبهذا يتبين لنا أن عقوبة اللواط هي القتل بكل حال - والله أعلم - .

المطلب الخامس : الأضرار الناتجة عن ممارسة اللواط :

أولاً: الأضرار الدينية :

إن لهذا العمل أضراراً دينية كثيرة، نذكر منها :

١ - أنه كبيرة من الكبائر:

إن هذا العمل يعد كبيرة من الكبائر التي حرمها الله عز وجل على عباده، بل هو من أعظمها، ولقد لعن من عمل هذا العمل ثلاث مرات. قال صلى الله عليه وسلم : " لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط" (١).

ولقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم اللعن مرة واحدة، فدل على عظم هذه الكبيرة وخطرها.

قال ابن القيم- رحمه الله - في معرض حديثه عن هذا العمل :

(ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل) (٢).

٢ - خطره على التوحيد :

إذ أن هذا العمل ذريعة إلى العشق، والعشق ذريعة إلى الشرك والتعلق بغير الله جل وعلا .

()

() - () .

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن تحدث عن الذنوب والمعاصي، وأن التوحيد يحوها، ويزيل نجاستها، قال: " ولكن نجاسة الزنى واللواط - أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيدة جداً، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة - أكثرهم شركاً، فكلما كان الشرك في العبد أغلب، كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق - عليه السلام -: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف ٢٤] ، فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها؛ بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب، وتمكن منه صار تتيماً، والتتيم : التعبد، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، وكثيراً ما يغلب حبه، وذكره، والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإثار محابه على حب الله وذكره، والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور، كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل، يقدم رضاه وحبه على رضا الله وحبه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله تعالى، وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله عز وجل، ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب ممن سخط الله تعالى، فيصير أثر عنده من ربه؛ حباً وخضوعاً، وذلاً، وسمعاً وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله - سبحانه - العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ ذاك مشركة، فكلما قوي شرك العبد، بلى بعشق الصور، وكلما قوي توحيدة، صرف ذلك عنه.

والزنى واللواط كمال لذاتهما إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل، لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب نصيب من تألهه وتعبد.

فليس من الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثاً، ازداد من الله بعداً^(١).

٣- أنه يجر صاحبه إلى معاص أخرى:

فهذا " العمل يجر صاحبه إلى معاص أخرى، ربما لا تقل عن اللواط قبحاً، فكم شرب بسببه من المسكرات، وكم ضاع بسببه من الجمع والجماعات، وكم أغري به من عداوات، وكم ذهب بسببه من نفوس بريئات؟"^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضاً، حتى يعز على العبد مفارقتها، والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ... "^(٣).

٤ - الاسترسال بهذا الأمر يؤدي إلى محبته، ومن ثم استحلاله^(٤).

إن الاسترسال بهذا الأمر يؤدي بالإنسان إلى محبته، فيحب الفاحشة، ويبغض العفة، فيقع في محبة ما كرهه الله، وبغض ما أحبه الله.

وينسلخ من قلبه استقباح هذا العمل، ويصير له عادة، فلا يستقبح من نفس رؤية الناس كلهم، ولا كلامهم فيه.

وقد يقوده التماذي به، والاستمرار عليه إلى استمرائه، وعدم النفور منه، وربما قاده ذلك - عياداً بالله - إلى استحلاله، وهو مجمع على تحريمه، ومن ثم فإنه يكفر.

٥ - إنه قد يكون سبباً لسوء الخاتمة :

إن هذا العمل قد يكون سبباً لسوء الخاتمة لمن لم يتب منه، " واعلم أن سوء الخاتمة إنما تكون لمن له فساد في العقيدة، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، وربما غلب ذلك عليه، حتى نزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية"^(٥).

(١) - / .

(٢) - .

(٣) - .

(٤) - .

(٥) - .

ثانياً: الأضرار الخلقية :

يعتبر هذا العمل لوثة خلقية، وانحرافاً عن الفطرة السوية، فمن تلك الأضرار الخلقية التي لا بد أن تنجم عنه.

١ - ذهاب الحياء :

فهذا العمل يذهب بالحياء جملة، والحياء: هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساد، فتجد من يمارس هذا العمل قد فقد الحياء، لا يبالي بما فعل، وربما وصل إلى أنه لا يتأثر بعلم الناس بسوء حالة، وقبيح فعالة، وربما قام هو بإخبارهم عما يقوم به من عمل سيئ والعياذ بالله^(١).

٢ - إحالة الطباع عما ركبها الله (انتكاس الفطرة) :

" فهذا العمل يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله، وعمله، وكلامه بغير اختيار"^(٢) ومن ثم يصير هذا الفساد خلقاً له.

٣ - قتل المروءة والشهامة، والنخوة، والكرامة :

فإن من يتعاطى هذا العمل، فإن فيه قتلاً لشهامته، وكرامته، قال ابن حزم- رحمه الله- : " قتل المفعول به خير من وطنه، فإنه إذا وطنه قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه؛ بخلاف قتله، فإنه مظلوم شهيد، أو ربما ينتفع في آخرته"^(٣)، فبوطنه قتل لمعاني الرجولة والكرامة والشهامة، " ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى، فإنه يفسد فساداً لا يرجى له من بعد صلاح أبدأ، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيي بعد ذلك من الله، ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن"^(٤).

() - (/) .

() / .

() - () .

() () .

٤ - ذهاب الغيرة من القلب:

فهذا العمل يذهب الغيرة من قلب من يتعاطاه، ويحل محلها الدياثة- والعياذ بالله-

٥ - الشره والعدوانية، وحب الجريمة والجرأة على فعلها:

فإن من يتعاطى هذا العمل تجده محباً للجريمة، لأنه ليس له وجدان يؤنبه، ولا ضمير يردعه، ولا يتحقق له في كثير من الأحيان ما يصبو إليه إلا عن طريق الشر والعدوانية، ولا يردعه رادع عن السطو على الأطفال والصغار، وخطفهم، واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة، والتجروء على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة، وفي غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم، وفي مراكز الشرطة، ولدى رجال الحسبة^(١).

٦ - المهانة والسفّال، وازدراء الناس له:

فإن هذا العمل يكسو من يتعاطاه المهانة والسفّال، وازدراء الناس له واحتقارهم إياه، واستصغارهم له، وهو مشاهد بالحس^(٢).

٧ - ذهاب الشجاعة :

فهذا العمل القبيح يدسُّ النفس ويقمعها، ويصغرها، ويحقرها، ويضعفها، ويوهنها، ويذلها، فتذهب الشجاعة، ويحل الجبن، والخور، والهلع، والفرع محلها^(٣).

٨ - سواد الوجه وظلمته:

فإن هذا العمل يكسو وجه صاحبه سواداً وظلمة، حتى ليكاد يعرف من يقوم بهذا العمل. هذه هي أضرار هذا العمل الخلقية^(٤).

ثالثاً: الأضرار النفسية :

-
- () - (/) - ()
() - (/) - ()
() - () - ()
() - (/) - (-) : (-)
(- /) - (-) - ()
(/ - -) - (-) - (-)

لهذا العمل أضرار نفسية كثيرة، منها:

١ - الانعكاس النفسي:

إن عادة قوم لوط لتغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً؛ أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ به ينعكس شعور اللانط انعكاساً غريباً، فيشعر بميل إلى بني جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية، ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء^(١).

٢ - الخوف الشديد والهلع :

فالذي يمارس هذا العمل لا تراه إلا خائفاً مذعوراً، يحسب كل صيحة عليه، وكل مكروه قاصداً إليه، وهذا الخوف والقلق النفسي تهون - أحياناً - دونه ضربات السيف، والآلام، والجراح.

" ففي نفس الوقت الذي يذهب به الشاذون جنسياً إلى مكان خال ليعملوا هذه الفعلة النكراء، وحتى الانتهاء منها، تخيم عليهم كوابيس من الرعب، والخوف، وترقب الفضيحة، والتشهير، ويمكننا أن نقول: إن هذه الهواجس النفسية لا تزال بقاياها، وحتى في الدول المتحررة جنسياً"^(٢).

ذلك " لأن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الأمنين من عقوبة الدنيا والآخرة، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أماناً، ومن عصاه انقلبت مآمنه مخاوف، فلا تجد العاصي إلا وقلبه كأنه بين جناحي طائر، إن حركت الريح الباب قال : جاء الطلب، وإن سمع وقع قدم، خاف أن يكون نذيراً بالعطب، يحسب كل صيحة عليه، وكل مكروه قاصداً إليه، فمن خاف الله آمنه من كل شيء"^(٣).

٣ - إضعاف القوى النفسية الطبيعية :

() - (/) - (/) .

() - (/) .

() - () .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة؛ تبيها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه، ومثل هذه الآفات العصبية النفسية الأمراض السادية، والماسوشية، والقيتشرزم، وغيرها^(١).

٤ - الرغبة في العزلة والانطواء:

فالذي يرتكب هذا العمل تجده مؤثراً للعزلة والانطواء، وذلك إذا لم يجد من يلائمه ويشاكله^(٢).

٥ - الشعور بأن الناس يعلمون بقبیح فعله :

فمن يعمل هذا العمل الشنيع لسوء عمله يسوء ظنه، ويظن أن الناس يعلمون بقبیح فعله، مما يولد لديه الشعور بالذنب، والإحساس بالنقص، وفقدان الرجولة، والتخلف عن ركب الأسوياء^(٣).

٦ - كثرة الوسوس والأوهام، والإصابة بمرض الهوس الجنسي:

فهذا الداء العضال " إذا تمكن من القلب، واستحكم، وقوي سلطانه، أفسد الذهن، وأحدث الوسوس، وربما التحق صاحبه بالمجانين الذين فسدت عقولهم، فلا ينتفعون بها"^(٤).

وربما أصيب بمرض الهوس الجنسي الذي يجعل صاحبه الشهواني المندفع "مشغولاً في جميع أقواته بتخيلات شهوانية غريزية"^(٥).

٧ - التأثير على المخ:

() - (/ -) - (/) .

() - () .

() () .

() - () .

() - () .

وهذا العمل يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته، وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق الكلى، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً فيضطرب عملها، وتختل وظائفها، وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستاتيا) واللواط، وارتباطاً غريباً بينهما فيصاب اللانط بالبله، والعبط، وشروء الفكر، وضياح العقل، والرشاد^(١).

رابعاً: الأضرار الصحية :

لهذا العمل أضراراً صحية كثيرة، أرعبت العالم وأفزعته، وأهلكت المرضى، وأعيت الأطباء عن وجود العلاج النافع، والدواء الناجع، فما أن يجد الأطباء علاجاً نافعاً لمرض من الأمراض، بعد جهد وعناء، إلا ويظهر مرض آخر أشد فتكاً، وأسرع إهلاكاً، وأعسر تشخيصاً من السابق، مما جعل الأطباء يقفون واجمين متحيرين أمام هذه الأمراض الخطيرة التي نتجت عن الشذوذ الجنسي، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: " لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"^(٢).

ومن هذه الأضرار الصحية ما يأتي :

١ - العجز الجنسي الطبيعي :

من شأن هذا العمل أن يصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزوج، وهي إيجاد النسل.

() - (/) - (/) - ()
()
() - () - ()

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقضي حياتها معذبة معلقة؛ لا هي متزوجة، ولا مطلقة^(١).

٢ - عدم كفاية هذا العمل:

وهذا العمل علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن، وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع، والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط، وجدنا الفرق بعيداً، والبون شاسعاً، ناهيك بعدم صلاحية الموضع، وفقد ملاءمته للموضع الشاذ^(٢).

قال ابن القيم :

" فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي"^(٣).

٣ - السويداء :

هذا العمل إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء، أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه.

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له، وزيادة تعقيدها لأعراضه، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم^(٤).

() - (/) - ()
()
() - (/) - ()
(/) - ()
(/) - ()

٤ - ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

فهو سبب في تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته، وسقوط بعض أجزاءه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعة القبضة عليها، ولذلك تجد بعض الوالغين في هذا العمل، دائمى التلوث بهذه المواد المتعفنة، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور^(١).

٥ - تأثيره على الصحة العامة :

فهذا العمل يصيب مقترفه بضيق الصدر، وخفقان القلب، ويتركه بحال من الضعف العام، يعرضه للإصابة بشتى الأمراض، ويجعله نهبة لمختلف العلل والأوصاب، وذلك بسبب توهمه ووسوسته^(٢).

٦ - التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم :

فهذا العمل يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المنى، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم، مما يحكم على اللانطين بالانقراض والزوال^(٣).

٧ - التيفود والدوسنطاريا :

وهو يسبب العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا، وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم؛ المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض^(٤).

٨ - التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة (ب) :

يصيب هذا الفيروس الكبد، ولقد ظهر حديثاً أن هذا المرض ينتشر بطريقة الإتصال الجنسي، وخاصة لدى الشاذين جنسياً، وينتقل الفيروس عبر المنى إلى الشرج، ومنه إلى

() - (/) - (/)
() - (- /) - (/)
() - (/) - (- /)
() - (/) - (/)

الكبد، ولذلك تكثر الإصابة بهذا المرض عند الشاذين جنسياً، وتصل نسبتهم ما بين ٤٠ - ٥٠% منهم، وقد وجد أن الشاذين جنسياً لديهم هذا الفيروس في دمائهم بنسبة تقدر بعشرة أضعاف ما هو عليه عند الزناة.

وفترة الحضانة من الإصابة، وحتى ظهور الأمراض من شهر ونصف إلى ستة أشهر، ويكون البدء غالباً خفيفاً، وقد تبدأ الأعراض بظهور اليرقان، ثم بعد أسبوع، أو أسبوعين تبدأ الأعراض العامة بقلّة الاشتهاء للطعام والغثيان والقيء، والتعب الشديد، وآلام مفصلية، وصداع، ثم يلاحظ ضخامة في الكبد مع آلام شديدة في المراق (الخاصرة اليمنى)، كما يتضخم الطحال، والعقد اللمفاوية^(١).

٩ - الزهري :

مرض الزهري تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان، وهذه الجرثومة لولبية الشكل؛ اسمها (تريبونما باليديم)، وهي جرثومة صغيرة، ودقيقة جداً، بحيث لا ترى بالعين المجردة. وسبب هذا المرض : هو الاتصال الجنسي المحرم، عدد الإصابة بهذا المرض.

وقد قدرت الإصابات بهذا المرض عام ١٩٧٥م بحوالي ٥٠ مليون إصابة في العالم، وإن نسبة الذكور الشاذين جنسياً تشكل ٦٢-٦٥% من الإصابات، ولا شك أن الرقم قد تضاعف الآن، لأن الانحلال والشذوذ الجنسي يزداد ويتضاعف. أما أعراضه :

منها ما يظهر على شكل تقرحات على الأعضاء التناسلية، ومنها ما يكون داخلياً فيظهر على كبد المريض، وأمعائه، ومعدته، وبلعومه، ورنتيه، وخصيتيه، " كما أنه يؤدي إلى تشوه العظام والأسنان، وإلى فقدان السمع والبصر، وإلى إصابة القلب وتوقفه، وإلى تلف في الجهاز العصبي المركزي، ويؤدي إلى حياة نفسية مشوهة"^(٢).

() - () - () :

() .

() - .

كما أنه يسبب الشلل، وتصلب الشرايين، والذبحة الصدرية، والتشوهات الجسمية، وسرطان اللسان، والسل في بعض الأحيان.

وهذا المرض سريع العدوى، وانتشاره في العالم عامة، وفي أوروبا وأمريكا خاصة يزداد، ويتضاعف يوماً بعد يوم، فهو مرض خطير، قتل ويقتل، وسيقتل الملايين في العالم ما دام الناس: يتكثرون للدين والفضيلة، ويعيشون الفوضى الجنسية، ويلهثون وراء المتعة الحرام: زنى، وبغاء، وشذوذ^(١).

١٠ - السيلان :

يعتبر السيلان ثمرة من ثمرات الشذوذ الجنسي المنتنة، وهو مرض قديم " يعتبر السيلان أكثر الأمراض الجنسية شيوعاً في العالم، إذ يبلغ عدد المصابين به سنوياً حسب تقرير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٧٥م ٢٥٠ مليوناً "^(٢).

وهو " من أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً نظراً لسهولة وسرعة العدوى به، وتظهر العدوى بعد ٣ إلى ٩ أيام من الاتصال المشبوه، وتسببه جرثومة السيلان "^(٣). ويسمى هذا المرض في مصر (السيلان)، وفي سوريا (التعقبة)، وفي العراق (سوسنات)، وفي بعض البلاد (الردة).

وأكثر الناس عرضة لهذا المرض هم الشاذون جنسياً، " ولقد أوضحت الدراسات الميدانية أن الشاذين جنسياً عددهم في الولايات المتحدة حالياً قد جاوز الثمانية عشر مليوناً هم أكثر الناس إصابة بالأمراض الجنسية "^(٤).

ويصاب بالسيلان (٢٠٠-٥٠٠) مليون شخص في كل عام، معظمهم في ريعان الشباب.

() - : (-) - (-) .

() - : () .

() - () .

() - : () .

وأما أعراضه : " فهذا المرض يحدث التهابات شديدة في الأعضاء التناسلية، يصحبه قيح وصدید كرية الرائحة، ويعد هذا المرض من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العقم، كما أنه يسبب ضيق مجرى البول، والتهاب القناة الشرجية، والتهاب الفم، كما أن المريض يشعر بضيق وحرقان عند البول، وتحمر المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتهاب، ويتقدم الالتهاب في الإحليل صعوداً حيث يصل بعد ١٠-١٤ يوماً إلى نهايته المتاخمة للمثانة، فتلتهب هي الأخرى، فيزداد الحرقان، وألم التبول، ويصاحب ذلك صداع، وحمى، وإنهاك عام، ويمكن لجرثومة هذا المرض أن تصل إلى أي مكان في الجسم، عندما تدخل الدورة الدموية، وحينئذ تسبب التهاب الكبد، والسحايا، والتهابات أخرى في القلب وصماماته" (١).

ويصيب العين، وجفن العين، والشرج، والمستقيم، وخاصة عند الشواذ جنسياً ففي الذكر يصيب فتحة المبال، والمبال، والبروستاتا، والغدد التناسلية، والمحيط بها، والأوعية المنوية، وبربخ الخصية، والغدد اللمفاوية، كما أنه يسبب تسمم الدم، مع ظهور دمامل في الجسم، كما أنه يسبب التهاباً في أغشية القلب والمخ (٢).

١١ - الهربس :

ومن أضرار هذا العمل مرض (الهربس) " لقد فرض الهربس نفسه شبحاً مرعباً في نفوس أولئك الذين انغمسوا في العلاقات الجنسية المحرمة، فلقد أوضح تقرير لوزارة الصحة الأمريكية أن الهربس لا علاج له حتى الآن، وأنه يفوق في خطورته (مرض السرطان) (٣).

ولقد واصل مرض الهربس زحفه إلى الأمام حتى تصدر قائمة الأمراض الجنسية، وبلغ عدد المصابين في الولايات المتحدة الأمريكية عشرين مليون شخص، وتقدر عدد الإصابات في بريطانيا بمائة ألف شخص سنوياً (٤).

() - () - ()
() - () - () : () - ()
() - () - ()
() - () - ()
() - () - ()
() - () - ()

أما أعراضه :

" فهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة، فتتهيج المنطقة، وتظهر البثور، والتقرحات على مقدمة القضيب، والقضيب نفسه، وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم، وهذه البثور الصغيرة الحجم، الكثيرة العدد، يكبر حجمها، ويزداد ألمها، وتتآكل، فتلتهب من البكتريا المحيطة، فيزداد المرض تعقيداً، ويخرج منه سائل يشبه البلازما، ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ، ومنطقة العانة، فتتضخم الغدد اللمفاوية، وتصبح مؤلمة جداً" (١).

وهذا المرض يحدث أعراضاً نفسية وعصبية، ربما تكون أخطر بكثير من الأعراض الأولى، فقد أجمع الأطباء على أن الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس أخطر بكثير من آثار المرض التي تتمثل في القروح، والآلام الجسدية (٢).

هذه نبذة مختصرة عن هذا المرض الخطير الذي ينتج عن الشذوذ (٣).

١٢ - الإيدز :

هذا المرض الخطير الذي أصاب العالم عموماً بسببه موجة من الذعر والرعب، عرف هذا المرض واكتشف حديثاً عام ١٩٨١م، فأصبح يهدد إنسان الغرب وحضارته بالفناء.

إن كلمة " إيدز " هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم هذا المرض باللغة الإنجليزية، ومعناها في اللغة العربية : (نقصان المناعة المكتسبة)، أو (فقدان المناعة المكتسبة)، أو (الفشل المناعي)، أو (انهيار المناعة المكتسبة) (٤).

() () : (-) .

() () - .

() (-) - (-) : (-) .

() (-) : (-) .

" وظهور المرض الخطير، وبداية انتشاره كان في أوساط الشاذين جنسياً - ممن يعملون عمل قوم لوط - وهم أكثر المصابين بهذا المرض، وتبلغ نسبتهم ما بين ٧٠-٨٠% من المصابين، ٩٠% منهم اللوطيون الذين يأتون الذكور أمثالهم" (١).

وخطورة هذا المرض ترجع إلى عدة أمور :

أ - أن نسبة المصابين به، ونسبة الوفيات عالية جداً.

" لقد حصلت المنظمة العالمية للصحة التابعة للأمم المتحدة، في عام ١٩٩٤م أكثر من مليون حالة إيدز في العالم بزيادة قدرها ٢٠% بالنسبة لسنة ١٩٩٣م، وتؤكد مصادر هذه المنظمة أن العدد الحقيقي للمصابين بالإيدز في العالم لا يقل عن ٤,٥ مليون شخص، ومن المتوقع أن يتطور العدد إلى ١٠ مليون مع حلول عام ١٤٢٠هـ، وتشير مصادر هذه المنظمة العالمية إلى أن عدد الذين أصيبوا بهذا الفيروس منذ اكتشافه في مطلع الثمانينات حتى الآن يصل إلى ١٩,٥ مليون شخص، لا يزال منهم على قيد الحياة ما بين ١٣-١٥ مليون شخص، في حين توفي منهم قرابة ٤,٥ مليون شخص، وإذا ما تم اعتبار الحالات غير المصرح بها، والتي لم تشملها إحصائيات (المنظمة العالمية للصحة) فإن عدد المصابين بالإيدز في العالم سيرتفع إلى ما لا يقل عن ٥ ملايين شخص يضاف إليهم ١٠ ملايين شخص يحملون الفيروس بدون أن يصابوا بعد بالإيدز.

ويتوقع أن يتطور عدد المصابين بهذا الفيروس عام ١٤٢٠هـ إلى ما بين ٢٠-٣٠ مليون شخص في أكثر من ٢٠٠ دولة في العالمة، موزعة على كل المراحل العمرية، ونسبة ٨٩% من المصابين بمرض الإيدز في العالم تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠-٥٠ سنة" (١).

ب - قلة العلاج أو انعدامه بالكلية :

() - () : ()
() () (-)
(-)
() (-) ()
(-)
(-) ()

رغم مرور ما يقارب العقدين على اكتشاف الفيروس، وإصابة وموت ملايين البشر، فإنه لم يتم حتى الآن اكتشاف التلقيح المناسب ضد الإيدز، وكل ما وجد من دواء لهذا المرض، فهو لتخفيف وطأة المرض، وتحسين فرص التعايش معه زمنياً أطول، وتأخير الموعد المتوقع عادة لوفاة المريض نتيجة الإصابة، وأما الدواء الشافي بصورة مضمونة، أو المصل الواقي من الإصابة ، فما يزال هدفاً بعيد المنال.

ج - سرعة إنتشاره :

إن فيروس الإيدز ذو قدرة غريبة على النمو والإنتشار، وتتوقع منظمة الصحة العالمية أن يصل عدد حاملي الفيروس في العالم في نهاية هذا القرن إلى ما بين ٣-٤٠ مليون شخص في مختلف الفئات السنية والجنسية^(١).

سبب الإيدز :

اختلفت آراء الأطباء في سبب الإيدز، لكن من أشهر هذه الآراء وأصحها رأيان، وهما كما يأتي :

١ - " إن في المنى، والحيوانات المنوية، عاملاً خاصاً إذا ولج في الجسم عن طريق الشرج، فإنه يؤدي إلى تحطيم جهاز المناعة.

٢ - وجود فيروس ينتقل عبر المنى والدم، أو ربما الإفرازات الأخرى إلى جسم الشخص، فيؤدي ذلك إلى إضعاف جهاز المقاومة، لأن ذلك الفيروس الملتهم يهاجم الخلايا للمفاوية، وخاصة المساعدة T4"^(٢).

أعراض هذا المرض :

لقد أودع الله عز وجل جسم الإنسان مناعة تضاد وتكافح مختلف الأمراض التي تغزو الجسم، فإذا ما أصيب الإنسان " بمرض الإيدز" فإنه لا يكاد يحتمل مكافحة أدنى الأمراض، وربما قضى عليه أقل الأمراض ضرراً " إذ تنهار لدى المصاب وسائل الدفاع التي أودعها الله جسمه، فيصبح بذلك نهبة سهلة لكل الجراثيم، وفريسة يسيرة لشتى

() . () - () - () .

() - () - () .

الأمراض، وهذا الفيروس يهاجم خلايا كريات الدم البيض، وهي حاجز الدفاع الأساس في
البدن، ومن ثم يؤدي إلى اتلافها، وإنقاصها^(١).

المطلب السادس : اللوطية الصغرى:

أولاً: تعريفها :

تعريفها في اللغة^(٢): هي داخلة ضمناً في تعريف عمل قوم لوط من ناحية اللغة،
ومن ثم لا حاجة إلى إعادة ذكره، وقد سبق.

أما في الاصطلاح : فأجمع تعريف فيما يظهر لي أن يقال هي: " إدخال الرجل ذكره
في دبر زوجته، أو أمته"^(٣).

وسميت بذلك أخذاً مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عن الذي يأتي امرأته في
دبرها، فقال: " تلك اللوطية الصغرى"^(٤)، ولأن الزوجة موضع جماع للزوج في الجملة،
وكذلك الأمة، فأورث ذلك شبهة جعلت هذا العمل يوصف بأنه لوطية صغرى: أي ليست في
الإثم والعقوبة كوطء الذكر، أو الأجنبية في الدبر، وإن كان أمراً محرماً عند
جمهور الفقهاء.

() - (-) . ()
(/) (-) ()
- (-) (/)
(/)
() - ()
() " " (/) () ()
(/) ()
:

(/ -) .

ثانياً: حكمها :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة إتيان الزوجة والأمة في دبرها^(١).

قال ابن قدامة: "... ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم.." ^(٢).

وقال الشيرازي: "... ولا يجوز وطؤها [أي الزوجة] في الدبر..." ^(٣).

ومن أدلة تحريمه من السنة :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الله لا يستحيى من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن" ^(٤).

وجه الاستدلال :

تضمن الحديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والنهي يقتضي التحريم.

٢ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى

رجل جامع امرأته في دبرها" وفي لفظ: "ملعون من أتى امرأة في دبرها" ^(٥).

(/)	(/)	(/)	()
(/)	(/)		
(/)	()		
(/)	()		
()			()
		:	
(- /)			
(/)			
()	()		()
()	()		
		"	"
		()	
()			
	(/)	"	"

وأُتكر الإمام القرطبي في كتابه " الجامع لأحكام القرآن " ما نسب إلى الإمام مالك وأصحابه من جواز وطء الزوجة في دبرها، فقال: " وما نسب إلى مالك بن أنس وأصحابه من هذا - أي القول بجواز وطء الزوجة في دبرها - مبروون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى ﴿ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] . ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، وأن القذر والأذى في موضع النجوة^(١)، أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، أما صمام البول فغير صمام الرحم.. وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك: لما أخبر أن ناساً يتحدثون عنه أن يجيز ذلك. فنفر عن ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: أستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت!"^(٢).

وقد كذب نافع مولى ابن عمر من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي، فقد روى عن أبي النصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: " قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض عليّ المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ قال يا نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ قلت لا: قال لنا: إنا كنا معشر قريش نُجبي النساء- أي إتيان المرأة من خلفها في قبلها وهي نائمة على بطنها - فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا فيهن ما كنا نريد من نساتنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكان نساء الأنصار إنما يؤتني على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أُنَى شَنْتُمْ ﴾ .

(١) -

(٢) (/) .

وروى الدارمي^(١) أبو محمد في مسنده عن سعد ابن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين^(٢).

وقال خليل في مختصره في باب النكاح: " وحل لهما حتى نظرُ الفرج .. وتمتع بغير دبر ... " ^(٣). وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل " ... وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز ... " ^(٤).

وقال الشافعي: - رحمه الله - " وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .. " ^(٥).

وقال في موضع آخر في تحريم إتيان الدبر: " فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه " ^(٦). وقال بعض أصحاب الشافعي لما سمع من يقول إن الشافعي يجيزه، فقال: " كذب، والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب " ^(٧). وقيل: إن ما نقل عن الشافعي هو قوله القديم، والله أعلم.

() :

(/ -) .

() - (/ -) .

- : ()

(/) .

() - / .

() - (/) .

() - (/) .

() (/) (/) .

- ١ - أنه سفح للماء لغير الغرض الذي من أجله أبيع له سفح المنى: وهو رجاء حصول الأولاد، وتكثير النسل، والشريعة الإسلامية اعتبرت كل سفح للمنى في غير المكان المعد لزرع الولد حراماً، ولم تبج إخراجة من جسم الإنسان، وما وجود الشهوة في الإنسان إلا دافع للتسبب في حصول التناسل والتوالد.
- ٢ - أنه يفوت حق المرأة: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.
- ٣ - إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له: وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.
- ٤ - أنه مضر بالرجل: ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة للرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.
- ٥ - أنه محل القذر والنجس: ومن ثم فإن عضو الذكر التناسلي يتلوث بالنجاسة التي يصاب بسببها بمرض من الأمراض الخطيرة التي سبق ذكر طرف منها في أضرار عمل قوم لوط.
- ٦ - إنه يضر بالمرأة جداً: فالمرأة لا ترتوي جنسياً به، ويحصل لها آلام شديدة في حالة الإيلاج، وأمراض بسبب احتقان المنى داخل الدبر.
- ٧ - أنه ذريعة لإتيان الذكران والصبيان في الأدبار: فإتيان المرأة في دبرها كان بداية الفاحشة في عمل قوم لوط، والسبب المفضي إليها^(١).

() : (/) - () .() -
 (/) - () -
 .(-)

المطلب السابع : وطء الأجنبية في الدبر :

اختلف الفقهاء في حكم وطء الأجنبية في الدبر بعد إتفاقهم على تحريمه. وفيما يلي نذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن أتيان المرأة الأجنبية في الدبر كاللواط لا حد فيه بل فيه التعزير وإن تكرر منه ذلك الفعل جاز للإمام قتله سياسة هذا على الراجح عندهم وخالفهم في هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، فذهبا إلى أن حكمه حكم الزنا كما هو الحال عندهما في اللواط بالذكر.

قال ابن الهمام رحمه الله : " من أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها، أو عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة ولهما - أي أبو يوسف ومحمد - أنه في معنى الزنا " () .

ثانياً: المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها زنا وليس بلواط لفظاً ولا معنى . قال العلامة الخرشي رحمه الله : " إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زناً لا لوطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن " () .

ثالثاً: المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها كاللواط بالذكر ويكون حكمه حكم الزنى على الراجح عندهم إلا أن عقوبة المرأة المفعول بها هي الجلد والتغريب فقط محصنة كانت أو غيرها على الأصح عندهم .

قال الإمام النووي رحمه الله : " إن وطئ امرأة أجنبية في دبرها فطريقان أصحهما إنه كاللواط بذكر فيجزيء في الفاعل القولان المتقدمان - وهما : أن حكمه حكم الزاني على الراجح في المذهب فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن، والثاني : أن

() - / - / - ()

() - / - ()

حكمه القتل محصناً أو غيره، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب محصنة أو غيرها على الأصح، وقيل هو زنى في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها" (١).

رابعاً: المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة إلى أن وطء الأجنبية في دبرها - كاللواط بالذكر وأن الحكم في الجميع حكم الزنا على الراجح عندهم.

قال العلامة منصور البهوتي : " حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي - أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل" (٢).

المناقشة والترجيح :

بما أنه لا يمكن الحاق هذا الفعل بالزنى لعدم المشابهة ولو قلنا بوجود الشبهة إلا أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة ينص على الحاقه به.

كما لا يصح الحاقه باللواط لأن النصوص الواردة في اللواط قويتها وضعيفها لم تتعرض لوطء المرأة الأجنبية في دبرها وإنما تعرضت لوطء الذكر الذكر في الدبر فقط.

والذي يظهر لي والله أعلم أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها عقوبة تعزيرة فقط وذلك بحسب اجتهاد الإمام أو القاضي بما يراه كافياً لجزر وردع المرتكب لهذا الفعل - لأنه أتى أمراً منكراً بانتهاكه لعرض امرأة أجنبيه عنه - ولو أدى الأمر إلى قتله تعزيراً في حالة الإحصان وتكرر الفعل منه مع عدم إنزجاره.

أما الأضرار الناتجة عن هذا الفعل فهي نفس الأضرار التي تنتج عن عمل قوم لوط واللوطية الصغرى والتي أوضحناها سابقاً.

(١) - / .

(٢) - / .

المبحث الثالث : في إتيان البهيمة :

المطلب الأول : في تعريفه :

هذا العنوان مشتمل على جزئيتين : الأولى - إتيان، والثانية - البهيمة .

فلا بد من تعريف كل جزئية وحدها، حتى يعرف المراد منها، ثم نجمع بينهما بتعريف

موحد ليتضح معنى الم عرف.

أولاً: إتيان :

الإتيان : المجيء أتيته أتياً وأتياً وإتياناً وإتياناً ومأتاة : جنته^(١).

يقال: ... أتى عليه الدهر: أهلكه. وأتى المكان، والرجل: جاءه. وأتى الأمر: فعله.

وأتى المرأة: باشرها^(٢).

والمراد بالإتيان هو المباشرة، والاستمتاع، واستعمال الإتيان في الزنى واللواط

هو الشائع، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ [سورة النساء ١٥٥]، أي يفعلن الزنا ويباشرونه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [سورة الأعراف: ٨١]، أي

تباشرون وتستمتعون بهم.

وعلى هذا فالإتيان في هذا الموضع هو كناية عن المباشرة والاستمتاع.

ثانياً: البهيمة :

البهيمة : واحدة البهائم .

وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع^(٣).

(/) - (/) .

(/) - () .

(/) - (/) .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقول إن إتيان البهيمة أي " المباشرة والاستمتاع
بالبهيمة".

أما في الاصطلاح :

فإني لم أجد له تعريفاً خاصاً، ولكن من خلال ما سبق يمكن أن نعرفه في الاصطلاح
بأنه : " إدخال الرجل ذكره في فرج البهيمة " (١).

المطلب الثاني: حكمه :

لقد أجمع العلماء على تحريم هذا العمل قال ابن حزم : " وانتفقوا أن إتيان البهائم
حرام " (٢).

أدلة تحريمه :

١ - دليل تحريمه من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَأَيْبُهُمْ غَيْرُ مُلْومِينَ ﴿٦١﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٦٢﴾ [سورة المؤمنون ٥-٦١].

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفرج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك
اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين، وأتى البهيمة، كان من العابدين المجاوزين ما
أحل الله لهم إلى ما حرمه الله عليهم (٣).

() -

() - () - (/) .

() - (/ -) - (- /) - (- /) .

وجه الاستدلال :

أمر النبي صلى الله عليه بقتل الآتي لهذا الفعل دليل على أن فعله حرام، وأن فعله يستوجب عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: في عقوبة من أتى بهيمة :

قد تدفع بعض الطباع الشريرة المنحرفة أصحابها إلى إتيان البهائم، وهو عمل محرم؛ أجمعت الأمة على تحريمه، وقد سبق بيان ذلك.

وفيما يلي نذكر عقوبة من أتى البهيمة ():

اختلف الفقهاء في عقوبة من أتى البهيمة، مع اتفاقهم على تحريمه، على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إن عقوبته القتل حداً كاللوطي، ومنهم من قال إن عقوبته كحد الزنى، ومنهم من قال إن عقوبته تعزيرية.

وإليك تفصيل الأقوال وأدلتها :

١ - القول الأول :

إن عقوبته القتل حداً، أحسن أم لم يحسن، وهو قول عند الشافعية ()، والحنابلة ()، في رواية عند الحنابلة ().

واستدلوا :

() : .
(/)
()
(/)
()
(/) - (/) - ()
(/) (/)
(- /) - (/) - ()
(/) - (/) - (/)
()

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل" (١).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل من أتى بهيمة، وليس فيه تفصيل في الفرق بين المحصن وغيره؛ بل يفيد قتله مطلقاً، فدل ذلك على أن القتل هو العقوبة الشرعية المقررة لمن ارتكب هذا العمل.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف (٢)، وأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" (٣)، فلو كان هذا الحديث صحيحاً لما أفتى بخلافه راوي الحديث.

٢ - القول الثاني:

أن عقوبته كحد الزنى: يجلد البكر، ويغرب، ويرجم الثيب. وهو قول عند الشافعية (٤)، والمالكية (٥).

واستدلوا:

()
()
() :
(/) :
() :
() :
(/) - (/) :
(/) -
(/) - () :

١ - بما روي عن الحسن بن علي^(١) رضي الله عنه أنه سئل - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصناً رجم. وعنه أنه قال في الذي يأتي البهيمة، أو يعمل عمل قوم لوط، قال: " عليه الحد "^(٢).

وجه الاستدلال :

لقد أفتى رضي الله عنه بقتل من أتى البهيمة، إذا كان محصناً، ومثل هذه الفتوى لا تصدر منه إلا وهو عالم بأن الرجم هو العقوبة الشرعية المقررة للمحصن الذي يأتي البهيمة، وإذا ثبت الرجم في حق المحصن ثبت الجلد في حق من لم يحصن .

وأجيب عنه : بأن هذا لو ثبت فهو موقوف على الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا حد عليه، وهي رواية أصح من غيرها من الروايات.

٢ - القياس على الزنى بجامع أن كلاً منهما وطء في فرج محرم شرعاً، مشتهداً طبعاً، فيعطى حكمه، وتثبت له عقوبته^(٣).

ويجاب عنه :

أما كونه محرماً فمسلم به، وأما أنه مشتهد طبعاً، فغير مسلم به؛ لأن الطبع ينفر منه، ولا يميل إليه من له طبع سليم، وكذلك أنه فرج لا حرمة له^(٤).

٣ - القول الثالث:

()

":

"

(/) (/) .
(/) - ()
(/) - ()
(/) - () - (/) - ()

إن عقوبته تعزيرية؛ مفوضة إلى رأي الحاكم، ولا حد عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول الراجح عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وبه قال الظاهرية^(٥).

واستدلوا :

١ - بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " ليس على الذي يأتي البهيمة حد"^(٦).

وجه الاستدلال :

بين صلى الله عليه وسلم أنه لا حد مقدر على من أتى بهيمة، وإذا لم يكن هناك حد مقدر، فإن عقوبته تعزيرية؛ مفوضة إلى رأي الحاكم.

٢ - أن إتيان البهيمة لم يصح فيه نص^(٧)، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد^(٨).

٣ - أن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة، والضعف.

٤ - أن هذا العمل لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، وإن اتفق لبعضهم لغلبة الشبق،

فذلك نادر جداً، ولا يحتاج إلى زاجر لئلا يجر الطبع عنه، ولكنه يعزر لكونه أتى منكراً ليس فيه تعزير شرعي^(٩).

الترجيح :

() - (/) - (/) - (/)
(/) .

() - (/) - (/) - (/)
(/) .

() - (/) - (/) - (/)
(/) .

() - (/) .
() .

() .

() - (/) .

() - (/) .

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحد؛ بل يجب التعزير بوطء البهيمة، وذلك لعدم حصول كمال اللذة - كما في وطء المرأة - وأن أغلب الناس تنفر طباعهم عنه، وخاصة ذوي الطباع السليمة.

وترجح هذا القول لأمر:

١ - لقوة ما استدلوا به .

٢ - أن ما استدل به من خالف الجمهور قد تمت مناقشته.

٣ - أن عصمة الدم بالإسلام لا ينقل عنها إلا ناقل تظمن به النفس، وينشرح له الصدر؛ بخلاف ما تقدم فيمن عمل عمل قو لوط، فإن عمل الخلفاء الراشدين عليه، وعدم الاختلاف بينهم قد عضد ما ورد من القتل على فاعله. هذا وفي حالة حصول هذا الفعل من محصن، فأرى المبالغة في تعزيره، ولو أدى الأمر إلى قتله تعزيراً إذا رأى الإمام، أو القاضي ذلك حسب اجتهاده.

وذلك لعدم وجود الدافع له لارتكاب هذا الفعل، لتوفر نعمة الإحصان له بالزواج. فارتكابه لهذا الفعل يدل على نفسيته الخبيثة التي لا يرجى من ورائها خير، فوجب حماية المجتمع منه.

وكذلك من تكرر منه الفعل وعوقب، ولم ينزجر، فإن هذا دليل على نفسيته الخبيثة التي تأصل الشر فيها، فوجب ردعه وجعله عبرة للمعتبرين.

وهذا راجع إلى الإمام، أو القاضي، يحكم فيه بما يرى أنه يقطع شره، ويحمي المجتمع منه^(١).

المطلب الرابع: الأضرار الناتجة عنه

لهذا العمل أضرار كثيرة نذكر منها :

١ - أنه كبيرة من الكبائر :

() - (/ -) - () - (/ -)
- (-) - (/ -)
- (-) - (/ -)

إن هذا العمل يعد كبيرة من الكبائر التي حرمها الله صلى الله عليه وسلم على عباده، ولقد لعن الله من عمل هذا العمل، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولم يلعن فاعله إلا لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر.

٢ - أن هذا العمل سفح للماء لغير الغرض الذي من أجله أبيض سفح المنى، وهو رجاء حصول الأولاد، وتكثير النسل، والشريعة الإسلامية اعتبرت كل سفح للمنى في غير المكان المعد لزرع الولد حراماً.
٣ - أضراره الصحية :

إن هذا العمل قد ينقل الأمراض الموجودة في الحيوان إلى من يتعاطى هذا العمل عن طريق الملامسة والاحتكاك، كالحمي المالطية، والدرن المعوي، وغيرها من أمراض الحيوانات.

المطلب الخامس : في قتل البهيمة

اختلف الفقهاء في البهيمة الموطوءة، فمنهم من يرى أنها تقتل مطلقاً، ومنهم من يرى أنها تقتل إذا كانت مأكولة اللحم، وإلا فلا، ومنهم من يرى أنها لا تقتل مطلقاً، وإليك تفصيل الأقوال بأدلتها:

القول الأول:

إنها تقتل مطلقاً، وهذا قول عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، وعند الحنفية يندب نبحها، وليس بواجب^(٣)، وقيل: تذبح ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة، وقالوا: تحرق أيضاً^(٤).

واستدلوا :

-
- () (/) -
(/) .
() - (/) (/) - (/)
(/) - (/) .
() - (/) - (/) .
() - (/) - (/) .

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنه: " من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معها". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل" (١).

وأجيب عنه :

بأن الحديث ضعيف، ولم نعمل به في قتل من أتى البهيمة، فالبهيمة مثله، ومن ثم لا يستقيم به الاستدلال (٢).

٢ - قالوا: تقتل لكي لا تتذكر الفاحشة، ولقطع التحدث بها، ولئلا يعير بها صاحبها عند رؤيتها، ولكي لا تلد ولدًا مشوهاً (٣).

وأجيب عنه :

بأن تذكر الفاحشة ليس علة للقتل، فلو كان كذلك لوجب قتل المرأة غير المحصنة، وكذلك المحصنة المكرهة؛ لأن التذكر ملازم لرؤيتها، بل أولى من البهيمة، وكذلك التحدث والتعير. أما التعليل باحتمال أن تلد ولدًا مشوهاً، فهو من المحال عادة، وإن حصل، فهو نادر ولا يقاس عليه.

القول الثاني:

تقتل إذا كانت مأكولة اللحم، وإلا فإنها لا تقتل، وهذا قول عند الشافعية (٤)، وذكر النووي أنها أصح الأقوال عندهم (٥).

واستدلوا:

()
()
(/) - (/) - (/) - ()
(/)
(/) - (/) - (/) - ()
(/) - ()

١ - بالحديث السابق في القول الأول: " من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه".

٢ - وأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله" (١).

وجه الاستدلال :

قالوا: يحمل القتل على المأكولة دون غيرها جميعاً بين الحديثين، فغير المأكولة

لا تقتل.

وأجيب عنه : بأن الحديث الثاني عام، وقد خصصه الحديث الأول.

القول الثالث:

إنها لا تقتل البهيمة، وقال بهذا المالكية (٢)، وهو قول للشافعية (٣)، ورواية

عند الحنابلة (٤).

واستدلوا :

١ - بالحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله" (٥).

وجه الاستدلال :

في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا للأكل، والنهي يقتضي التحريم .

٢ - أن الحديث الذي ورد به القتل حديث ضعيف.

:

من خلال ما تقدم يظهر - والله أعلم - رجحان القول بعدم إعدامها إن كانت غير

مأكولة لما تقدم من ضعف حديث ابن عباس، وقوة حديث المنع عن ذبح الحيوان لغير

مأكله ... وإن كانت مأكولة، فهو مخير بين ذبحها أو إبقائها (٦).

(١) (/ -) .

(/) .

(/) .

(/) - () .

(/) - (/) .

(/) .

(/) - (/) - () .

() .

(/) - (/) - (- /) - () .

(-) - (- /) .

المبحث الرابع: في السحاق:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً:

١ – تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس:

(السين والحاء والقاف أصلان: أحدهما البعد، والآخر إنهاك الشيء حتى يُبلغ به إلى حال البلى) (١). (وسحقه: سهكه أو دقه) (٢).

(يقال: سحق الدواء: دقه أشد الدق، وسحق الشيء الشديد: لينه. وسحق الشيء: أهلكه، وأبلاه. يقال: سحق فلاناً، وسحق الحشرة، وسحق الثوب) (٣).

(السحاق: شذوذ جنسي بين النساء بتماس أعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة المشتركة) (٤).

والذي يظهر في تعريفه من ناحية اللغة هو التعريف الأخير، يضاف إليه المعنى الآخر في معنى سحق، وهو السهك والإنهاك.

٢ – أما في الاصطلاح:

فعرف بأنه: (إتيان المرأة المرأة) (٥).

كما عرف بأنه: (فعل النساء بعضهن ببعض) (٦).

كما عرف بأنه: (أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل) (٧).

كما عرف بأنه: (إتيان المرأة المرأة كما يأتيها الرجل واكتفاء المرأة بالمرأة حتى

تستغني بها عن الرجل) (٨).

(/) - ()

() - ()

(/) - ()

(/) - ()

(/) - ()

(/) ()

(/) ()

. - ()

المطلب الثاني : حكم السحاق:

قال ابن حزم : (واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام)^(١).
وقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم هذا العمل^(٢)، والأدلة الدالة على تحريمه هي:

١ - من الكتاب:

أ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [سورة المؤمنون : ٥-٦]
وجه الاستدلال :

أنه إذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة، أو رجل، فهي لم تحفظه، وبذلك
تكون من العادين، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرّم بلا شك^(٣).

٢ - من السنة :

أ - مما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي
الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(٤).
وجه الاستدلال :

هذا لنص صريح في تحريم السحاق، لأن السحاق لا يتحقق إلا بإفشاء المرأة إلى
المرأة حال كون عورتيهما مكشوفتين؛ وحيث إن الإفشاء حرام، فالمساحقة حرام.

() - () .

() - (/) - (/) - (/) - (/) .

(/) .

(/) : - () .

() - - -

- - -

- - -

- /

ب - بحديث : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)^(١).

وحيث إن فعل المساحقة ليس فيه إيلاج، فإطلاق اسم الزنى عليه مجازاً، أي أنهما تكونان فاعلتين فعلاً كالزنى.

ج - عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والمركوبة"^(٢).

وحيث سبق تعريف الزنى في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول، وعرفنا السحاق في المطلب الأول من هذا المبحث.

لذا نوضح العلاقة بينهما . فالزنا والسحاق يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

فيتفقان فيما يأتي :

- ١ - من حيث الحرمة حيث أن كلا منهما استمتاع محرم.
- ٢ - ومن حيث العقوبة؛ حيث إن كلا منهما فعل فعلاً يعاقب عليه. ويختلفان في عدة أمور:
- ١ - من حيث حقيقة الفعل إن السحاق لا إيلاج فيه، أما الزنى فإنه لا يتحقق إلا بإيلاج^(٣).
- ٢ - من حيث من يقوم بالعمل، فإن الزنى يكون بين الرجل والمرأة، أما السحاق فإنه يكون بين النساء فقط .
- ٣ - من حيث الأثر، فإن عقوبة الزنى عقوبة حدية ثابتة بالكتاب والسنة، أما عقوبة السحاق فإنها تعزيرية؛ ترجع إلى اجتهاد الحاكم.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية ٢.

() - - / .

() (/) :

المطلب الثالث : في عقوبة السحاق:

سبق بيان حكم السحاق، وأنه محرم، وفي هذا المطلب نبين عقوبته .
فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه لا إيلاج فيه، وإنما يجب فيه
التعزير^(١).

وهذه أقوال الفقهاء في عقوبة السحاق :

أولاً: الحنفية :

قال في فتح القدير: (إذا أتت امرأة أخرى، فإنهما تعزران لذلك)^(٢).

ثانياً : المالكية :

جاء في مختصر خليل : (لا مساحقة، وأدبت اجتهاداً)^(٣).

ثالثاً: الشافعية :

وجاء في روضة الطالبين : (والمفاخذات، ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة المرأة

لا حد فيها)^(٤).

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة : (وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، ولا حد عليهما؛ لأنه

لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنى لا حد فيه)^(٥).

إذن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية، ولا حد فيها، ويفوز تقديرها إلى رأي

الحاكم^(١).

() (/) - (/) - (/) - (/)
(/) (/) - (/)
(/) - (/)
(/) - (/)
(/) - (/)
(/) - (/)
(/) - (/)
(/) - (/)

المطلب الرابع : في الأضرار الناتجة عنه : (٢)

ينتج عن هذا العمل الشاذ أعادنا الله منه أضرار كثيرة؛ معظمها سبقت في أضرار عمل قوم لوط، فالأضرار الدينية، والأضرار الخلقية، والأضرار النفسية، وجملة من الأضرار الصحية، كلها تنتج عن هذا العمل، كما أنها نتجت عن عمل قوم لوط، وهناك أضرار أخرى ينفرد بها السحاق ومنها :

- ١ - أن من ترتكب هذا العمل، فهي مرتكبة لأمر محرم حرمه الله ورسوله .
- ٢ - أن من تتعاطى هذا العمل، فهي شاذة عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، فقد خلق الله البشر ذكراً وأنثى، وأن يتم الإمتداد في هذا الجنس عن طريق النسل، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى، أما السحاق فهو عكس هذه الفطرة؛ حيث تلتقي الأنثى مع الأنثى، ومن ثم يؤدي إلى قطع النسل.
- ٣ - يؤدي إلى فشل العلاقات الزوجية في أغلب الأحوال، حيث إن المرأة تكره الزوج، وترغب عنه لكي ترضي شهوتها الشاذة.
- ٤ - أن هذا العمل أخطر من الزنى؛ حيث إن الزنى تخشى فيه من الحمل والفضيحة والتشهير، فتقبل على هذا العمل الشاذ، فينتشر أكثر من الزنى.

() - (/) - (/)
(/)
() - (-) - ()

المبحث الخامس : تمكين المرأة نفسها من حيوان

ألقى الفقهاء رحمهم الله تعالى تمكين المرأة نفسها من حيوان بوطء الرجل البهيمة.
وعلى هذا فيجري فيه الخلاف المتقدم.

وفيما يلي أقوالهم مفصلة كل مذهب على حده .

أولاً: المذهب الحنفي :

قال في الحاشية : (لو مكنت امرأة قرداً من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم
أي لا حد عليها بل تعزر)^(١).

ثانياً: المذهب المالكي :

قال العلامة الخرشي : (لا حد على من تدخل في فرجها ذكر بهيم حي أو ميت.
وتؤدب باجتهاد الإمام لأن هذا الفعل معصية وليس بزنا)^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعي :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان الحكم كما
لو أتى الرجل بهيمة)^(٣).

إلا أن الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى نص على عدم وجوب الحد عليها.

فقال: (من استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها)^(٤). فيكون التعزير بحقها فقط.

رابعاً: المذهب الحنبلي :

قال في الإقناع : (لو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطيء
البهيمة)^(٥).

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

خامساً: المذهب الظاهري :

لم يصرح الظاهرية بحالة تمكين المرأة نفسها من حيوان، والذي يظهر لي أن الحكم في هذه الحالة عندهم هو التعزير بحق المرأة. كما هو الحال عندهم في وطء الرجل البهيمة.

هذا والراجع في نظر الباحث :

هو ما رجحه في حكم واطيء البهيمة فيكون التعزير بحق المرتكبة لهذا الفعل لعدم وجود دليل ينص على غيره كما أوضح ذلك سابقاً.

المبحث السادس : الزنا بالصغيرة أو من صغير :

من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها – أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً. وبناء على هذا الشرط يخرج به وطء الصغير فلا يجب عليه الحد وكذا الصغيرة إذا وطئت. وذلك لعدم التكليف في الجميع، واختلف الفقهاء في وجوب التعزير عليهما من عدمه . فالجمهور – وهو المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول لهم .

قالوا: بوجوب التعزير عليهم. إلا أن الحنابلة قيدوا الصغر بالتمييز. على الراجح عندهم فيما يظهر، وكذا الحنفية إلا أنهم جعلوا تعزيره من باب التأديب لا من باب العقوبة وذلك لأنه – أي الصغير العاقل – من أهل التأديب لا من أهل العقوبة عندهم. وذهب أكثر الحنفية المتأخرين : إلى أن الصغر يمنع وجوب التعزير إذا كان حقاً لله تعالى فقط.

وذهب بعض الحنفية : إلى أن الصغر يمنع وجوب التعزير مطلقاً ونذكر فيما يلي نصوص كل فريق على حده:

أولاً: الجمهور:

- ١ - المالكية : قال ابن فرحون : (لا حد على صبي وصبية ويعاقبان)^(١).
- ٢ - الشافعية : قال في معني المحتاج : (الصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعله معصية)^(٢).
- ٣ - الحنابلة : قال في الكشاف : (أن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزراً)^(٣).
- ٤ - الحنفية في قول لهم : قال الكاساني: (يعزر كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبد ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً.

() - / .

() - / .

() - / / .

لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب^(١).

وبهذا القول قال صاحب المبسوط إلا أنه لم يقيد الصغر بالعقل فقال: (الصغر لا يمنع وجوب التعزير)^(٢).

ثانياً: ما ذهب إليه أكثر الحنفية المتأخرين :

قال في الدر المختار: (الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان. وهذا لو كان حق عبد. أما لو كان حق الله تعالى بأن زنى أو سرق منع الصغر منه)^(٣).
وهذا القول قال به أكثر الحنفية المتأخرين توفيقاً بين القول بأن الصغر يمنع وجوب التعزير والقول بأنه لا يمنع .

قال العلامة ابن عابدين : (وبهذا – التوفيق المذكور – وفق صاحب المجتبى بين القول بأن الصغر لا يمنع وجوب التعزير).
والقول بأنه يمنع – فحمل الأول على حق العبد والثاني على حقه تعالى كما إذا شرب الصبي أو زنى أو سرق)^(٤).

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث : أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير مطلقاً. وذلك لأن التعزير كما هو معروف يختلف باختلاف الناس فتعزير الصغير غير تعزير البالغ المرتكب ما لا حد فيه. ويرى بتعزير الصغير مطلقاً. التعزير المناسب لسنة.

-
- . / - ()
. / ()
. / - ()
. / - ()

المطلب الأول: حالة كون الوطاء تم من بالغ عاقل بصغيرة:
اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على الرجل البالغ العاقل في حالة زناه بصغيرة.
إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود.

وفيما يلي نصوص كل مذهب على حده:

أولاً: المذهب الحنفي :

يجب الحد عليه إذا كانت الصغيرة بجامع مثلها. قال في شرح فتح القدير: (إن زنى صحيح – أي عاقل بالغ – بصغيرة بجامع مثلها حد الرجل خاصة)^(١).

ثانياً: المذهب المالكي :

يجب الحد عليه إذا أمكنه وطؤها .

قال العلامة الخرخشي: (يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو دبرها – وأما من لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه، وقوله يمكن وطؤها أي اللواط لها وإن لم يكن لغيره)^(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يجب الحد إذا كانت مراهقة وهي ما قاربت البلوغ.

قال : في روضة الطالبين: (لو زنى مكلف بمراهقة حد)^(٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

يجب الحد عليه إذا كانت الصغيرة يمكن وطؤها، وإن لم تكن صالحة للوطء: فوجهان:

١- يجب عليه الحد . ٢- لا حد عليه ويعزر.

قال ابن قدامة : (الصغيرة إن كانت ممن يمكن وطؤها فوطئها زنا يوجب الحد. لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت لا تصلح للوطء ففيه وجهان : الأول: يجب عليه الحد، والثاني: لا حد عليه، وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً لأنها لا يشتهي مثلها فأشبهه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، والصحيح أنه متى أمكن وطؤها أو

() - / .

() - / .

() - / - / .

مكنت المرأة من أمكنه الوطاء فوطنها أن الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر غالباً ولم يمنع وجوده قبله^(١).

خامساً: المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: مُنكراً على الذين يفرقون بين المرأة والرجل يطؤها صبي لم يبلغ فلا يوجبون عليها الحد – وبين الرجل الذي يزني بصبية من سن ذلك الصبي فيوجبون عليه الحد فقال: (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة – بصبي لم يبلغ ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)^(٢).

الراجح:

وجوب إقامة الحد على المكلف بدون قيد أو شرط إذا الكل فيه انتهاك للعرض بل في الصغيرة التي لا تصلح للوطء أشد لأن من يقدم على هذا الفعل يكون عديم الرحمة دنيء النفس سيئ السلوك فلا بد من إقامة الحد عليه .

() - / .

() - / .

المطلب الثاني: حالة كون الوطاء تم من صغير بمكففة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ما يجب بحق المكففة الموطوءة في هذه الحالة وفيما يلي نصوص وأدلة كل مذهب على حده.

أولاً : المذهب الحنفي:

قال في رد المحتار: (لا حد بزنا غير مكلف بمكففة مطلقاً لا عليه ولا عليها، لأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع)^(١).

(وقال زفر يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها)^(٢).

ثانياً: المذهب المالكي :

قال في المدونة : (وإذا زنت امرأة بصبي مثله يجمع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها)^(٣).

قال الخرشي مغللاً عدم وجوب الحد عليها: (إذ لا يحصل لها به لذة)^(٤).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال في روضة الطالبين: (لو مكنت مكففة مجنوناً أو مراهقاً أو استدخلت ذكر نائم لزمها الحد)^(٥).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في المغني: قال القاضي : (لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرأ لا حد عليها ... والصحيح أنه متى مكنت المرأة من أمكنة الوطاء أن الحد يجب على المكلف

() - / - / - /

() - /

() - /

() - /

() - /

منهما، فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا^(١).

خامساً: المذهب الظاهري :

استنكر ابن حزم على من فرق بين حالة المرأة إذا وطئها صبي فلا تحد وبين حالة الرجل إذا وطئ صغيرة فيحد (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)^(٢). واستنكاره هذا يدل على وجوب إقامة الحد على كل منهما مطلقاً.

الراجح :

وجوب إقامة الحد على المرأة في حالة تمكينها صغيراً من وطئها إذا كان مثله يجمع، لأنها مسؤولة عن نفسها وسقوط الحد من جانبها لا يستلزم سقوطه من جانبها، إلا أنه في حالة كون الصبي لا يقدر على الجماع فلا أرى وجوب إقامة الحد عليها بل تعزر فقط لأن الفعل هنا أشبه بالمساحقة بل أدنى منها هذا فيما يظهر لي، والله أعلم .

المطلب الثالث: حالة كون الزنا تم من مكلف بمجنونة :

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على المكلف إذا وطئ مجنونة.

ومن نصوصهم ما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام : (إن زنى صحيح – أي عاقل بالغ بمجنونة حد الرجل خاصة)^(٣).

ثانياً: المذهب المالكي :

قال في تبصرة الحكام : (ويحد الزاني بالمجنونة)^(٤).

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

ثالثاً: المذهب الشافعي :

قال في مغني المحتاج : (ولو زنى مكلف بمجنونة حد)^(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في كشاف القناع: (إذا زنى مكلف بمجنونة حد)^(٢).

خامساً: المذهب الظاهري:

لم أجد لهم في هذه المسألة نصاً صريحاً إلا أن أصول مذهبهم تقتضي وجوب إقامة الحد على المكلف منهما مطلقاً .

قال ابن حزم: (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة – بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)^(٣).

واستنكاره على هذا التفريق يدل على أن الواجب عندهم الحد على المكلف واطناً أو موطئاً بدون قيد أو شرط.

المطلب الرابع: حالة كون الزنا تم من مجنون بمكلفة مكنته من وطنها:

اختلف الفقهاء فيما يجب بحق المكلفة في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور ويوجبون إقامة الحد على المرأة .

المذهب الثاني: الإمام أبو حنيفة لا يوجب إقامة الحد عليها.

وفيما يلي نورد نصوص كل مذهب على حده :

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في الفتح: (إذا زنى المجنون بإمرأة طوعته فلا حد عليه ولا عليها لأنه – أي

المجنون- غير مخاطب فلم يكن فعله زنا وعلى هذا فهي لم تمكن من الزنا)^(٤).

(١) / - ()

(٢) / / - ()

(٣) / - ()

(٤) / - ()

وقال ابن عابدين (أن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع)^(١).

(وقال زفر يجب الحد عليها – وهو رواية عن أبي يوسف – لأن العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها)^(٢).

ثانياً: مذهب الجمهور :

١ - المالكية :

قال العلامة الخرخشي: (تحد المرأة إذا مكنت مجنوناً من نفسها)^(٣).

٢ - الشافعية:

قال الإمام النووي: (لو مكنت مكلفة مجنوناً لزمها الحد)^(٤).

٣: الحنابلة:

قال في كشف القناع: (إن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً فعليها الحد)^(٥).

ثالثاً: المذهب الظاهري:

لم أجد لهم في هذه المسألة شيئاً إلا أن أصول مذهبهم تقتضي – كما أوضحت سابقاً^(٦) وجوب إقامة الحد على المكلف منهما مطلقاً.

الراجع :

ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة الحد على المرأة لأنها مسؤولة عن فعلها وسقوط الحد عن واطئها لعدم تكليفه لا يبرر سقوطه من جانبها والله أعلم.

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

() .

الفصل الرابع التعزير عند وجود شبهة دارئة للحد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشبهة وأقسامها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الشبهة عن الحنفية .

المطلب الثاني : أقسام الشبهة عن الشافعية .

المطلب الثالث : أقسام الشبهة عند المالكية .

المبحث الثاني : المواضع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق الشبهة

فيها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المواضع المتفق عليها في تحقيق الشبهة فيها .

المطلب الثاني : المواضع المختلف عليها في تحقيق الشبهة فيها .

المطلب الثالث : المواضع الخاصة بالرقيق .

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المباشرة الفاحشة

المطلب الثاني : الفعل الفاضح

المطلب الثالث : حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما شابهها .

المطلب الرابع : الاستمناء .

المبحث الرابع : الخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أو تعزير .

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسقط لغة واصطلاحاً .

الفصل الرابع

التعزير عند وجود شبهة دائرة للحد

من الشروط الموجبة لحد الزنا. والمتفق عليها: " عدم وجود شبهة ".
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت. أو هي: وجود المبيح صورة. وعلى هذا إذا
وجدت شبهة فإن الحد يدرأ عن المرتكب.

والقول بدرء الحدود بالشبهات متفق عليه لدى جماهير الفقهاء ما عدا الظاهرية.
فهم لا يقولون به ويرون أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة. وذلك لأنهم
يرون حديث: إدرؤا الحدود بالشبهات^(١) غير مرفوع وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء من هذا^(٢). والصحيح أن له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للاجتهاد في
إسقاط الحد بشبهة ثبوته فحيث ذكره الصحابي فهو مرفوع.

ثم أن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. وقد قال
بعضهم: أن الحديث متفق عليه. وأيضاً فقد تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقطع في المسألة.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. لما عز^(٣) عندما جاء معترفاً بالزنا
"لعلك قبلت لمست لعلك غمزت"^(٤). كل ذلك يلقتنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا وليس
لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها. ترك. وإلا فإفادة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين. لعله كان
وديعة عندك فضاعت ونحوه.

وكذا قال عندما جاؤا إليه بسارق قد سرق شملة " ما إخاله سرق"^(٥) وكرر هذا
القول له. وكذا رده صلى الله عليه وسلم للغامدية عندما اعترفت بالزنا فلو لم تكن الشبهة

()

()

() : (/) .

()

() (/) .

دارنة للحد. لأصبح تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء معترفاً بما يوجب عليه الحد. وتعريضه له بالاعتراف بأمور تسقط عنه الحد. عبثاً وهو معصوم عن العبث.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً ما يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات فقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه : (أنه عزز رجلاً زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنا)^(١).

وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله تعالى عنهما: أنهما عززا جارية زنت وهي أعجمية وأدعت أنها لم تعلم التحريم)^(٢).

فلو لم تكن الشبهة مسقطة للحد لما اكتفوا بمجرد إدعاء الجهل بالتحريم فقط بل لطلبوا منهما البينة أو اليمين على ذلك.

وكذا تعريض علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية عندما اعترفت بالزنا بالاعتراف بما يسقط عنها الحد. وذلك بقوله لها (لعله وقع عليك وأنت نائمة لعله استكرهك لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه)^(٣). يدل على أن – الحد يدرأ بالشبهات.

هذا ومع اتفاق جماهير الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات . إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة دارنة للحد. وما لا يعتبر شبهة ويتضح هذا في تقسيمهم للشبهات على النحو بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية:

() -

() - /

() - /

تنقسم الشبهة عندهم إلى ثلاثة أقسام : قسمين منها متفق عليهما عندهم والقسم الثالث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فالقسمان المتفق عليهما ما يلي :

أ – شبهة في الفعل :

وتسمى شبهة مشابهة. وشبهة إشتباه .

وهي : أن يظن غير الدليل دليلاً فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط. لأن المحل خال عن الملك والحق.

فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن.

وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع – وهي :

وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثاً في العدة – أو البائن – على مال – أو المختلعة.

أما بقية المواضع فخاصة بالجوارى وهي :

وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علياً – أو جارية زوجته – أو أم ولده

التي أعتقها وهي في عدته – والعبد يطأ جارية مولاه- والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده على الأصح.

فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الحل يُعذر فيسقط عنه الحد، لأن الوطء حصل في

موضع الإشتباه. بخلاف ما لو وطئ امرأة أو جارية أجنبية وقال ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد. لأن الوطء هنا في غير موضع الإشتباه فلا يعذر.

ويترتب على الوطء المذكور في هذه الحالات عدم ثبوت نسب الولد وإن إدعاه

الواطئ، لأن الفعل تمحض زنا لعدم وجود شبهة ملك إلا أن الحد سقط فضلاً من الله تعالى

- وهو أمر راجع إليه- أي إلى الواطئ لا إلى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت نسب بهذا الوطء وكذا لا تثبت به عدة لأنه لا عدة من الزنى.

وقيل: أن هذا غير مجري على عمومه . فإن المطلقة ثلاثاً يثبت النسب منها لأنه

وطء في شبهة العقد فيكفي ذلك لإثبات النسب. وألحق به المطلقة بعوض والمختلعة.

وثبوت النسب في هذه المواضع ليس باعتبار وطء في العدة. وإنما باعتبار علوق سابق على الطلاق ولذا ذكر أن نسب الولد هنا يثبت إلى أقل من سنتين ولا يثبت لتمام سنتين. وذلك لإمكان اعتبار العلوق قبل الطلاق لأقل من سنتين بخلاف ما إذا كان لتمامهما.

ب - شبهة في المحل :

وتسمى شبهة حكمية. وشبهة ملك .

وتتحقق: بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته. كقوله عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك"^(١). سواء ظن الحل أو علم الحرمة. لأن الشبهة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: هي :

وطء المطلقة بانناً بالكنايات. فلا يحد لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه فمن مذهب عمر رضي الله تعالى عنه أنها تطليقه رجعية.

أما بقية المواضع فخاصة بالجواري وهي كما يلي :

- ١ - وطء الأب جارية أبنه. فلا يحد لأن دليل الحل موجود وهو " أنت ومالك لأبيك".
- ٢ - الجارية المباعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري.
- ٣ - الجارية المجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة. والتعليل لسقوط الحد في هذين الموضعين هو: أن الملك فيهما لم يستقر للزوجة أو المشتري. والمالك كان مسلطاً على وطئها بتلك اليد مع الملك. وملك اليد ثابت. والملك الزائل مزلول.

٤ - وطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره.

٥ - وطء الجارية المرهونة - في رواية - وذلك إذا علمت أنها ليست بالمختارة.

()

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها حرام لأن المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها. ويترتب على الوطء في هذه المواضع ثبوت نسب الولد لأن الفعل لم يتمحض زناً وكذا تثبت العدة.

ج - شبهة العقد :

وهي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وتبعه في ذلك زفر^(١) والثوري^(٢). وتثبت بالعقد وإن كان العقد متفقاً على تحريمه وهو عالم به ويظهر ذلك في نكاح المحارم ويلحق به كل محرمة برضاع أو صهرية وكذا كل نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر ونكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة الغير. أو أخت المرأة في عدتها.

فلا يجب على الواطئ الحد عند الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر. ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة شديدة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بالتحريم وإن لم يكن عالماً فلا حد ولا تعزير.

وحجة أبي حنيفة: أن الوطء هنا تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته - أي العقد - تبقى شبهة تدرأ عن المرتكب حد الزنى.

() :

(/) .

()

() .

وعند الباقيين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بالتحريم^(١).

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند الشافعية :

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي كالآتي:

أ – شبهة في المحل:

مثل: وطء الرجل زوجته الحائض أو الصائمة- أو المحرمة – أو أمته قبل الاستبراء – أو جارية ولده فلا حد عليه – وكذا لو وطئ أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهنما وبنته وأمه من رضاع – وموطوءة أبيه وأبنة لم يجب الحد على الأظهر.

وكذا لو وطئ جارية له فيها شرك. أو أمته المزوجة. أو المعتدة من غيره.

أو المجوسية . والوثنية، أو أسلمت أمة ذمي فوطنها قبل أن تباع فلا حد على المذهب.

ب – شبهة في الفاعل:

مثل : أن يجد امرأة في فراشه فيطأها ظاناً أنها زوجته. أو أمته فلا حد.

وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه وسواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها. لو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها. وقلنا: لا يجب الحد بوطء المشتركة قال الإمام – أي الشافعي – فيه تردد يجوز أن يقال : لا حد لأنه ظن ما يسقط الحد. ويجوز أن يقال: يحد لأنه علم التحريم وإنما جهل وجوب الحد وكان من حقه أن يمتنع . وهو الأظهر.

ج – شبهة في الجهة :

وأساسها كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطاء بها لأحد فيها على المذهب.

وإن كان الواطئ يعتقد التحريم وذلك:

() - / - - / - - / -

. - /

كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة – وبلا شهود كمذهب مالك
ونكاح المتعة.

وقيل يجب الحد على من اعتقد الإباحة أيضاً كما نحد الحنفي على شرب النبيذ. ولو
وطئ المرهونة بأذن الراهن وجب الحد على الصحيح^(١).

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند المالكية :

يقسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي :

أ – شبهة في الوطاء :

مثل : اعتقاده أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته ونحو ذلك. لأن الاعتقاد الذي هو
جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة.

وعدم المطابقة في اعتقاد يقتضي الحد فحصلت الشبهة بين الشبهتين.

ب – شبهة في الموطوءة :

مثل : الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد.
وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الإشتباه . وهي عين الشبهة.

ج – شبهة في الطريق :

مثل : اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه.

فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة بين
الشبهتين^(٢).

وهذه الأقسام ذكرها العلامة القرافي وتبعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق فقط ولم أر
لبقية علماء المالكية في ذلك شيئاً وإنما اكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة عندهم والسبب في
اعتباره – شأنهم في ذلك شأن فقهاء الحنابلة.

() - / -

/ -

/ - ()

هذا واتضح لنا مما تقدم عدم الاتفاق على كل ما يسمى شبهة عند الفقهاء فما يعتبره البعض شبهة دائرة للحد لا يعتبره الآخر شبهة فيوجب الحد على المرتكب.

المبحث الثاني: المواضع المتفق والمختلف فيها على تحقيق الشبهة فيها :

المطلب الأول: المواضع المتفق على تحقيق الشبهة فيها:

أ – وطء الحليلة. مع وجود الحرمة العارضة:

مثل : الصوم- الاعتكاف- الظهر – الايلاء – الاحرام – الحيض – النفاس- الاستبراء . فلا حد على الواطئ في هذه الحالات وذلك : لكون الفرج الموطؤ حلالاً في ذاته والحد لا يجب إقامته إلا إذا كان الوطء تم في فرج محرم لذاته .

والحرمة هنا عارضة والعارض كالمعدوم. إلا أنه يؤدب لأنه ارتكب ما هو محظور

شريعاً^(١).

ب – وطء الحليلة في الدبر:

فلا حد على الواطئ . وذلك : لأن الوطء صادف ملكاً لكونها محل استمتاعه في الجملة ولاختلاف العلماء في إباحته^(٢).

فأورث ذلك شبهة دائرة للحد عنه إلا أنه يؤدب^(٣).

ج – الوطء في النكاح المختلف في صحته:

فلا يجب الحد على الواطئ فيه إلا أنه يعزر عند من لم يقل بصحته.

والأنكحة المختلف في صحتها هي كما يلي:

١ – النكاح بدون ولي^(٤).

٢ – النكاح بدون شهود^(١).

() - / - / ()
() - / - / ()
() - / - / ()
() - / - / ()
() - / - / ()

٣ - نكاح الأخت في عدة أختها البائن^(٢).

٤ - نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن^(٣).

٥ - نكاح المتعة^(٤).

٦ - نكاح الشغار^(٥).

٧ - نكاح التحليل^(٦).

٨ - نكاح المجوسية^(٧).

والسبب في در الحد عن الواطيء في هذه الأنكحة هو إختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى على صحتها. وإختلافهم هذا يعتبر شبهة دائرة للحد^(٨). إلا عند الظاهرية فهم يرون الحد على الواطيء في هذه الأنكحة ما عدا - نكاح الأخت في عدة أختها البائن - وكذا الخامسة في عدة الرابعة البائن - وكذا نكاح المجوسية - . لجواز ذلك عندهم . أما بقية الأنكحة فيرون الحد على الواطيء فيها كما ذكرنا لكونها أنكحة فاسدة أو باطلة وكل نكاح فاسد أو باطل فالحد واجب على الواطيء فيه عندهم.

())	.
(/	.
()	.	.
(-	.
()	/	/
()	(.
()	"	"
()	- / -	.
()	- / -	.

واختلاف الفقهاء عندهم في صحتها لا يعتبر شبهة لأنهم لا يأخذون بمبدأ درأ الحدود بالشبهات كما أوضحنا ذلك سابقاً^(١).

المطلب الثاني: المواضع المختلف في تحقق الشبهة فيها:

١ - نكاح المحارم: بنسب أو رضاع أو مصاهرة :

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريمه. وأما ما يجب على من ارتكبه ووطئ فيه ففيه الخلاف الآتي:

أ - القول الأول:

لا يجب على الوطئ فيه حد الزنى ولو كان عالماً بالتحريم إلا أنه يعاقب عقوبة تعزيرية مشددة.

أما إذا كان جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير.

وهذا : عند الإمام أبي حنيفة وزفر والثوري.

والحجة لهم : أن الوطء هنا تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته -أي العقد- تبقى شبهة تدرأ عن المرتكب حد الزنى.

ب - القول الثاني:

وهو قول الجمهور : ذهبوا إلى وجوب الحد على الواطئ فيه إذا كان عالماً بالحرمة.

وحجتهم : هي أنه وطء تم في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك- ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد أصلاً.

وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة. والعقد هنا باطل محرم وفعله - أي العقد - جناية تقتضي العقوبة زيادة على الزنا فلم تكن شبهة.

هذا ومع إتفاقهم على وجوب الحد إلا أنهم اختلفوا في نوعيته :

() - / / -

فذهب الأكثر : وهم : المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

إلى : أن حده حد الزنى – أخذاً بعموم الأدلة الواردة في حد الزنى.

وذهب الظاهرية إلى: ما ذهب إليه أكثر الجمهور إلا أنهم خالفوه في صورة واحدة وهي : حالة ما إذا كانت المعقود عليها امرأة لأب الواطيء فقط وسواء كانت أمه أو غير أمه دخل بها أو لم يدخل – فيوجبون قتله مطلقاً أحسن أو لم يحسن وتخمس ماله ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد وللمسلمين إن كان قد ارتد^(١).

وحجتهم: حديث البراء^(٢) قال: مر بي عمي وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه).

وفي حديث آخر – فضرب عنقه وخمس ماله (٣).

صححه ابن حزم وقال نقي الإسناد .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه. وغيره^(٤):

() - / .

() :

() . (- /) .

()

:(.

() . (/) .

() . (/) .

إلى : وجوب القتل على الواطئ مطلقاً أحسن أو لم يحسن. أخذاً - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وقع على ذات محرم فاقتلوه" (١). وبحديث البراء المتقدم (٢).

الترجيح :

الذي يظهر هو: ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه وغيره من وجوب قتل الواطئ في الحالة تلك مطلقاً سواء أحسن أو لم يحسن. لوجود الأدلة المذكورة سابقاً على ذلك وهي مخصصة لعموم الأدلة الواردة في الزنى. وأما ما قيل في تضعيف حديث " من وقع على ذات محرم فاقتلوه" فإن حديث البراء صحيح فيعضده وقد صححه الإمام يحيى بن معين وهو من أكابر علماء الحديث. وكذا صححه العلامة ابن حزم رحم الله تعالى الجميع.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية من تخصيص وجوب القتل فيمن وطئ امرأة أبيه فقط لا معنى له. لأن ثبوت قتل الواطئ امرأة أبيه مع أن - تحريمها إنما هو من جهة المصاهرة يدل على وجوب قتل الواطئ ذات - رحمه بنسب أو رضاع من باب أولى لأن الحرمة فيها أعظم.

ثم لا نذهب بعيداً - أليس ابن حزم رحمه الله تعالى بقوله في امرأة الأب هذه (سواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها). فهو بقوله هذا قد ألحق الأم بالنسب - وهي أم الواطئ - بالأم - بالمصاهرة - وهي امرأة أب الواطئ مع أن الحديث لم يذكر في تلك الحادثة إلا امرأة الأب فقط. فالحاققة هذا مناقض لقوله بإخراج غير ما ذكر من المحارم، فلا فرق إذاً بينهن فكلهن محرمات على الواطئ حرمة مؤيدة.

وأما أخذ ماله أو تخميسه فأرى أن ذلك راجع إلى الإمام أو القاضي إذا رأى ذلك حسب اجتهاده.

(١) - / - ()

(٢) - / - / - / - ()

- / - - / -

وذلك لأن الأحاديث التي ورد فيها أخذ المال أو تخميسه فيها ضعف، بخلاف الأحاديث التي لم تتعرض لذكر أخذ المال – أو تخميسه فهي صحيحة وقوي كما أوضحنا ذلك. وأما من أول ما جاء من أخذ المال أو تخميسه في الأحاديث الواردة – بذلك – يكون المرتكب كان مستحلاً لذلك. فتأويل بعيد لعدم دلالة الأحاديث بذلك من بعيد أو قريب والأولى هو ما ذكرته. والله أعلم بالصواب.

هذا وفي حالة كون الوطء تم بذات الرحم من غير عقد فقد أجمع الفقهاء بمن فيهم الحنفية جميعاً على وجوب الحد على الواطئ. مع اختلافهم في نوعه هل يحد حد الزنى فيفرق فيه بين المحصن وغيره أو يقتل مطلقاً أو يقتل إذا كانت الموطوءة امرأة لأبيه وسواء كانت أمه أو غير أمه ويحد فيما سوى ذلك كما هو مذهب الظاهرية^(١). والراجح وجوب القتل على الواطئ مطلقاً لما بينته سابقاً.

٢ – الوطء في الأنكحة المجمع على بطلانها:

كنكاح المتزوجة – المعتدة – المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر – نكاح الخامسة – نكاح الأخت على أختها – الجمع بين المرأة وعمتها – الجمع بين المرأة وخالتها. فإذا حصل وطء في هذه الحالات لا يجب على الواطئ ولو كان عالماً بالتحريم الحد عند الإمام أبي حنيفة وزفر والثوري. ويعزز عندهم فقط.

وذلك : لأن الوطء الحاصل في هذه الأنكحة قد تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته أي العقد تبقى شبهة تدرأ عن الواطئ حد الزنى.

وذهب جمهور الفقهاء: وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

()

()

إلى: وجوب الحد على الواطئ إذا كان عالماً بالتحريم^(١).
 وحجتهم : أنه وطء تم في فرج محرم في غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل
 الحد وهو عالم بالتحريم فيلزم الحد.
 ولا عبرة بوجود العقد إذ وجوده كعدمه لأنه باطل ومحرم.
 هذا وقد خالف المالكية الجمهور في ثلاث حالات هي: نكاح المعتدة فلم يوجبوا الحد
 على الواطئ فيه بل يعزر فقط. وكذا في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. لتحريم ذلك
 بالسنة^(٢). دون الكتاب. وكذا في نكاح الأخت على أختها إذا كانت من رضاع في قول
 مرجوح عندهم لأن تحريم الجمع في هذه الحالة بالسنة فقط.
 وقد رد العلامة العدوي^(٣) رحمه الله تعالى على هذا بقوله (أن الآية – وهي
 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) - اقتضت تحريم الأختين مطلقاً^(٥)).

(/) .

()

)

/ (

- - : ()

(/) .

-

()

)

-

(/

: ()

/

/

/

()

/

- /

- /

- /

/

/

/

- /

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث: هو ما ذهب الجمهور لقوة حجتهم. وأما ما ذهب إليه المالكية من عدم وجوب الحد على الواطي في حالة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.. الخ

لأن تحريم ذلك بالسنة لا بالكتاب. فلا معنى له إذ لا فرق بين الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١). فكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه فهو وحى من عند الله تعالى كما دلت عليه الآية: فلا فرق إذًا.

٣ – وطء المستأجرة:

لا تخلوا المستأجرة من أمرين – إما أن تكون مستأجرة للخدمة أو للزنى فإن كانت للخدمة فعلى واطئها^(٢) الحد عند الجميع. وأما إن كانت للزنى: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوب الحد عليه ويعزر^(٣).

وذلك: لوجود الشبهة وهي شبهة العقد. وتوضيحها هنا هو: " أن المستوفي بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة لكنه في حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة".

()

() " "

()

() - ()

وذهب الجمهور: وهم " المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن من الحنفية ".

إلى : وجوب الحد على الواطئ لأن الوطء تم في فرج محرم لا ملك للواطئ فيه ولا
شبهة . والبضع لا يستباح بالإجارة والعقد باطل فلا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى
خمرأ فشربها.

وقد رجح العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الجمهور فقال: (والحق
في هذا وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله قال الله تعالى -

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾. الآية^(١) وإلى هذا ذهب صاحب الدر المختار^(٢).

هذا والراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم.

المطلب الثالث: المواضع الخاصة بالرقيق :

المواضع التي يسقط فيها الحد للشبهة والمتعلقة بوطء الجوارى سواء حصل الوطء
من السيد أو من العبد. لم يصرح أكثر الفقهاء بتعزيز المرتكب في جميعها أو بعض منها.
ولم أر التصريح بالتعزيز إلا عند فقهاء المالكية والحنابلة في بعض المواضع فيما يظهر.
وهذه المواضع هي كالتالي :

أولاً: عند المالكية :

- (١) إذا وطء السيد مملوكته المحرمة بنسب لا يحد ولو كان عالماً بالتحريم ويؤدب^(٣).
- (٢) إذا وطء مملوكته المحرمة كأمه أو أخته من الرضاع أو كانت خالته . عامداً عارفاً
بالتحريم فلا حد عليه عند مالك. لوجود الملك الذي هو للواطئ . ويلحق به الولد -
وينكل عقوبة موجعة^(٤).
- (٣) إذا وطء مكاتبته فلا حد عليه، وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة^(٥).

()

()

()

()

()

()

- (٤) وطء الأمة المشتركة من قبل أحد الشركاء فلا حد على الواطئ ويؤدب. لأن الشريك له في الأمة ملك قوي والشبهة إذا قويت تدرأ الحد^(١).
- (٥) يؤدب من أشتري أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطنها وهو عالم بتحريمها. ولا حد عليه لعدم انطباق حد الزنا عليه لكونها لا تعتق عليه فصار ذلك شبهة تسلط شرعي. وتباع عليه خشية أن يعود إلى وطنها ثانية ويلحق به الولد إن حصل^(٢).
- (٦) من وطئ أمة قد حلها له مالها فلا حد للشبهة وعليه الأدب وتقوم عليه حتى تتم الشبهة سواء رضيا بذلك أي صاحبها والواطئ أم لا. وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء^(٣). القائل بجواز التحليل ابتداء^(٤).
- (٧) إذا وطئ أمته الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن فلا حد وعليه الأدب^(٥).
- ثانياً: عند الحنايلة :

- (١) إذا ملك أمه أو أخته ونحوهما من محارمه من الرضاع فقط. فوطنها عزر ولم يحد لأنها مملوكته أشبهت مكاتبته. ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرأ والإسقاط.
- (٢) إذا وطء جارية مشتركة يعزر بمائة إلا سوطاً لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: في أمة بين رجلين وطنها أحدهما " يجلد الحد إلا سوطاً"^(٦).
- (٣) إذا وطء جارية زوجته التي أحلتها له. يعزر بمائة سوط. لحديث النعمان " وفيه أن رجلاً وقع على جارية إمرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال:

() / .

() .

() : - .

() / .

() - / .

() - / .

() - / .

لأقضي فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدها أحلتها له فجلده مائة" (١).

(٤) إذا وطئ جاريته المزوجة.

(٥) إذا وطئ جارية ولده.

(٦) إذا وطئ جارية أحد أبويه.

فيعزر الواطئ في هذه المواضع وكذا في المحرمة برضاع المذكور سابقاً. بمائة سوط وذلك على القول بعدم الحد عليه في الجميع. وكذا يعزر العبد في ذلك بخمسين إلا سوطاً - (٢).

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال :

ما دون الوقاع من أفعال التي تمس العرض وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، ففيها التعزير لأن مرتكبها فعل ما هو محرم ومحظور شرعاً (٣).

المطلب الأول: المباشرة الفاحشة (٤) وتشمل :

(١) إدخال الذكر في أي موضع غير الفرج كالفم ونحوه.

(٢) إدخال أي عضو من أعضائه غير ذكره كالأصبع ونحوه في الفرج.

(٣) المفاخدة (التفخيذ) وذلك بأن يجعل فخذة على فخذها وكذا وضعه ذكره على فخذها.

(٤) المضاجعة في ثوب واحد.

(٥) المعانقة .

(٦) التقبيل .

() - / :

() - / -

() -

()

٧) النظر إلى العورة من غير حاجة (كالتطيب ونحوه إذا اضطر لذلك).

٨) الخلوة.

٩) الاختلاط .

المطلب الثاني: الفعل الفاضح :

وهو الفعل المخل بالحياء المرتكب عمداً ويخدش في المرء حياء العين والأذن

ويستوجب التعزير^(١) ويشمل:

١ - التعري، كأن يكشف الرجل عن عورته أمام من لا يحل نظره إليها، أو أن تكشف

المرأة عن صدرها أو رأسها أو عضديها أو سائر أعضاء عورتها أمام الرجال.

٢ - لبس الملابس الشفافة.

٤ - القرص. ٥- الغمز. ٦- اللمس.

٧ - الإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة.

فهذه الأشياء ونحوها إذا حصلت علانية أمام الناس كأن تكون في الأسواق مثلاً

تسمى بالفعل الفاضح .

المطلب الثالث: حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما أشبهها:

نص الفقهاء رحمهم الله على تعزير المرتكب لتلك الأفعال ومن أقوالهم :

أولاً: المذهب الحنفي :

قال في الفتح: (من وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه

وليس المراد منه ما يعم الدبر يعزر لأنه منكر محرم وليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله

إذا أتت المرأة بامرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك^(١) .

وقال في تبين الحقائق : (من وطئ أجنبية فيما دون الفرج أي في غير السبيلين

كالتفخيذ والتبطين عزر لأنه فعل منكر)^(٢) .

وقال في المبسوط: (إذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع

عزر بتسع وثلاثين سوطاً)^(٣) . ويدخل في ذلك مقدمات الزنى كالتقبيل ونحوه وإن لم يذكر

()

ذلك صراحة، لأن دخولها لازم لكونها ممهدة لما هو أعظم وهي على كل حال محرمة وليس فيها تقدير فيعزر مرتكبها.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال في تبصرة الحكام: (من أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه)^(٤).

وقال في موضع آخر: (لا حد على من وطئ بين الفخذين ولا في المساحقة وليس في عقوبتها حد وذلك إلى اجتهاد الإمام)^(٥).

وقال في موضع آخر: (ما فيه التعزير فقط كالخلوة بالأجنبية)^(٦).

وقال في موضع آخر: (من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة فإن قبلها طائعة ضرباً خمسين خمسين وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب خمسين ومن جس امرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله)^(٧).

ثالثاً : المذهب الشافعي:

قال في روضة الطالبين : (المفاخذات ومقدمات الوطء – واتيان المرأة المرأة لاحد فيها ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف ولم يعرف غير ذلك لم نحددهما ويجب التعزير في هذه الصور)^(٨).

وقال في الأحكام السلطانية : (إن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

() - / .

() / .

() / .

() - / .

سوطاً، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط^(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي :

قال في شرح منتهى الإرادات : (لا حد بتغيب بعض الحشفة ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة، ويعزر في ذلك كله)^(٢).

وقال في المغني: (إذا رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر)^(٣).

وقال في الأحكام : (إن وجدوهما – أي الرجل والمرأة الأجنبية – في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع، أو وجدوهما غير متباشرين أو وجدوهما في بيت متبذلين عريانيين غير مباشرين، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام، أو وجدوهما يتبعها ولم يقفوا على ذلك – فضربه – أي المرتكب في هذه الحالات، مبني على أدنى الحدود)^(٤).

خامساً: الظاهرية:

أصول مذهبهم تقتضي وجوب التعزير فيما عدا الزنى من الأفعال.

قال ابن حزم: (لا زنى بين رجل وإمرأة إلا بالفرج الذي هو مخرج الولد فقط)^(٥).

فدل على أن ما عدا ذلك لا يعتبر زنا ولكنه محرم، وقد نصوا على ذلك فيجب فيه التعزير وإن لم يصرحوا به لأنه محرم وليس فيه تقدير شرعي.

() - .

() - / .

() - / .

() - .

() - / .

قال ابن حزم: (وصح أن بشرتها - أي المرأة - محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لإمرأة أو رجل غير زوجها، فقد أباحت الحرام)^(١).
 وقال في موضع آخر: (ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأنه معصية ومنكر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" - فالمرتكب لهذا الفعل - قد انتهك بشرة محرمة فأتى منكراً فواجب عليه وعلى من فعل غير ذلك من المنكرات التعزير)^(٢).

المطلب الرابع: الاستمناء:

أولاً : تعريفه لغة واصطلاحاً:

أ - تعريفه في اللغة :

الاستمناء : " مصدر استمنى . واستمنى : استدعى خروج المنى "

والمنى: ماء الرجل والمرأة، وهو مشدد. يقال: منى الرجل، وأمنى من المنى

بمعنى"^(٣).

فهو لغة : استدعاء خروج المنى.

ب - تعريفه في الإصطلاح :

عرف الاستمناء بعدة تعاريف، منها : " إخراج الماء الدافق بيده "^(٤).

وعرف بأنه " إخراج السائل المنوي باليد بقصد بلوغ اللذة "

وعرف بأنه " استنزال المنى بأمر غير الجماع "^(٥).

(١) - / - ()

(٢) ()

(٣) (/) - (/) ()

(/) - (- /)

(/) - ()

() - ()

وعرف بأنه " عبث الرجل بذكره حتى ينزل والمرأة بفرجها حتى تنزل " (١).

وللاستمناء باليد أسماء عدة منها :

الخشخشة (٢)، وجلد عميرة (٣)، والعادة السرية (٤)، والاستنزال.

ثانياً: حكمه :

اختلف العلماء في حكم الاستمناء، وقبل أن نبين مذاهب الفقهاء فيه، فلا بد من

تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

(١) إن كان الاستمناء بيد حليته فجاز عند أغلب الفقهاء، وإن كان بعض العلماء حكي

الاتفاق على ذلك (١)؛ لأنه عبارة عن تمتع بجزء منها، وقال بكراته بعض الحنفية

والشافعية، وإن كان الحنفية يرون أنها كراهة تنزيه (٢).

(٢) وإن كان بيد أجنبية، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة، فحرام اتفاقاً.

(٣) وإن كان بيد الرجل نفسه، أو عرضت المرأة فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل،

وهو ما يسمى بالاستمناء باليد، وفي العصر الحديث (العادة السرية) (٤).

فقد اختلف العلماء في حكم هذا العمل، فمنهم من قال :

حرم هذا العمل مطلقاً، ومنهم من فصل في حكمه حسب الحالات، ومنهم من ذهب إلى

كراهته، وأنه لا إثم فيه.

١ - القول الأول : ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم هذا العمل مطلقاً.

()

(/) .

() .

()

() .

()

() .

()

(/) .

(/)

(- /)

()

-

(/) .

-

()

() .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] ﴿ فَمَنْ آتَبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون] وجه الاستدلال :

أمر سبحانه بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين، واستمنى، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم^(١).

وإليك نصوص أصحاب المذاهب :

أولاً: المالكية :

نقل القرطبي في تفسيره عن حرمة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ الْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]، هذا لأنهم يكونون عن الذكر بعميرة^(٢).

فجواب الإمام مالك سائله بهذه الآية دليل على ثبوت حرمتها عنده.

وقال في الفواكه الدواني : (تعاقب المرأة إذا أدخلت شيئا بين شفرئها حتى يخرج منها كما يعاقب الرجل باستمنائه بيده لحرمة ذلك - ثم قال - وينبغي - أي العقاب - ما لم يضطر الرجل إلى ذلك وإلا جاز)^(٣).

ثانياً: الشافعية:

وقال الشافعي رحمه الله بعد قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آتَبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء . والله تعالى أعلم^(٤).

() - (/ -) - (/ -) .

() - (/) - (/) .

(/) .

() - (/) .

وجاء في المذهب: " ويحرم الاستمناء لقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]، ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط" (١).

فتبين لنا أن المالكية، والشافعية، يحرمون الاستمناء باليد مطلقاً.

٢ - القول الثاني:

التفصيل في حكمه بحسب الحالات، وقال بهذا القول الحنفية والحنابلة.

فالحنفية يحرمنه إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبت الشهوة الرجل، ولم يكن له زوجة، ولا أمة، فاستمنى بقصد تسكينها، فالرجاء أنه لا وبال عليه، ويجب الاستمناء عندهم إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه.

أما الحنابلة: فيبيحونه إن استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه - أي صحته - إذا لم يكن له زوجة، أو أمة، ولم يقدر على الزواج، وإلا حرم الاستمناء.

وإليك نصوصهم:

أولاً: الحنفية:

قال في رد المحتار على الدر المختار " الاستمناء حرام " أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة، وليس له زوجة، ولا أمة، ففعل ذلك ليسكنها، فالرجاء أنه لا وبال عليه... ويجب لو خاف الزنى، ويجوز أن يستمنى بيد زوجته أو خادمتها - أي مملوكتها" (٢).

ثانياً: الحنابلة:

قال في شرح منتهى الإرادات: " ومن استمنى من رجل، أو امرأة، لغير حاجة حرم فعله ذلك، وعزر عليه؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفاً من الزنى، أو اللواط، فلا شيء عليه، كما لو فعله خوفاً على بدنه؛ بل أولى، فلا يباح الاستمناء لرجل بيده إلا إذا لم يقدر على

(١) - (/) .

(٢) - (/) - (/) - (/) .

(٣) - (/) - (/) .

نكاح، ولو لأمة؛ لأنه مع القدرة على ذلك لا ضرورة إليه، وقياسه المرأة، فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها" (١).

٣ - القول الثالث :

القائل بأن هذا العمل مكروه، ولا إثم فيه . وقال بهذه القول الظاهرية.

قال ابن حزم : " فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل ؟ فيكره هذا، ولا إثم فيه - وكذلك " الاستمناء " للرجل سواء بسواء؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة بفرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح، فليس هناك زيادة على المباح؛ إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة الأنعام ١١٩]، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل " (٢).

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (الظاهرية) من كراهة الفعل المذكور وذلك لعدم وجود دليل قوي يدل على تحريمه فبقي القول بكراهته لكونه منافياً للمرأة ومكافئاً للأخلاق. إلا في حال الاضطرار إليه كالخوف من الزنا وتسكين الشهوة لمن لا زوجة له فأرى جوازه كما نص عليه جمهور الفقهاء.

لأن من وقع بين ضررين اختار أهونهما، ولا شك أن الاستمناء أقل خطورة من جريمة الزنى، واللواط، " لا سيما ونحن في زمن كثرت فيه المغريات، وأصبح الشباب لا يرى في طريقه، ومحل وظيفته، وأداء واجبه، إلا الأمور المثيرة لغريزته الجنسية، وعليه أن يتقي الله في ذلك، وليقتصر على قدر ما يهدئ به شهوته، فإن في الإكثار منه مضار صحية - كما سنبينها، وعليه أن يستعصم بكتاب الله تعالى؛ لأنه به يتمكن من التغلب على شهوته، وليتمسك بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور ٣٣]، وعليه أن يقهر شهوته بكثيرة الصيام، والتقليل من

(/) .

- (/)

- ()

(/) - () .

الأطعمة المثيرة، والابتعاد عن مواطن الإثارة التي تكثر فيها النساء، وأماكن الفجور، وليراقب الله تعالى، ويجالس أهل الخير والصلاح" (١).
وما قيل في استمناء الرجل، يقال في استمناء المرأة، والحكم في ذلك هو حكم استمناء الرجل في المذاهب المختلفة.

ثالثاً: عقوبة الاستمناء :

اختلاف العلماء في حكم الاستمناء إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجب الحد بهذا العمل.
أما وجوب التعزير، فهو مبني على الاختلاف في حكمه .
فمن قال إنه حرام أوجب التعزير مطلقاً (٢).
ومن قال إنه حلال لم يوجبه مطلقاً (٣).
ومن فصل فعلى تفصيله : إن كان فعله محرماً فعليه التعزير، وإن كان مباحاً فلا تعزير عليه (٤).

رابعاً : الأضرار الناتجة عنه

إن الاستمناء ضار بلا شك، وينتج عنه أضرار كثيرة، منها :

١ - ضرره على الدين :

هذا العمل مضر على الدين لا شك في ذلك، وجملة مما سبق في أضرار عمل قوم لوط الدينية، هي أضرار تنتج عن هذا العمل .

() - (/)
(- /) - (- /) - (- /)
(- /) - (- /)
() - (/)
() - (- /)
(/) - (/)
(- /) - (/)
(- /) - (/)

٢ - فقدان الرغبة في الجماع مع الزوجة :

فالذي يتعاطى هذا العمل يفقد الرغبة في الجماع مع الزوجة، وإعطاءها حقها من الإشباع الجنسي، ذلك أن هذا الزوج قد يحول عملية الجماع إلى نوع من الاستمنا، ومن ثم فإنه لا يبلغ لذته إلا بهذا العمل^(١).

٣ - الأمراض النفسية :

فإن من يتعاطى هذا العمل يصاب بالإضطراب النفسي والتمزق الذهني وحالة القلق وعدم الاستقرار، والاكنتاب، والإرهاق، والأوهام، والدوار، والغثيان، وتشتيت الفكر، بالإضافة إلى الشعور بالذنب، وصراع النفس، والتوهم المرضي، خاصة في مجال الجنس^(٢).

٤ - الاستمنا يدفع إلى الإدمان :

وهذا شر ما في الاستمنا، حيث إن الجماع يتطلب حضور الزوجين في مكان معين، وساعة معينة، بينما يكون الاستمنا ممكناً - تقريباً - حين يشاء المستمني، ومن الواضح أن هذا الوضع يدفع إلى الإفراط، ولأن الاستمنا لا يؤدي إلى اللذة الحقيقية، فإنه يدفع المستمني إلى تكراره؛ جلباً لمزيد من اللذة الموهومة^(٣).

٥ - لهذا العمل أضرار صحية كثيرة، منها :

أ - " أن الحشفة حساسة جداً، ومنها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية، فتقبض ليخرج منها مقدار من المنى، ويختلط هذا بإفراز غدة تسمى البورستاتا، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض، وتهدأ الشهوة وتسكن، فإذا أدمن المرء العبث بذكره غلظت جلدة الحشفة، وضعفت حساسيتها، وخرج إفراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة أثر كبير في سكون ثائرة الشهوة)، فإذا لم يختلط بالمنى، كان سكونها مؤقتاً، ثم تثور عنيفة، فيحتاج المستمني

() - ()
() - ()

() - ()

إلى الاستمناء ثانياً، وثالثة، وهكذا حتى يقذف الدم أخيراً لإنهاكه الحبل المنوي، والجهاز التناسلي لكثرة الاستمناء.

وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمناء أن من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً، كما يستطيعه غير المعتاد، ذلك أن مهبل المرأة، وهو مكان سلوك الذكر فيها، قد لا يتأثر بعد بالحشفة، فلا ينزل المنى إلا بالعبث باليد، وفي هذا ما فيه من أضرار بنفسه، وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع^(١).

ب - وأنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد. ويذكر أن شاباً كان يكثر الاستمناء فكف بصره وعندما ذهب به أهله إلى المستشفى وأجريت له الفحوص الطبية وجد أن عيناه سليمتان فطلب الطبيب من أهله تغذيته ومنعه من ممارسة العادة السرية حتى عاد إليه بصره، وما ذهب بصره إلا بكثرة استمنائه^(٢).

ج - ومن أضراره أنه يضعف عضو التناسل: ويحدث فيه ارتخاء جزئياً، أو كلياً؛ بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج، فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره، لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفسد لا تخفى.

د - ومنها أنه يحدث ضعفاً في الأعصاب عامة : نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .

هـ - وأنه يحدث اضطراباً في آلة الهضم، فيضعف عملها، ويختل نظامها.

و - وأنه يوقف نمو الأعضاء خصوصاً الإحليل والخصيتين : فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي .

ز - ومنها أنه يحدث التهاباً منوياً في الخصيتين : فيصير صاحبه سريع الإنزال، إلى حد بعيد؛ بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.

() - (/) .

() - () .

ح - ومنها أنه يورث أماً في فقار الظهر، وهو الصلب الذي يخرج منه المنى وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

ط - ومنها أنه يحل ماء فاعله: فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً كما هو المعتاد في منى الرجل، يصير بهذه العملية رقيقاً، فيتكون منه جنين ضعيف، ولهذا تجد ولد المستمني - إن ولد له - ضعيفاً باذي الأمراض، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من منى طبيعي.

ي - ومنها أنه يحدث ضعفاً في الغدد المخية: فتضعف القوة المدركة، ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل.
ك - ومنها أنه يورث الوجه صفرة تنذر بحلول السل^(١)، والعياذ بالله.

هذه جملة من أضرار هذا العمل المنافي للفطرة والأخلاق، وما قيل عن أضرار الاستمناء عند الفتیان يقال عند الفتيات عند ممارستهن للعادة السرية حيث لا يحدث ممارستها أشباع لرغبة الفتاة الجنسية إشباعاً كاملاً مما يؤدي إلى حدوث احتقان دموي في منطقة الحوض، واضطرابات في الدورة الدموية، خاصة زيادة كمية دم الحيض مع الإحساس بألم شديد يسبق نزول الدم، كما يتسبب احتقان الحوض في زيادة كمية الإفرازات المهبلية، وقد ينصرف ذهنها أثناء ممارسة تلك العادة حتى تصبح كل حواسها مسخرة للإحساس بالمتعة فقد تمزق غشاء البكارة نتيجة العبث المحموم بأعضائها التناسلية^(٢).

() - (-) -
(-) -
(-) - (-)
() -

المبحث الرابع: الخلاف بين الفقهاء في التغريب هل هو حداً أو تعزيراً:

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور (المالكية – الشافعية – الحنابلة – الظاهرية) إلى أن التغريب حد، وذهب الحنفية إلى أنه تعزير، إلا أنه لا مانع عندهم من الجمع بينه وبين الجلد إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى.

أدلة الفريقين :

أولاً: الجمهور :

استدل الجمهور بالآتي :

(١) بما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم(١) .

(٢) بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). فغدا عليها فاعترفت فرجمها(٢). فدل الحديث على أن التغريب حد وليس تعزيراً.

(١)

(٢)

- ٣) بما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحض جلد مائة وتغريب عام"^(١). فدل الحديث على أن التغريب حد لعطفه مباشرة على الجلد.
- ٤) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب"^(٢).
- ٥) ما روي أن علياً رضي الله عنه " جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة"^(٣).

ثانياً: أدلة الحنفية :

- ١ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤).
يوجب أن يكون هذا هو المستحق بالزنا وأنه كمال الحد. ولو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية .
فثبت أن النفي إنما هو تعزيز وليس بحد.
ومن جهة أخرى : أن الزيادة في النص غير جائزة إلا - بمثل ما يجوز به النسخ. وأيضاً لو كان النفي حداً مع الجلد لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيفاً للصحابه عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده. ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية. ولما لما يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده عن طريق الأحاد ثبت أنه ليس بحد^(٥).

()

()

(/) ()

()

(/ -) ()

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟. قال: إذا زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير"^(١).

فقوله صلى الله عليه وسلم " بيعوها " يدل على سقوط النفي عن الأمة وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها. ويتأكد بحديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . وإذا انتفى أن يكون على النساء انتفى أن يكون على الرجال"^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه"^(٣).

فقوله : " بنفي عام وبإقامة الحد عليه " يدل على أن النفي ليس جزءاً من الحد وذلك لعدم دخوله في الحد كما نص عليه الحديث. وهذا يدل بدوره أيضاً عن أن النفي هو تعزيز فقط^(٤).

٤ - حديث : " كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرعى الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبت بها. فذكر ذلك سعد بن عبادة^(٥) لرسول الله صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك الرجل مسلماً - فقال: - أضربوه حده - فقالوا يا رسول الله أنه أضعف مما

() / - -

/

() /

() - - - -

/

() / :

() :

() / - /)

(.

تحسب ولو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عتكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة . قال: ففعلوا"^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتغريب هنا فدل على أنه تعزير وذلك لأنه لو كان حداً لتكلف له كما تكلف للجلد^(٢).

٥ - أن عمر - رضي الله عنه - جلد أبا بكر في داره على الزنا وأمر إمرأته أن تكتم^(٣).

فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتصور^(٤).

٦ - لما نفى عمر - رضي الله عنه - شارب الحمر^(٥) ارتد ولحق بالروم فقال: والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً"^(٦).

فلو كان مشروعاً حداً لما حلف ألا يقيمه^(٧).

٧ - قال علي - رضي الله عنه (كفى بالنفي فتنة) والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً^(٨).

٨ - في التغريب تعريض للمغرب على الزنى لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعري الداعي عن الموانع فيقدم عليه والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله^(٩).

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور أولاً وهو: " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ... " بأنه كان قبل نزول سورة النور.

(/) .

()

· / - ()

· / - ()

· ()

· : ()

· (/) - ()

· / - ()

· ()

· / - ()

ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني " ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله - ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فتبقي في حق غير المحصن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط في حق المحصن^(١).
أما فعل الصحابة - أي بالنفي فيما ثبت عنهم - فمحمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير^(٢).

الترجيح :

الراجع في نظر الباحث: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التغريب حداً وليس بتعزير.

وذلك : لقوة أدلتهم ووضوحها. ومن أقوى أدلتهم قصة العسيف والتي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالجلد والتغريب على العسيف لكونه بكرًا. بعد أن أقسم قبل الحكم أنه سيقضي بينهم بكتاب الله تعالى وهو المبين لكتاب الله عز وجل.
ثم مما يزيد حديث - قصة العسيف - قوة في الحدة أنه كان بعد نزول سورة النور. وقد نص على هذا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فقال : (ومن الحجج القوية أن - قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان)^(٣).

() - / - / .

() - / .

() - / .

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسقط لغة واصطلاحاً:

المسقط لغة : من سقط، والسقطة : الوقعة الشديدة، وسقط : وقع، ومسقط الشيء ومسقطه: موضع سقوطه، ومسقط الرأس : موضع الولادة وسقط الولد من بطن أمه. وأسقطت المرأة ولدها : ألقته غير تمام من السقوط، والسقط بالفتح : الثلج^(١).

والمسقط اصطلاحاً:

(هو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده)^(٢).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي:

عند إستعراضنا لمعاني المسقط في اللغة نجد أن أقربها لما نريد هو ما جاء بمعنى وقع فكان من سقطت عنه العقوبة كمن وقع اسمه من الديوان في اللغة، فاستعير المعنى اللغوي ليخدم المعنى الاصطلاحي.

هذا وتسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها مسقط لأقل العقوبات، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى^(٣)، كما يأتي في المطلبين التاليين:

المطلب الثاني العفو

تعريفه لغة واصطلاحاً:

() - / () - ()
() - ()
() - / - ()

أولاً: العفو لغة : قيل هو المحو والطمس.

ومنه (عفوت الأثر : درستته ومحته) ومنه الحديث (سلوا الله العفو، والمعافة)
فالعفو محو الذنوب.

والعفو: الامحاء يقال عفا الأثر.

والعفو : الترك والتجاوز .

والعفو: الزيادة ومنه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ (سورة
البقرة، الآية ٢١٩).

والعفو: الفضل ومنه قوله تعالى ﴿ خذ العفو ﴾ (سورة الأعراف، آية ١٩٩).

والعفو أصل المال وأطيبه وقيل ما يفضل عن النفقة يقال أعطيته عفو المال أي
بغير مسألة .

والعفو: من الماء ما فضل عن الشارب.

والعفو : التسهيل والتيسير.

والعفو من البلاد : ما لا أثر ولا حد فيه^(١).

ثانياً: العفو اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة في المعنى . فعرفه بعضهم بقوله

(العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة)^(٢).

وعرفه بعض المفسرين بأنه (ترك المؤاخذة بالذنب فكل من استحق عقوبة فتركت

له فقد عفي عنه)^(٣).

وعرف العفو: بأنه إسقاط الحق^(٤).

() - / () .

() - / .

() - / / .

() - / .

وعرفه بعض المحدثين بأنه (تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها)^(١).

وإذا ذكرت كلمة العفو بعد العقوبة كان معناها الترك والإسقاط والتنازل وقال بعض المفسرين أنها التسهيل والتيسير.

ومما سبق نجد ترابطاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فإذا قلنا معناه الترك فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك، وهكذا في الإسقاط والإزالة وبقيّة المعاني، وإذا قلنا أنها التيسير والتسهيل فكأن الإنسان عندما يترك ماله من حق عند غيره قد يسر وسهل عليه، ومن هنا يظهر الترابط القوي بينهما^(٢)، وكذلك يقال بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى، فإذا عفا عن الذنب فقد محاه وتركه له يعني عدم المؤاخظة عليه، وفي هذا تأكيد لما ذهبنا إليه من أن العفو مسقط للعقوبة، فإذا محى الذنب أو ترك أو أزيل، فمعنى ذلك سقوط العقوبة المترتبة على ارتكابه^(٣).

ثالثاً: دليل مشروعية العفو في التعزير:

العفو من الأسباب المسقطة للتعزير. والدليل على مشروعيته ما يلي:

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل^(٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منه ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر - رضي الله عنه - لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.

() -

() - /

() - /

() - - - :

فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ (١) إلى آخر الآية . فقال رجل من القوم أنه خاصة أم للناس عامة ؟ . فقال : " للناس كافة " (٢) .

(٢) قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه (أن كان ابن عمك . فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره) (٣) .

وجه الاستدلال :

دل الحديثان المذكوران على مبدأ العفو في التعزير وذلك لأن - النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب في تلك الحالتين .

وقد أخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى بالعفو في العقوبات التعزيرية كمبدأ إلا أنهم اختلفوا في نطاقه ومدى التوسع فيه .

فذهب بعضهم إلى التوسع فيه مطلقاً . وذهب أكثرهم إلى تقييده في نطاق معين . ويرجع السبب في هذا إلى : هل التعزير حق للإمام أو واجب عليه .

فمن قال بأن التعزير حق للإمام - وهم الشافعية - يترتب عليه أن للإمام حق العفو مطلقاً عن استحق التعزير سواء كان هذا التعزير حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد إلا أن أكثر الشافعية استثنوا من ذلك حالة كون التعزير حقاً للعبد وبشرط مطالبة العبد بحقه - فلم يجعلوه حينئذ حقاً للإمام بل أوجبوا عليه إقامته .

ومن قال : بأن التعزير واجب على الإمام إذا رآه - وهم الجمهور يترتب على قولهم هذا : أنه ليس له حق العفو عن المرتكب إذا رأى المصلحة في إقامة التعزير عليه . أما إذا لم ير مصلحة في تعزيره فله العفو حينئذ . والحجة لكلا الفريقين - الحديثان المذكوران سابقاً .

()

()

()

فالشافعية:

أخذوا بظاهرهما فقالوا التعزير حق للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب في الحالتين مع أنهما يستحقانه فدل على أن التعزير حق للإمام إن شاء عزر وإن شاء ترك إلا ما استثناه أكثر فقهاء الشافعية في حالة كون التعزير حقاً للعبد وطلبه.

أما الجمهور:

فقد رأوا أن الحديثين المذكورين حجة لهم :

فالحديث الأول يدل على أن التعزير واجب على الإمام إقامته إذا رأى في ذلك مصلحة. وإن لم تكن هناك مصلحة حسب اجتهاده فله حق العفو. وذلك - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب فيه لأنه رأى عدم المصلحة في تعزيره لكون الرجل معترفاً بذنبه نادماً منزجراً فلا حاجة حينئذٍ للتعزير لحصول المقصود وهو الزجر.

أما الحديث الثاني : فالتعزير فيه لحق العبد وهو حقه صلى الله عليه وسلم فيجوز له تركه لأجل ذلك تركه فدل على أن للإمام حق العفو في حالة كون التعزير من أجله فقط. أما ما عدا ذلك إذا رأى في إقامته مصلحة فلا يحق له العفو.

وسبق أن أتينا على هذه المسألة سابقاً في مبحث العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أم حق له.

ورجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أنها واجبة عليه إذا رأى في إقامتها مصلحة. وبناء على هذا فللإمام حق العفو عن المرتكب لمعصية ليس لها حد مقدر إذا رأى حسب اجتهاده عدم المصلحة في تعزيره فقط. والله أعلم.

المطلب الثالث: التوبة :

أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة لغة : هي الرجوع عن الذنب، أو الرجوع عن المعصية، وقيل أصل تاب وعاد ورجع وأتاب، وقيل التوبة الندم ومنه الحديث (الندم توبة)^(١) وتاب إلى الله توبة يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أتاب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها، أو عاد عليه بالمغفرة، أو وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله^(٢) .

والتوبة اصطلاحاً : قيل هي الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى^(٣) .

وقيل: الرجوع عن الذنب مع الندم على ما وقع منه والعزم المؤكد على ألا يقع منه وأن لا يعود لما ارتكبه^(٤) .

وقيل : هي ندم يورث عزماً وقصداً في إرادة الشرك^(٥) .

ثانياً: شروط التوبة^(٦):

أجمع الفقهاء على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وأنها واجبة على الفور وأنه لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة، ولما كانت التوبة بهذه الأهمية وضع لها الفقهاء شروطاً يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة فإذا احتل شرط من هذه الشروط فإن التوبة لا تكون صحيحة في هذه الحالة.

وهذه الشروط هي :

١ – الإقلاع عن المعصية في الحال.

() - - - - -
() - / () - () .
() - / .
() - / .
() - / .
() - / - / - () .

٢ - الندم على المعصية والمخالفة.

٣ - العزم على ألا يعود إلى مثل تلك المعصية أبداً في المستقبل .

ويضاف شرط رابع إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد وهو :

٤ - الاستحلال من ذلك الذنب، فإن كان أخذ من ماله بدون حق رده إليه، وإن كان

الفعل قذفاً ونحوه مكن المقذوف منه أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحلها منها

وطلب مسامحته عن طعنه فيه في غيبته .

ثالثاً : الآثار المترتبة على التوبة :

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على التوبة في حالة كون التوبة عن معصية ليس

لها حد مقدر. هل تسقط العقوبة التعزيرية أم لا ؟

وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك :

١ - الحنفية والمالكية :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التوبة لا تسقط التعزير إذا كان حقاً للعبد، أما إذا كان

حقاً لله تعالى فإنها تسقطه .

قال العلامة ابن عابدين : (التعزير لا يسقط بالتوبة إذا كان حقاً للعبد، أما ما وجب

حقاً لله تعالى فإنه يسقط)^(١).

وجاء في الحاشية : (التعزير المتمحض لحق الله تعالى يسقط عن مستحقه إذا جاء

تائباً بخلاف التعزير لحق الأدمي فإنه لا يسقط بذلك - أي بالتوبة)^(٢).

٢ - الشافعية :

يرى الشافعية أن التعزير حق للإمام إن شاء عزز وإن شاء ترك إلا إذا كان حقاً للعبد

عند طلبه .

() - / .

() - / .

قال في معنى المحتاج : (للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه)^(١).

وقال في الاقتناع: (ولا يجوز تركه – أي التعزير – إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتد)^(٢).

وعلى هذا فلا تأثير للتوبة في سقوط التعزير عندهم.

٣ – الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن من استحق التعزير فجاء تائباً فللحاكم تركه .

قال في الكافي: (يجب التعزير في موضعين فيهما الخبر – أي في وطء جارية إمرأته التي أحلتها له أو المشتركة – إلا أن جاء تائباً فله تركه)^(٣) وهناك قول بسقوط التعزير عنه:

قال في الإصناف: (فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً لم يعزر عندي)^(٤).

الترجيح :

الراجح هو: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وذلك لأن التعزير إذا وجب لحق الله تعالى وجاء المرتكب تائباً نادماً على ما فعل فقد حصل المطلوب وهو الإنزجار وعدم الرجوع إلى ارتكاب ما أقدم عليه فلزم سقوط التعزير حينئذ إذ لا حاجة له، أما ما عدا ذلك فلا يسقط لتعلقه بحق العبد المعتدي عليه.

() - / .

() - / .

() / / .

() - / .

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية على قضايا جريمة الزنا المحكوم فيها بعقوبة تعزيرية

خاتمة البحث .

النتائج .

التوصيات .

المراجع .

الفهارس .

الفصل الخامس : التطبيقى

تمهيد :

فى هذا الفصل يتمثل الجانب التطبيقى من هذه الدراسة، وفيه تناول الباحث نماذج لقضايا جريمة الزنا من الواقع حكم فيها بعقوبات تعزيرية، وهذه الأحكام صدرت من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، وجميعها من واقع ملفات وسجلات القضايا بتلك الجهة خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٢هـ.

وتناول كل قضية سيكون بداية باستعراض وقائع القضية ثم الحكم الشرعى الصادر فيها مشتملاً على التسبب إن وجد ثم تحليل الحكم الصادر.

ويود الباحث الإشارة إلى أنه عمد إلى عدم ذكر أسماء جميع أطراف القضايا من جناة ومجنى عليهم وشهود وممثلى الادعاء وذلك مراعاة لسرية هذه القضايا من جهة ولخصوصيتها بالنسبة لأطرافها من جهة أخرى.

القضية الأولى⁽¹⁾

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أدعى على كل من المدعى عليه الأول ، والمدعى عليه الثاني ، والمدعى عليه الثالث ، والمدعى عليه الرابع ، والمدعى عليها الخامسة والمدعى عليها السادسة ، قائلاً في تقرير دعواه : أن المدعى عليهم متهمون بممارسة أعمال الدعارة حيث أنه تم القبض على المتهمين من الأول إلى الرابع مع المتهمتين الخامسة والسادسة من قبل رجال البحث والتحري بعد توفر معلومات عنهم بممارسة أعمال الدعارة في أحد المنازل وبالتحقيق مع المتهم الأول أفاد أنه قام بتأجير إحدى الغرف على المتهمة السادسة وكان يحضر بعض الرجال لها ، وفي يوم القبض عليه حضر كل من المتهمين الثاني والثالث لممارسة أعمال الدعارة معها ، كما أفاد بأنه يعلم عن تلك الدعارة التي في منزله وصادق على اعترافه تحقيقاً وقد أسفر التحقيق معهم بإدانتهم بما نسب إليهم للأدلة المسرودة بملف القضية ، ولم يعثر لهم على سوابق ، وأختتم ادعائه بطلب الحكم بتعزيرهم ردعاً لهم .

وقد أجاب المدعى عليه الأول بقوله نعم أنني أجرت على المدعى عليها السادسة غرفة واحدة تابعة للغرفة التي أجرت على المدعى عليها الخامسة ولا علم لي بمن يجتمع بهما .
وقد أجاب المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بأن رجال المباحث ألقوا القبض عليهم في منزل المدعى عليه الأول .

كما أجاب المدعى عليهما الخامسة والسادسة بقولهما بأننا كنا في غرفة واحدة ولم يجتمع معنا رجال .

الحيثيات :

أنه بالرجوع إلى التحقيقات وما ظهر منها من نتائج يتضح إدانة المدعى عليه الأول بتهمة الجرارة على النساء في الغرفة العائدة له مقابل مبالغ مالية لما جاء بمحضر

(1) / / / -

التحقيق بأنه ذكر أنه قبض عليه داخل المنزل والمرأتان بملابس النوم ، ووجدت المدعى عليها السادسة مع المدعى عليه الثالث في غرفة واحدة ، والمدعى عليها الخامسة مع المدعى عليه الرابع في غرفة واحدة .

وحيث لم يعترف المدعى عليهم بفعل فاحشة الزنا بأي من المدعى عليهما الخامسة والسادسة ولم يظهر ذلك من نتائج التحقيق ، وإنما هو اجتماع المدعى عليه الرابع مع المدعى عليها الخامسة والمدعى عليه الثالث مع المدعى عليها السادسة ، أما المدعى عليه الثاني فلم يضبط وهو مجتمع مع المدعى عليهما الخامسة والسادسة وإنما قبض عليه خارج المنزل .

الحكم :-

أولاً :- الحكم على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة عام اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده أربع مرات متفرقات كل مرة تسع وسبعون جلدة يفصل بين كل مرة والتي تليها مدة أسبوع .

ثانياً :- الحكم بسجن المتهمين من الثالث إلى السادسة مدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهم مع جلد كل واحد منهم مرتين كل مرة تسع وسبعون جلدة يفصل بينهما مدة أسبوع .

ثالثاً :- عدم ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني وإخلاء سبيله ثم إحالة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامسة والسادسة إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقهم من تعليمات ، فقرر المدعى عليهم عدم القناعة بذلك وطلبوا رفع القضية للتمييز من أجل التخفيف في مدة السجن وليس لديهم لائحة غير ما طلبوا ، فأمرت برفع القضية للتمييز⁽¹⁾.

التعليق :-

هذا الحكم في مجمله قد طبق القواعد الشرعية تطبيقاً سليماً ، فقد منعت الشريعة خلو المرأة بأجنبي عنها وهو ما دون الزوج وذوي المحرم ، وذلك رعاية لسلامة المرأة ، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها . وقد يسرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها ، إذ أنّ عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سبباً

(1) : / / / /

للسكن بينهما ، لتتمّ حكمة الله بدوام النسل ونشوءه في كنف الأبوين على أحسن وجه ، ولم تضيق الشريعة أيضاً في العلاقة بين المرأة ومحرمها لأنّ ما يقوم بأنفسهما من المودة والاحترام يحجب نوازع الرّغبة ، ولكي تتمكّن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معاً ببسر وسهولة ، والزّوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبيّ ، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه فلا يحلّ للرجل والمرأة إذا كانا أجنبيّين أن يخلو أحدهما بالآخر ، لما ورد في حديث البخاريّ مرفوعاً « إياكم والدخول على النساء »^(١) وحديثه الآخر « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(٢) ، لأنّ الخلوة مثار الشبهة ، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب ، فمجرد الاستمتاع بالأجنبيّة بأيّ نوع من أنواع الاستمتاع كنظر ، ولمس ، وقبله ، ووطء ، فهو محظورٌ ، يستحقّ فاعله الحدّ إن كان زنى ، والتعزير إن كان غير ذلك ، كما أنّ الخلوة بالأجنبيّة معصية ، ولأته لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوف في المعصية . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »^(٣) ولأته لا يؤمن مع الخلوة مواقعه المحظور ، وحيث لم يثبت الزنى وثبتت الخلوة المنهي عنها شرعاً وجب تعزيز المدعى عليهم من الثالث إلى السادسة بعقوبة يجتهد فيها القاضي ، لأنه أي التعزيز هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة وهو يكون بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وهو ما يبرر تشديد القاضي عقوبتهم .

أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فقد أصاب فضيلة ناظر القضية عندما حكم بتبرئته حيث لم يثبت ما يدينه بخلاف المتهم الأول الذي ثبت أنه يتقاضى أموالاً في سبيل تسهيل مهمة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب - السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - حديث رقم

٢١٧٢ - صحيح مسلم ص ٩٦١ ، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب لا يخلو رجل

بامرأة إلا ذو محرم ، حديث رقم ٥٢٣٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٢/٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، حديث رقم

١٣٤١ ، صحيح مسلم ص ٥٧٧ ، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا يخلو رجل بامرأة

الإذو محرم ٢٩٠/٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن - باب لا يخلو الرجل بامرأة إلا ذو محرم ، حديث رقم ٢١٦٥ - سنن

الترمذي ص ٥٩٥ .

اتصال الرجال بالمدعى عليهما الخامسة والسادسة في الغرفة المملوكة له والمستأجرة من قبل المدعى عليها السادسة ، وهو ما يستوجب تعزيره لأنه بذلك يعتبر شريكاً لهما في المعصية عن طريق تقديم المساعدة برضائه بخلوتهن برجال أجنب ، وثانية بتقاضيه أموالاً عن ذلك .

القضية الثانية (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه المدعى تقدم بدعوى إلى المحكمة المستعجلة يطلب من خلالها معاقبة المدعي عليه لأنه قام بشرب مادة الكونيا ومباشرة فتاة تبلغ من

() _____
/ / /

العمر ست سنوات فيما دون الفرج ، وقد أعترف المذكور شرعاً بما نسب إليه وصدر بحق الفتاة تقرير طبي يتضمن إصابة الفتاة بكدمات على الوجه وكدمات وسحجات على الفرج وأختتم دعواه بطلب الحكم على المدعي عليه بحد السكر وتعزيزه لقاء مباشرة الفتاة القاصرة بما دون الفرج .

فأجاب المدعى عليه قائلاً نعم أنني قمت بشرب مادة الكونيا لقصد السكر حتى سكرت أما فعل فاحشة الزنا بدون إيلاج بينت الجيران المذكورة فإنني أنكر ذلك .

وبعرض ذلك على المدعى العام قال أن للمدعى عليه اعترافاً مدوناً في ص (١) من ملف التحقيق الثاني ويتضمن اعترافه بفعل فاحشة الزنا بالفتاة بدون إيلاج ومصداق عليه شرعاً .

وبالإطلاع على الاعتراف المذكور ظهر أنه يتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه خرج من منزله وشاهد بنت الجيران لا يعرف اسمها وقال لها تعالي معي فحضر وحملها إلى الزقاق المجاور لمنزلها ولم يجد أحد هناك وقال قمت بإنزال سروالها وسروالي وفعلت بها فاحشة الزنا مفاخدة وقال أنني كنت في حالة سكر وصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله أن هذا الاعتراف أخذ مني كرهاً .

كما ظهر اعتراف والد المجني عليها المتضمن أن المدعى عليه قام بحمل ابنته وفعل بها فاحشة الزنا وذكر أن ابنته منومة بمستشفى الولادة ، كما جرى اطلاعي على التقرير الطبي الصادر بحق الفتاة المجني عليها والمتضمن أنه جرى الكشف على الفتاة وأنه لا يوجد نزيف نشيط ويوجد قطع حوالة ١,٥ سم في المنطقة الفرجية السفلي سطحي ولا يوجد نزيف مهبلي .

الحيثيات :

وحيث ظهر لنا ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه وفعل فاحشة الزنا بالفتاة التي

يبلغ عمرها ست سنوات لاعترافه المصدق شرعاً من قبلنا ، لذلك قررت ما يأتي :-

الحكم :

أولاً : الحكم على المدعى عليه بإقامة حد السكر وهو جلدة ثمانين جلدة .

ثانياً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة عشرين شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ألف جلدة موزعة على عشرين مرة كل مرة خمسون جلدة يفصل بين المرة والأخرى مدة أسبوع تعزيراً له بما نسب إليه ، ثم إحالته إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقه، فقرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم الرغبة في الاعتراض .

التعليق :

نستطيع أن نقول أن هذا الحكم قد حقق العدالة فيما يتعلق بمعاقبة المدعى عليه ، فالزنا فاحشة و هو عمل قوم لوط وهي أقبح من كل قبيح وأخبث من كل خبيث ، وقد سماها الله تعالى منكراً وفاحشة وجعلها من الخبائث ومن الفسوق ووصف مرتكبيها بأنهم قوم سوء والشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم ، والموجب للحد منه بعض أنواعه ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر)^(١) الحديث .

والمعنى الشرعي الأخص للزنى هو ما يوجب الحد ، وهو وطء مكلف طائع مشتهاةً حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها .
ومن الجدير بالذكر أن الوطء والجماع أعم من الزنى ، إذ قد يحون مع امرائه فيحون نحاحاً حلالاً ، ومع أجنبية فيكون زنى حراماً .

والزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره- حديث رقم ٢٦٥٧- صحيح مسلم

ص ١١٢٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥٢ ، سنن

أبو داود ٣٣٨/٢ .

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .
 وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل
 ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك (٣) .

ويتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده ، فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم
 من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق
 نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، وقد صرح الفقهاء بأن ركن الزنا الموجب
 للحد هو الوطء المحرم بالتقاء الختانين ومواراة الحشفة، لأنه بذلك يتحقق الإيلاج والوطء
 المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ (ملك يمينه - وملك نكاح) ويشترط تعمد
 الوطء ، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يوطئ امرأة محرمة عليه أو أن تمكن
 الزانية من نفسها وهي تعلم أن بطؤها محرمة عليها ، ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يشترط
 بتطبيق عقوبة الحد في الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، فلو لم تدخل
 أصلاً ، فليس هناك حد .

وبناء على ما تقدم فإن الزنا ليس مقصوراً على أعضاء دون أخرى من الجسم وإنما الخلاف
 في تطبيق الحد ، لذلك فمن المتصور كما في قضيتنا أن يقع الوطء مفاخدة الذي يستوجب
 عقوبة التعزير لأنه منكر خبيث قال تعالى ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيهِمُ الْمُنْكَرَ ﴾ [سورة العنكبوت ،
 آية ٢٩] ، وقال تعالى ﴿ وَجَئِنهٗ مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَۃَ إِنهٖم كَانُوا قَوْمَ سَوَۃٍ فَسِقِينَ ﴾
 [سورة الأنبياء ، آية ٧٤] .

فكل من طلب تلذذاً غريزياً من غير زوجته فهو من العاصين المتعدين حدود الله العادين أي
 المجاوزين إلى ما لا يحق لهم ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦١﴾ إِلَّا عَلَىٰ

(١) سورة الفرقان آية ٨٦-٨٩ .

(٢) سورة الاسراء آية ٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود - باب اثم الزنى، حديث رقم ٦٨١١ - فتح الباري شرح صحيح

البخاري ١١٦/١٢ .

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾. [سورة المؤمنون ، آية ٥، ٦، ٧]

وبالنظر إلى وقائع القضية محل البحث نجد أن الوطاء الحاصل من المدعي لا يكون جريمة الزنا التي تستوجب عقوبة الحد ، بل أن الوطاء الحاصل لم يكن على الصفة التي توجب الحد كما سبق وأن أشرت ومن ثم فقد صادف حكم فضيلة ناظر القضية الصواب عندما قرر عقوبة تعزيرية ملائمة لحال المدعى عليه ورادعة له عن العودة إلى مثل ما اقترفه من جرم .

ولا تؤثر حالة السكر التي كان عليها المدعى عليه لحظة اقترافه للجرم لأن الفقهاء قد اتفقوا على حد السكران المعتدي بسكره إذا زنى ، وكان المدعى عليه متعدياً بسكره لأنه سكر بمحرم غير مباح ، بل ومن أجل اقتراف الجرم كما أقر .

القضية الثالثة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى العام أوجز دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أنه قبض على المدعى عليه من قبل شخصين وذلك عند قيامه بالتصديق للنساء في الطواف مما أدى إلى انتصاب عضوه التناسلي وقذف مائه على

() / / /

بنظرونه وأسفر التحقيق بتوجيه الاتهام له بما نسب إليه هذا وبالبحث عن سوابقه لم يجد له سوابق ، وأطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريه تردعه وتزجر غيره .

وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً : أنني كنت أطوف حول البيت ويوجد زحام شديد من النساء والرجال ولا أتعمد تلصقي بأي امرأة تطوف في الحرم أو أفرغ شهوتي على ملابسني على أثر ذلك .

وبعرض ذلك على المدعى العام قرر بقوله : مرفق بالمعاملة شهادة شاهدين من المواطنين شهدا أن المدعى عليه كان يقوم بالتلصيق لبعض النساء في صحن الكعبة عدة مرات وشاهدا إنتصاب قضيبه وسيلان شهوته على بنظرونه ، كما أن للمدعى عليه اعترافاً مطابقاً للشهادة مدوناً بملف التحقيق يتضمن اعترافه بالإلتصاق بفتاة عمرها أربعة عشر سنة وأنه أفرغ شهوته في بنظرونه .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله : أن الشيطان أغواني وفعلت ما فعلته وأنا أتوب إلى الله .

الحيثيات :

وحيث أنه بالرجوع إلى معاملة المدعى عليه لم نجد له سوابق .

الحكم : لذلك قررت ما يلي :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ثمانمائة جلدة موزعة على ستة عشر مرة كل مرة خمسون جلدة يفصل بين كل مرة والأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : إحالة المدعى عليه إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما نصت إليه المادة ١٠١ من قانون الجوازات والقناعة بالحكم .

وبرفع الحكم لمحكمة التمييز أعيد لملاحظة أن الجلد المقرر على المدعى عليه كبير جداً فعدل فضيلة ناظر القضية عن الحكم بالجلد إلى جلد المدعى عليه أربع مرات متفرقات كل مرة تسعاً وتسعون جلده يفصل بين كل مرة والأخرى مدة أسبوع .

التعليق :

إن هذا الحكم في مجملته قد حقق العدالة ، ذلك أنه وإن كان الأصل المقرر هو عدم جواز الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنيبات ، إلا أن الحكم قد يختلف بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط ، فيختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته ، فيحرم . الاختلاط إذا كان فيه الخلوة بالأجنبيّة ، والنظر بشهوة إليها أو تبذل المرأة وعدم احتشامها أو عبث ولهو وملامسة للأبدان ، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته لقواعد الشريعة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾^(١) . . . ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾^(٢) . وقال تعالى عن النساء : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(٤) . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه »^(٦) . كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبيّة ، إلا إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بالمصافحة .

وعليه فإذا كان يجوز الاختلاط في الطواف حول البيت السنين ، من غير حجاب مشروعة ويجب فيه مع مراعاة قواعد الشريعة ، ولذلك فإذا كان من الثابت تعمد المدعى عليه ملامسته لجسم النساء والتلصق وهو أجنبي عنهن ، فإنه يكون قد ارتكب المحرم المحظور عليه شرعاً المستوجب تعزيره ، ولا يلتفت إلى دفاع المدعى عليه بأنه كان

(١) سورة النور آية ٣٠ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) سورة النور آية ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٤ ، حاشية ٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم ٤١٠٤ سنن أبو داود

يطوف بالبيت العتيق وكان هناك زحام شديد ، لأنه سبق وأن ذكرنا أن الاختلاط في الطواف حول البيت العتيق جائز استثناء للحاجة الشرعية إلى ذلك ، ولكن ليس من الجائز تعمد المدعى عليه ملامسته لأجساد النساء والنظر إليهن بشهوة ، وهذا ثابت من إفراغ المدعى عليه لشهوته على ملبسة ، ومن شهادة شاهدي الحال ، ومن إقرار المدعى عليه المرفق بملف القضية .

ولا ينال من عدالة الحكم تعديل محكمة التمييز لمقدار عقوبة الجلد المحكوم فيها ذلك أن الأصل أن عقوبة التعزير عقوبة تقديرية يجتهد فيها القاضي طبقاً لما يلائم حال المدعى عليه وظروف وملابسات القضية ، فالتعزير هو : التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حدٌ ولا كفارةً . وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس ، فتقدر بقدر الجناية ، ومقدار ما ينزجر به الجاني ، ومن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير ، ولهذا قرّر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحاً ، ولا يكون على الوجه ، ولا على المواضع المخوفة ، وأن يكون ممّا يعتبر مثله تأديباً ، فإن المقصود منه الصّلاح لا غير ، فإن غلب على ظنّه أنّ الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفاً لم يجز التعزير بالضرب ، ولهذا قررت محكمة التمييز ضرورة تخفيف مقدار عقوبة الجلد المحكوم لها على المدعى عليه ما رأت في ذلك من صلاح بالنسبة لحال المتهم .

القضية الرابعة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أوجز المدعى العام دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه قام بإستدراج غلام يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وفعل فاحشة اللواط به مفاخده دون إيلاج وذلك بموجب الأدلة والقرائن المسرودة ومنها اعترافه المصدق شرعاً ، وبالبحث عن سوابق له لم يعثر له على سوابق مسجلة ، لذا أطلب الحكم الشرعي بتعزيره لقاء ما قام به .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله : أنني أنكر ما جاء في دعوى المدعي العام فلم أقم بإستدراج الغلام ولم أقم بفعل فاحشة اللواط به .

وبعرض ذلك على المدعي العام : قرر بقوله أن المدعى عليه اعترف بما نسب إليه ومسجل ذلك بملف التحقيق ، وبالإطلاع عليه ظهر اعتراف المدعى عليه بإستدراجه للغلام والذهاب به إلى محل منزوي مقابل إعطاء الغلام مائة ريال ومصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن هذا الاعتراف أكره عليه ، ولكن ظهر لنا من التحقيق أنه قال أن الشيطان أغواه بإستدراج الغلام وفعل فاحشة اللواط به مفاخده .

الحيثيات :

وحيث أن المدعى عليه مؤاخذ باعترافه .

الحكم :

لذا قررت الحكم بما يلي : -

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة عام ونصف العام أي ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده أربع مرات كل مرة تسعاً وتسعون جلدة يفصل بين كل مرة وأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

(1)

ثانياً : أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وأفهمت الطرفين مشافهة بالمجلس الشرعي فقرر المدعى عليه قناعته بذلك ، أما المدعي العام فذكر أن الجزاء على المدعى عليه قليل وأنه يستحق أكثر مما تقرر عليه ، فرأيت أن الجزاء يكفي لأن فعل المدعى عليه بالغلام مفاخده ، وأمرت برفع القضية للتمييز حسب المتبع (1).

التعليق :

إن فعل المدعى عليه في هذه القضية يتمثل في جريمة اللواط واللواط لغة : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل قوم نبيّ الله لوط عليه السلام . يقال : لاط الرجل لوطاً ولأوط، أي عمل قوم لوط (2) . واصطلاحاً : إدخال الرجل ذكره في دبر رجل أو امرأة (3) . وحكمه حكم الزنى عند جمهور الفقهاء ، وإذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته فإن فيه حدّ الزنى ، أمّا إذا لم يطبق الحدّ المقدّر لوجود شبهة ، أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحدّ ، فإنّ الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق ، وكلّ جريمة لا حدّ فيها ولا قصاص ففيها التّعزير .

وبناء على ذلك : إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحدّ ، سواء كانت شبهة فعل ، أو شبهة ملك ، أو شبهة عقد ، فإنّ الحدّ لا يطبق . لكنّ الجاني يعزّر ، لأنّه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدّرة .

وتعرف الشبهة بأنّها : ما يشبه الثابت وليس بثابت . أو : هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته ، وتفصيل ذلك في (اشتباه) . فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا كانت المزنيّ بها ميّنة ففي هذا الفعل التّعزير ، لأنّه لا يعتبر زنى ، إذ حياة المزنيّ بها شريطة في الحدّ . وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحدّ ، بل التّعزير ، ومن ذلك : المساحقة .

وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحدّ ، لكنّ فيه التّعزير ، ومن ذلك أن يكون الفعل في الدبر . وهو قول للشافعية . والقول بالقتل عا

(1) صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٨٢/٢/٢ ج 1.

(2) الفيروزآبادي - القاموس المحيط ص ٦٨٦.

(3) بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٦١.

رضي الله عنهما وهو قول آخر للشافعية ، والمذهب عند الشافعية : أنه زنى ، وفيه الحد .
وقال قوم : إن اللواط زنى ، وفيه حدّ الزنى ومن هؤلاء : مالك ، وهو المشهور لدى الشافعيّ
، وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . واختلفت الرواية عن أحمد : فقد روي عنه أنّ
فيه حدّ الزنى : وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حدّ فيه بالإجماع . والجمهور على أنه
يستوجب التعزير . ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كلّ ما دون الوقاع من أفعال
كالوطء فيما دون الفرج ، ويستوي فيه المسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ومنه أيضاً :
إصابة كلّ محرّم من المرأة غير الجماع . وعناق الأجنبيّة، أو تقبيلها . ومما فيه التعزير
كذلك : كشف العورة لآخر ، وخداع النساء ، والقوادة ، وهي : الجمع بين الرّجال والنساء
للزنى ، وبين الرّجال والرّجال للواط .
وعليه ولما كان فعل المدعى عليه في الجريمة محل التعليق هي اللواط مفاخدة فإنه
يستوجب عقوبة التعزير لا الحد ، وبالتالي فإن الحكم محل التعليق يكون قد وافق الشرع .

القضية الخامسة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أدعى على المدعى عليه والمدعى عليها قائلًا في دعواه : أنه قبض على المذكورين لاثامهما بالاختلاء المحرم شرعاً وممارستهما لمقدمات الجماع وهما عاريان من الملابس وقد شاهدهما مخبر الشرطة ، حيث شاهد المذكور وهو يعلو إحدى النساء وهي مستلقية أسفل منه وهما عاريان من الملابس ثم هربت المرأة وأمسك بالرجل ، ثم شاهد المدعى عليها عارية من الملابس وسط دورة المياه في نفس المنزل ، وأسفر التحقيق عن إدانتهم بما نسب إليهما ولم يعثر لهما على سوابق ، وأختتم ادعاه بطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية .

وبإستجواب المدعى عليه بواسطة مترجم قرر بقوله أنني لم أدخل المنزل وأن الشاهد أرغمني بالدخول في منزل المرأة المدعى عليها هذه الحاضرة ولم أفعل شيئاً .

وأجابت المدعى عليها بواسطة المترجم قائلة : نعم أن هذا المدعى عليه قبض عليه في منزلي ولم أشهاد معه أحد ، وقالت / أنه لم يقبض علي وأنا عارية من الملابس هذه إجابتي .

فعليه طلبت من المدعي العام إحضار الشاهد ، فحضر الشاهدين وعند استشهادهما شهد الأول بقوله أنني أسكن بجوار المدعى عليها وأشار إليها بالإشارة الحسية ، وكان منزلها عبارة عن وكر فساد يجتمع فيه نساء ورجال وقد كررت نصيحتي لها لأنها صاحبة المنزل التي تسكنه وفي صباح يوم القبض عليها شاهدت رجالاً ونساء يدخلون منزلها ثم قمت ببلاغ عن المذكورة للعمليات وهم أبلغوا الشرطة ثم استعنت بهذا الشاهد الأخر وشاهدت المرأة هذه داخل الحمام والباب مفتوح وهي عارية من ملابسها كما شاهدت النساء الهاربات عاريات أيضاً داخل منزل هذه المدعى عليها وشاهدت هذا المدعى عليه وهو مفسخ البنطلون حيث كان ملقى على الأرض بجانبه ، كما شاهدت البنت التي كان واقف بجانبها ملقاة على الأرض

(1)

عارية من ملابسها وعندما دخلوا رجال الأمن هربوا ولم يبق إلا هذه المدعى عليها والمدعى عليه هكذا أشهد .

وشهد الشاهد الثاني بقوله أن هذا الشاهد استعان بي على القبض على من كان داخل منزل المرأة المدعى عليها وشاهد رجال ونساء لاذوا بالفرار عند مشاهدتهم رجال الأمن وشاهدت هذا المدعى عليه داخل منزل هذه المدعى عليها وهو مختلي بها حتى قبض عليهما رجال الأمن هكذا أشهد .

وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليهما أصرا على إنكارهما .

الحيثيات :

هذا وبالرجوع إلى المعاملة ظهر لنا محضر الدورية يتضمن إلقاء القبض على المدعى عليها بناءً على إخبارية الشاهد الأول ، كما جرى الإطلاع على معاملة المدعى عليهما فلم نجد لهما سوابق وحيث أن شهادة الشاهدين تعتبر شبهة قوية في حق المدعى عليهما .

الحكم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليهما لمدة أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهما مع جلد كل واحد منهما تسع وتسعون جلدة تعزيراً لهما على ما نسب إليهما .

ثانياً : إحالة المدعى عليهما لإدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقهما .

وأفهمت المدعى عليهما بذلك مشافهة بالمجلس فقررنا قناعتهم بالحكم وأمرت برفع المعاملة لمحكمة التمييز حسب المتبع (1) .

التعليق :

إن هذا الحكم في مجمله قد حقق العدالة ، ذلك أن الإسلام قد جاء للمحافظة على الضروريات الخمس ومن بينها النسل ، ولما كان للزنا وسائل وذرائع ، فقد حرم كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها ، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة ، فإذا حرم الله سبحانه وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، فإباحة الوسائل الذرائع المفضية إلى الحرمة غير مقبولة

لأن ذلك لو قبل لكان من باب التناقض وفيه إغراء للنفوس بارتكاب الحرام ، ومن هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريمه الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها وهي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب ومن في حكمها مثل زوجة الأخ، والخلوة هي التي تكون في البيوت ويدخل في حكم البيوت كل مكان فيه مانع لدخول الغير لسبب مقصود أو غير مقصود فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان)^(١).

وقد أوجب العلماء نهي النساء عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملامسة لأن ذلك كله محرم ، واستباحته كفر ، وفعله مع الاعتقاد بتحريمه عصيان لله ، وأطلقوا حرمة الخلوة مع الشهوة فحرموا الخلوة بكل حيوان يشتهي المرأة وتشتهي كالقرد .

وبالنظر إلى وقائع القضية محل التعليق نجد أن المتيقن في شأن المدعى عليهما هو الخلوة المنهي عنها لا الزنا وذلك لانتفاء الشروط الموجبة لحد الزنا ومنها انتفاء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم (ادعوا الحدود بالشبهات)^(٢)، ففي هذه القضية يوجد شبهة حول فعل الزنا لأنه لا يوجد ما يقطع بفعل الزنا وإنما هناك ظن واستنتاج لفعل الزنا حيث أن الشهود لم يوصفوا كيفية الزنا فيقولوا رأيناه مغيباً ذكره في فرجها أو غيب حشفته وقدرها – إن كان مقطوعاً – في فرجها كالميل في المكحلة لأنه قد يعتبر الشاهد ما ليس بزنا زنى ، كما أن شهود لم يكونوا أربعة رجال ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال قال تعالى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، وقال تعالى : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت) ، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون سترأ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ حاشية ٣ .

القضية السادسة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أدعى المدعى العام على المدعى عليه قائلاً في دعواه : أنه قد أخبر والد الطفلة المجني عليها والبالغة من العمر عشر سنوات أن المدعى عليه قد قام بخلع ملابسها محاولاً فعل الفاحشة بها عندما كانت مع أخيها عند الكافتيريا من أجل شراء سندوتشات لهم ، وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف بقيامة بملامسة فرج الطفلة من خارج ملابسها مرتين بداخل الكافتيريا التي يعمل بها عندما طلبت الطفلة وأخيها منه عمل سندوتشات لهم ، وقد صادق على أقواله بذلك شرعاً ، وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق ، لذا أطلب الحكم بتعزير المدعى عليه لقاء فعله الذي يدل على سوء سلوكه .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله نعم أنني قمت بالقبض على الفتاة المذكورة وقبضت فرجها بيدي وقد أغواني الشيطان في ذلك ولم أقم بفسخ بنطلونها أو ملابسها .

الحيثيات :

بالرجوع إلى المعاملة لم نجد للمدعى عليه سوابق ، وحيث أن المدعى عليه غير أمين على عمله في الكافتيريا التي يعمل بها فإن أكثر ما يرتادها الغلمان والصغار والفتيات الصغيرات .

الحكم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده مرتين كل مرة تسع وتسعون جلده يفصل بين المرتين مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : إحالة المدعى عليه إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقه ، وأفهمت الطرفين مشافهة بالمجلس فقرر المدعى عليه القناعة (2).

(1)

(2)

التعليق :

هذا الحكم في مجمله قد حقق العدالة ، حيث أولى الإسلام أهمية في المحافظة على أعراض المسلمين وسد باب الفساد الموصل إليها لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، من أجل هذا حرمت الشريعة ملامسة أبدان النساء الأجنبية لمخالفته لقواعد الشريعة وملامسة مواضع الشهوات خاصة والنظر إليها بشهوة ولو كانت صغيرة أو كبيرة لا يرجى نكاحاً لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . [سورة النور: آية ٣٠] .
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [سورة النور: آية ٣١] .

وحيث اعترف المدعى عليه بالأفعال التي وقعت منه ، وهذا الإقرار مؤاخذ به لأن الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨١] ، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] ، إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق ، ومن السنة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على ماعز والغامدية بناءً على إقرارهما بالزنا » . وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء التهمة ، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذباً .

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

والفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة فيه غالباً ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ، لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار ، فائصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر ، والشهادة بالتعدية إلى الغير ، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناءً على انتفاء التهمة فيه دونها .

ولهذا استحق المدعى عليه العقوبة المقضي عليه بها جزاءً وفاقاً على ما أقره من جرم وإقراره بذلك .

القضية السابعة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي العام أجمل دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي قبض عليه لقيامه بالتغريب بفتاة صغيرة السن عمرها عشرة أعوام ، حيث قام بإصطحابها وإدخالها لمنزله لغرض فعل الفاحشة بها ، وقد أترف شرعاً بما نسب إليه ، لذا أطلب تعزيره لقاء ما نسب إليه . فأجاب المدعى عليه قائلاً : نعم أنني قمت بالتغريب بالفتاة التي قبض علينا سوياً ، وقد قمت بتقبيلها وضمها ولم أبشرها هذه إجابتي .

الحيثيات :

أنه بالرجوع إلى المعاملة لم نجد للمدعى عليه سوابق .

الحكم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده تسعون جلدة تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، فقرر المدعى عليه القناعة⁽²⁾ .

التعليق :

إن الفعل المستند إلى المدعى عليه هو التقبيل والضم ، التقبيل في اللغة : مصدر قبّل ، والاسم منه القبلة وهي اللثمة ، والجمع القبل . يقال قبّلها تقبيلاً أي لثمها . وذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه : قبلة المودّة للولد على الخدّ ، وقبلة الرّحمة لوالديه على الرّأس ، وقبلة الشّفقة لأخيه على الجبهة ، وقبلة الشّهوة لامرأته أو أمته على الفم ، وقبلة التّحيّة للمؤمنين على اليد . وزاد بعضهم قبلة الدّيانة للحجر الأسود ، ومن

(1) / / /

(2) / / / / /

التقبيل الممنوع تقبيل الأجنبية ، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ، والمعانقة ومماسّة الأبدان ، ونحوها وذلك كله إذا كان على وجه الشّهوة ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن أبي ریحانة رضي الله عنه « عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه: نهى عن المكامعة وهي : المعانقة^(١) ، وعن المعاكمة وهي: التقبيل^(٢) »^(٣) . أمّا إذا كان ذلك على غير الفم ، وعلى وجه البرّ والكرامة ، أو لأجل الشّفقة عند اللقاء والوداع ، فلا بأس به . وعليه فقد حرم التقبيل والضم بشهوة لأنه من مقدمات الوطء المحرم ولا يحذر منه الوقوف عند هذا الحد .

وحيث أقرّ المدعى عليه بالفعل المستند إليه فوجب عقابه بعقوبة تعزيريه جزاء وفاقاً على ما أقرّفه .

(١) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث ١٨٠/٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٨٥/٣ .

(٣) رواه النسائي في السنن الصغرى ١٤٩/٨ - ورواه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب من كرهه ، حديث رقم ٤٠٤٩ ، سنن أبو داود ٦٤/٤ . ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم ٣٦٥٥ - والإمام أحمد في المسند حديث رقم ١٧٢٠٨ ، ١٧٢٠٩ ، ١٧٢١٠ ، ٤٤٠/٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ .
انظر: مشكل الآثار للطحاوي ، حديث ٣٢٩٥ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٥/٤ .

القضية الثامنة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى العام أجمل دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه قد قام بمضايقة امرأة ومسك يدها من الخلف ، وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :- ١- اعترافه المصدق شرعاً ، ٢- محضر القبض ، وبالبحث له عن سوابق لم يعثر له على سوابق ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً فأطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بتعزيره لقاء ذلك .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله نعم أنني قمت بمسك يد امرأة بالشارع من الخلف هذه إجابتي .

الحيثيات :

وبالرجوع إلى معاملة المدعى عليه لم نجد له سوابق ، وحيث أن المدعى عليه مدان بقبض يد امرأة كانت تسير في الشارع وقبض يدها من الخلف .

الحكم :

لذا فقد قررت ما يأتي :-

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة شهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده تسعاً وثلاثين جلدة .

ثانياً : إحالته لإدارة الجوازات لإجراء ما ينبغي نحوه .

وقد قرر الطرفان قناعتهما .

التعليق :

لقد أجمع المسلمون من السلف والخلف على أن لمس المرأة الأجنبية في أي موضع من جسمها حرام ومعصية ، فجسد المرأة كله يحرم لمسه على الأجنبي وليس فيه موضع

(1)

يجوز لمسه ، فقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة ، آية ١٢] ، وروى البخاري عن عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من يهاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ...) إلى قوله : غفور رحيم) قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد بايعتك) كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، وما يبایعن إلا بقولة : (قد بايعتني على ذلك)^(١) وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله) الآية ، وقال (فيم استطعتن وأطقتن) ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : (إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة)^(٢).

وبهذه الأحاديث يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن مصافحة النساء حتى يبين أن مصافحة الرجال للنساء الأجنبات حرام ، وعليه فالواجب على المسلم ألا يلمس جسد المرأة الأجنبية عنه لا اليدين ولا غيرهما ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة .
وبذلك يكون فعل المدعى عليه في مسك يد المجني عليها عنوة مخالفاً للشرع مما يستوجب عقوبته بعقوبة تعزيريه يجتهد فيها القاضي .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم ١٨٦٦، صحيح مسلم

ص ٨٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الجهاد - باب بيعة النساء- حديث رقم ٢٨٧٤، سنن ابن ماجة ص ٨٩.

القضية التاسعة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما أوجزها المدعي العام في دعواه فقال : إن السجينين المدعى عليهما والحاضرين بالمجلس الشرعي مدانين بقيامهما باستدراج الفتيات والاختلاء المحرم بهن وتصوير إحداهن بكاميرا فيديو ، وقيام الثاني بمفاخذتها وهي عارية أثناء تصويرها دون علمها ، وحياسة الأول لأفلام جنسية ومسدس بدون ترخيص ، وإعداد منزله وكرراً للدعارة ، وذلك بموجب الأدلة والقرائن المسرودة بملف القضية ، لذا أطلب الحكم الشرعي بتعزيرهما تعزيراً رادعاً لقاء ما نسب إليهما ، وإثبات حياسة الأول للمسدس ومدة حيازته بدون ترخيص ، إفهامه بأن مجازاته على ذلك عائد لولي الأمر .

وباستجواب المدعى عليهما ، أجب المدعى عليه الأول بقوله أنني كنت أت من عملي إلى منزلي فقبض علي رجال الأمن ، وعندما سألوني أحببهم بقولي أنني سلمت زميلي هذا الحاضر معي كاميرا تصوير هذه إجابتي ، كما أجب المدعى عليه الثاني بقوله : نعم استعرت الكاميرا من زميلي هذا الحاضر معي وقمت بتصوير اخوتي ومخطوبتي بالكاميرا ولم اختلي أنا وزميلي في منزله أو منزلي بفتيات هذه إجابتي .

وبعرض ذلك على المدعى العام قرر بقوله : أن للمدعى عليه الأول اعتراف مدون على صفحة (٦) من ملف التحقيق أن بحيازته مسدساً بدون ترخيص وأفلاماً جنسية وإحضار زميله الثاني فتاة في منزله عدة مرات وطلب منه زميله وضع الكاميرا في زاوية من الغرفة بشكل مخفي حتى تصوره هو والفتاة التي أحضرها وصدق اعترافه شرعاً ، كما اعترف المدعى عليه الثاني على صحيفة (٣) من ملف التحقيق وتضمن اعترافه بما نسب إليه في دعوانا وصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك على المدعى عليهما قرر المدعى عليه الأول بأنني حزت أفلام جنسية في منزلي كما أنني قمت بحياسة المسدس المذكور في منزلي بعد وفاة والدي لأنه كان لوالدي

(1)

وقد حزته لمدة عامين كاملين ، كما قرر المدعى عليه الثاني بقوله نعم أنني اعترفت بأشياء
ذكرتها في اعترافي وهي تصويري لخطيبي ولم أفعل معها شيئاً محرماً خلاف ضمي لها .

الحيثيات :

وحيث أن المدعى عليهما اعترافاً بما نسب إليهما في دعوى المدعي العام وصدقاً
اعترافهما شرعاً ، كما أن المدعى عليه الأول مدان بجعل منزله وكرماً للنساء وجمع الفتيات
المنحرفات مع الرجال المنحرفين على شيء محرماً .

الحكم :

لذا قررت ما يأتي :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه الأول لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ثمانمائة
جلدة موزعة على ستة عشر مرة كل مرة خمسون جلده بين كل مرة وأخرى مدة أسبوع
تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بحيازة المسدس المذكور لمدة عامين بدون تصريح
وعقوبته على ذلك عائدة للجنة المختصة .

ثالثاً : الحكم بسجن المدعى عليه الثاني لمدة عشرين شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده
سبعمائة جلدة توزع على أربعة عشر مرة كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى مدة
أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه ، ثم أخذ التعهد اللازم على المدعى عليهما بعدم العودة
لمثل ما بدر منهما ، وأفهمت الطرفين ذلك مشافهة بالمجلس فقرر المدعى عليهما قناعتهما
بالحكم ، ولكنني أمرت برفع المعاملة إلى التمييز حسب المتبع .

التعليق :

إن قاعدة الشرع المطهر أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب
والطرق المفضية إليه تحقيقاً لتحريمه ، ومنعاً من الوصول إليه ووقاية من اكتساب الآثم
والوقوع في آثاره .

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش وأقبحها وأشدّها خطراً وضرراً وعاقبة على ضروريات الدين ، ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) ، ومن الوسائل الموصلة إليه الاختلاط ووسائله من وملامسة جسد المرأة الأجنبية وضمها وتصويرها والنظر إلى الصور بشهوة ، وإشاعة الفاحشة وتنظيم وسائله القبيحة وترويج أسبابه ، قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرماً لها قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) (٣).

ولا ينال من ذلك ما يتذرع به المدعى عليه الثاني بأن المرأة كانت مخطوبته لأن المخطوبة ليست محرمة عليه ، ولأنه يحرم على الرجل تعمّد رؤية ما يعتبر عورة من المرأة سواء أكانت محرماً أم أجنبيّة على الاختلاف بين ما هو عورة بالنسبة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي ، كذلك يحرم على المرأة تعمّد رؤية ما يعتبر عورة من الرجل سواء أكان محرماً أم أجنبياً مع الاختلاف بين ما هو عورة بالنسبة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٢٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴿٢٥﴾ .. إلخ الآية ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما : « يا أسماء :

إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا

وكفّيه» (٤).

(١)

(٢)

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥١ حاشية ٦.

وتعمد النظر بشهوة إلى ما ليس بعورة حرام سواء أكان النظر من الرجل إلى المرأة أو العكس ، لأنه يجزى إلى الفتنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »^(١)، ولما ورد : « من أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخنعمية تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها . فقال له العباس في رواية : لويت عنق ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما »^(٢) .
ولذلك فإن حكم فضيلة ناظر القضية على المدعى عليهما بالحبس والجلد تعزيراً على ما اقترفوه وأقروا به يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٧ ، والمعنى (بالأولى لك) أن النظرة الأولى التي حصلت منك فجأة مغتفرة لك ، أما إذا حصل استمرار لهذه النظرة فهو حرام لأنه صار مقتصداً .

(٢) ابن حزم - المحلى ١٥٨/٢ .

القضية العاشرة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أجمل دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه مدان بممارسة فاحشة الزنا لغير المحصن ومساعدة فتاة في التغييب عن منزل ذويها وإيوائها فترة غيابها ، وذلك للأدلة المسرودة بملف القضية ، وأطلب إثبات ذلك ومجازاته ، وأسأله الجواب .

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً : نعم حضرت لدي الفتاة والتي تربطني بها علاقة حب قوية لغرض الزواج منها وذلك الساعة الثالثة فجراً ، ومكثت معي ثلاثة أيام أخذتها وذهبتا إلى مكة المكرمة في بيت خالي ، ثم نزلت معها إلى جدة وسلمت نفسي وإياها للشرطة بقصد إحالتها للمحكمة للزواج منها وأنني لم ألمسها بسوء وهذه هي الحقيقة . وبسؤاله عن أقوال الفتاة بأنه جامعها مرتين وأنه هو الذي حضر إليها وأن أهلها وجدوها معه على درج العمارة ، أجاب قائلاً : أن ذلك غير صحيح ولكني أعرف هذه الفتاة قبل ثلاث سنوات .

الحيثيات :

بناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ثبت لدي اختلاء المدعى عليه بالفتاة الاختلاء المحرم شرعاً ومساعدتها على التغييب من منزل أهلها والذهاب بها إلى مكة المكرمة وأنه تربطه بالفتاة علاقة غير شرعية منذ ثلاث سنوات .

الحكم :

فعليه حكمت بالتالي :-

سجن المدعى عليه سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده سنتين جلدة مفرقة على بدنه وعلنا ومكررة أربع مرات بين كل مرة والأخرى عشرة أيام ، ويعرضه عليه قرر قناعته بالحكم⁽²⁾ .

.. //

(1)

// // //

(2)

التعليق :

لقد اتفق الفقهاء على أنّ الخلوة بالأجنبية محرمة وهي من ليست زوجة ولا محرماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(١). وقالوا : لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرّم ، ولا زوجة ، بل أجنبية ، لأنّ الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »^(٢) و اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة ، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة ، والحبيبة أو الصديقة أو المخطوبة تعتبر أجنبية من حبيبها أو صديقها أو خاطبها ، فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنيّات ، وهذا باتفاق الفقهاء ، حتى أن الخلوة بأجنبية تحرم ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج ، أو امرأة ثقة على الرّاجح ، لأنّ الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحذور ، بعكس الخلوة بالمحارم حيث ذهب الفقهاء إلى أنّه يجوز خلوة الرجل بالمحارم من النساء ونصوا على أنّه يجوز أن يسافر بها ، ويخلو بها - يعني بمحارمه .

و الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة كما يقال خلوة الاهتداء وهي التي لا يكون معها مانع من الوطء ، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أمّا المانع الحقيقيّ : فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلاً ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، لأنّ الرتق والقرن يمنعان من الوطء .

وتصحّ خلوة الزوج العتّين أو الخصي ، لأنّ العتّة والخصاء لا يمنعان من الوطء ، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما .

وأمّا المانع الشرعيّ : فهو أن يكون أحدهما صائماً صوماً صوماً أو محرماً بحجّ أو بعمرة ، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء ، لأنّ كلّ ذلك محرّم للوطء ، فكان مانعاً من الوطء شرعاً ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣ .

والحيض والنّفاس يمنعان منه طبعاً أيضاً لأتّهما أذىً ، والطّبع السّليم ينفر من استعمال الأذى ، وأمّا في غير صوم رمضان فإنّ صوم التّطوّع وقضاء رمضان والكفّارات والتّدور لا تمنع صحّة الخلوة .

وأما المانع الطّبيعيّ : فهو أن يكون معهما ثالث ، لأنّ الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، وسواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى ، يقظان أم نائماً ، بالغاً ، أم صبيّاً بعد ، إن كان عاقلاً ، رجلاً أو امرأةً ، أجنبيّةً أو منكوحته ، لأنّ الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحسّ ، والثّائم يحتمل أن يستيقظ ساعةً فساعةً ، فينقبض الإنسان عن الوطء ، مع حضوره .

والصّبيّ العاقل بمنزلة الرّجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرّجل . وإذا لم يكن عاقلاً فهو ملحق بالبهائم ، لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه ، ولا يلتفت إليه ، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبيّة ، ويستحيي ، وكذا لا يحلّ لها النّظر إليهما فينقبضان لمكانها .

ولا تصحّ الخلوة في المسجد ، والطّريق ، والصّحراء ، وعلى سطح لا حجاب عليه ، لأنّ المسجد يجمع النّاس للصّلاة ، ولا يؤمن من الدّخول عليه ساعةً فساعةً ، وكذا الوطء في المسجد حرام ، قال عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧] .

والطّريق ممرّ النّاس لا تخلو عنهم عادةً ، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء ، وكذا الصّحراء والسّطح من غير حجاب ، لأنّ الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث ، أو ينظر إليه أحد ، فلو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخی السّتر عليه فهي خلوة صحيحة ، لأنّ ذلك في معنى البيت . ولا خلوة في النّكاح الفاسد ، لأنّ الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعيّ قائماً .

ومن الخلوة الصّحيحة خلوة الاهتداء ، من الهدوء والسّكون ، لأنّ كلّ واحد من الزّوجين سكن للآخر واطمأنّ إليه ، وهي المعروفة بإرخاء السّتور ، بأن يكون هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب ، أو غيره .

فالخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميّز ، وبالغ مطلقاً ، مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مع علمه بأنّها عنده ، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يظاً مثله كابن عشر فأكثر ، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبننت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرّر بالخلوة شيء ، ولم يترتب لها أثر ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج ، ولا كونه أعمى ، ولا وجود مانع حسيّ بأحد الزوجين كجبّ ورتق ، ولا وجود مانع شرعيّ بهما ، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب .

وعليه ولما كان من الثابت اختلاء المدعى عليه بالفتاة وهي أجنبية عنه خلوة صحيحة ترتب أثرها الشرعية كما أسلفت ، فإنه وجب عقاب المدعي وتعزيره عن ذلك ، وبالتالي فيكون حكم فضيلة ناظر القضية قد طبق القواعد الشرعية تطبيقاً سليماً .

إلا أنه قد تلاحظ لنا على حكم فضيلة القاضي محل التعليق ملاحظة تتلخص في أن الفتاة المختلى بها قد أقرت بتمكين المدعي من نفسها وأرتكبتها فاحشة الزنا ، وحيث أن الإقرار مؤاخذ به لأن الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ، إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق .

ومن السنة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحدّ على ماعز والغامديّة بناءً على إقرارهما بالزنا » . وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقرّ ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء التهمة ، فإنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كذباً .

لذا فإنني أرى أنه كان من الواجب في ظل إقرار الفتاة بتمكين المدعى عليه من نفسها بعقابها عن فاحشة الزنا ، الثابتة في حقها ولا ينال هذا الإقرار المدعى عليه باعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تمتد إلى غيره .

الفصل الخامس

الخاتمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فبتوفيق من الله عز وجل وجميل رعايته وتيسيره وكمال عنايته انتهى الباحث من كتابة الرسالة في موضوع (العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة) خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٢هـ باذلاً أقصى جهد في تجلية أحكام الشريعة الإسلامية مبيناً حكمها في الموضوع محل الدراسة، والبحث معتمداً في ذلك على الرجوع إلى المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية "القرآن والسنة والإجماع" والاعتماد على المناهج العلمية الدقيقة الأصولية وإلى قواعدها الكلية التي وردت في كتب الفقه الإسلامي وأقوال أهل العلم، غير غافل عن ملاحظة الحكمة الإلهية في تقرير الأحكام و المقاصد الشرعية التي يرتبط بها الفقه الإسلامي.

وفي ختام الرسالة لا يدعي الباحث لنفسه أنه وصل أو اقترب من حد الكمال في دراسة الموضوع محل البحث، لأنه قد يكون هناك من سيدرسها بعده فيظهر له بعض نواحي قصورها، ولكن عذره في ذلك أمران :

أولهما: سعة موضوع هذه الرسالة لأن جرائم الزنا الموجبة لعقوبة التعزير قد تتعلق بحقين " حق الله وحق المجتمع".

وثانيهما: أن العقوبة المقررة شرعاً لجريمة الزنا الموجبة للتعزير غير مقدرة فهي تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل جريمة وبالتالي يصعب دراسة الموضوع دراسة مستوفاة لوضع نتائج محددة في صورة قوالب ثابتة لا يجوز الخروج عنها عند التطبيق.

فقد حاول الباحث من خلال هذه الرسالة جمع شتات الموضوع المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي موضحاً الضوابط العامة لأركان الجريمة محل البحث والدراسة مبيناً

شروطها وكيفية ثبوتها وإجراءات المحاكمة فيها وإثبات أن الفقه الإسلامي حي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وكل بيئة وعصر.

ولم يتقيد الباحث في الرسالة بمذهب فقهي واحد وإنما نزل إلى ساحة المذاهب جميعاً المشهور منها التي أتيح له أن يقف على حكم الموضوع فيها وحرص على أن يرجع إلى المصدر الأصلي كلما تيسر له وأبرز النصوص الفقهية للاستشهاد بها لأن هذه النصوص هي تراث عظيم يجب المحافظة عليه وإبرازه ، إذ أنها حفظت لنا الفقه الإسلامي عبر الأجيال المتعاقبة.

ولم يكتف الباحث بالدراسة النظرية فقط للموضوع وإنما تناول بالدراسة أيضاً أحكام القضاء في موضوع الرسالة فجاءت دراسته فقهية قضائية ولذا حرص على عرض الحكم القضائي معلقاً عليه عارضاً للمبادئ القضائية التي قررها بأعمال الفكر وقدح الذهن في استخلاص هذه المبادئ.

كشفت دراسته للموضوع محل البحث عن الكثير من النتائج التي من أهمها:

- (١) أن الهدف من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم آمن لا أثر فيه للجريمة فالإسلام في تقريره للعقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة والغاية من العقاب في الإسلام حماية الفضيلة وأن المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
- (٢) أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية القرآن والسنة والإجماع لم يأت النص فيها على كل العقوبات لكل الجرائم فإن الناس يحدث لهم من الأفضية بمقدار ما يحدثونه من أحداث، ولكن جاء النص على الجرائم الهامة ووضع عقوبات لها، وعليه فإن موجبات العقاب في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

- ب - جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقررة حقاً للأفراد، ومقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد ومعنى أنها حق لأفراد أن للمجني عليه أن يعفو إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة.
- ج - جرائم التعزير: هي الجرائم التي لم ينص عليها في الشريعة بعقوبة مقدرة وإنما أعطى القاضي سلطة تقدير العقوبة حسب ما يقتضيه الحال.

- (٣) إن الأصل في جريمة الزنا أنها من جرائم الحدود حيث وردت عقوبة الزنا بنص القرآن قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور آية ٢). كما ورد في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله

لهن سبباً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). فقد بينت الآية والحديث الشريف أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وغير المحصن هي جلد مائة ونفي عام إلا أن هناك جرائم زنا يختل فيها شرط من شروط الحد فتكون عقوبتها عقوبة تعزيرية.

(٤) إن من محاسن شريعتنا الغراء ترك عقوبة جريمة الزنا الموجبة لعقوبة التعزير غير مقدرة لأن النص القاطع للعقوبة يسد باب الاجتهاد أمام القضاء ويجب أن يترك للقاضي وضع العقوبة المناسبة لكل حالة على حده لا سيما أننا قد رأينا أن طرق ارتكاب جريمة الزنا الموجبة للتعزير متعددة وأحوالها غير منتهية.

(٥) إن العقوبة هي: (زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك وما أمر).

(٦) تبين المراد بعمل قوم لوط وهو (إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة).

(٧) ظهر من خلال البحث أن اللواط ينقسم إلى قسمين "لوطية صغرى"، "لوطية كبرى"، فاللوطية الصغرى هي: "إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته". واللوطية الكبرى هي: "إدخال الرجل ذكره في دبر رجل أو امرأة أجنبية".

(٨) أن عمل قوم لوط يطلق عليه عدة أسماء هي: اللواط، الشذوذ الجنسي، الفاحشة، والجنسية المثلية، والسدومية، والمدابرة.

(٩) تبين من خلال البحث أن اللواط عمل محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

(١٠) أن عقوبة اللواط هي القتل بكل حال لورود النص الصريح في ذلك، ولاعتضاده بإجماع الصحابة، إلا أن المعمول في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية- حد الزنا لمرتكبي الجريمة المذكورة وفق ما جاء في شرح منتهى الإرادات، والذي

نصت المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ هـ على اعتماده كمرجع لمذهب الإمام

أحمد بن حنبل المطبق في المملكة .

(١١) إن اللواط ينتج عنه أضرار خطيرة منها الدينية والخلقية والنفسية والصحية.

(١٢) تحريم اللواطية الصغرى وعدم صحة ما نقل عن بعض السلف في اباحتها.

(١٣) إن عقوبة اللواطية الصغرى هي عقوبة تعزيرية.

(١٤) إن عقوبة وطء الأجنبية في الدبر هي عقوبة تعزيرية.

(١٥) إن السحاق عمل محرم بإجماع العلماء.

(١٦) إن السحاق ينتج عنه أضرار اجتماعية ونفسية.

(١٧) إن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم.

(١٨) إن إتيان البهائم محرم بالإجماع .

(١٩) إن عقوبة إتيان البهائم عقوبة تعزيرية.

(٢٠) إن الاستمناء من غير حاجة لاستجلاب الشهوة فإنه مكروه، وإن كان فعله خوفاً من

الزنى واللواط أو خوفاً على بدنه ولا زوجة له ولا أمة فإنه جائز.

(٢١) أن الاستمناء ينتج عنه أضرار دينية وأخلاقية ونفسية وصحية.

(٢٢) إن الراجح أن عقوبة التغريب حداً وليست تعزيراً.

(٢٣) إن الراجح سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة إذا كان حقاً لله وعدم سقوطها إذا كان

حقاً للعبد.

التوصيات:

(١) لما كان ارتكاب جرائم الزنا الموجبة لعقوبة التعزير أهمية خاصة في حياة الأفراد

والمجتمع لما يترتب عليه من أضرار دينية واجتماعية ونفسية وصحية تهدد المجتمع

بانتشار الأمراض والأوبئة وتندّر بوقوع عذاب الله سبحانه وتعالى والذي حل بتلك

الأقوام التي انتشرت فيها الفواحش لذا يوصي الباحث من خلال هذه الرسالة بمحاربة كل ما يدعو إلى التبرج وتفسخ الأخلاق والانحلال والفجور.

(٢) يقترح الباحث محاولة جمع شتات أحكام القضاء وتبويبها ونشر ملخصها ومضمونها والمبادئ المستمدة منها حتى يتسنى للجميع الحصول عليها والاستفادة من اجتهادات القضاة فيها ليطلع عليها الدارسون والمحامون والقضاة الآخرون لأنها تحوي من المبادئ والاجتهاد ما ينبغي الحرص عليه وعدم تركه دون الاستفادة منه ، وبعد فقد آن للقلم أن يكف عن الكتابة وللعقل أن يستريح بعض الوقت ولست أدري أمصيب أنا أم مخطئ فيما قدمت فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وبرحمته وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي " فإن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر " . هذا وأعتذر عما قد يكون في هذه الرسالة من تقصير أو قصور بما قاله به العماد الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال عنه: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

القران الكريم .

كتب التفسير وأحكام القران وعلومه :

١- أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، المتوفي

(٣٥٤هـ) ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الفكر بيروت .

٢- الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي (٦٧١هـ)
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٦٥ - ١٩٦٦ م) .
كتب الحديث وعلومه :

()

: () .

() .

:

/

()

() .

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للأمير محمد بن إسماعيل
الصنعاني ، المتوفي (١١٨٢هـ) ، ت: فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ،
دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٤ ، (١٤٠٧هـ) .

١٠- سنن ابن ماجة - الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ
دار احياء التراث العربي ط ١ / ١٤٢١هـ بيروت.

١١- سنن النسائي الصغرى للامام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن على بن
سنان النسائي المتوفى ٣٠٣هـ دار السلام للنشر والتوزيع ط ١ ١٤٢٠هـ الرياض .

١٢- سنن ابي داود - للامام الحافظ المصنف ابي داود سليمان ابن الاشعث التجستاني
الازدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرفة ط ١ / ١٤٢١هـ
بيروت .

- ١٣- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى (٢٦١ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ) .
- ١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦ هـ) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢ هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ) .
- ١٥ - الفتح الرباني بترتيب مسند ابن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، المتوفى (١٣٧٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، (١٣٩٦ هـ) .
- ١٦ - الموطأ للأمام مالك بن أنس ، المتوفى (١٧٩ هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط ٢ (١٣٧٠ هـ)
- ١٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى (١٢٥٠ هـ) ، ت : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ) .

كتب اللغة والمعاجم :

- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضي الزبيدي ط المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الاولى.
- ١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري - ت عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين بيروت ط ٢ .
- ٢٠- الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح العلامة الجوهري - تأليف نديم اسماعيل واسامه مرعشلي - دار الحضارة العربية بيروت .
- ٢١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى (٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٧ هـ) .

٢٢ - لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري ، المتوفى (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ عام ١٤١٠هـ .

٢٣ - المعجم الوسيط إخراج : الدكتور : إبراهيم أنيس ، والدكتور : عبد الحليم منتصر ، والأستاذ : عطية الصوالحي ، والأستاذ : محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

كتب المصطلحات :

٢٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، المتوفى (٩٧٨هـ) ، ت : د . أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ).

٢٥ - المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم . تأليف أ . د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٢١هـ .

كتب أصول الفقه :

٢٦ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى (٤٥٦هـ) ، نشر : زكريا علي يوسف ، بإشراف : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

٢٧ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي ، المتوفى (٦٣١هـ) ، ت : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨ - أصول السر خسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل ، المتوفى (٤٩٠هـ) ، ت : أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (١٣٧٢هـ) .

٢٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية ، المتوفى (٧٥١هـ) ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت ، ط ١ (١٣٧٤هـ) .

٣٠ - الرسالة للإمام محمد بن أدريس الشافعي ، المتوفى (٢٠٤هـ) ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣١ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، المتوفى (٧٩٠هـ) ، ت : أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ، ط ١ ، (١٤١٧هـ) .

٣٢ - نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين بن قدامة ، المتوفى (٦٢٠هـ) ، لعبد القادر بن أحمد بن بدران ، المتوفى (١٣٤٦هـ) ، دار الحديث ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) .
كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

٣٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى (٩٧٠هـ) ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

٣٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ضبط واخراج زكريا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، (١٤١٨هـ) .

٣٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، المتوفى (٥٨٧هـ) ، ت : محمد عدنان بن ياسين درويش دار احياء التراث العربي ، بيروت ط ٢ ، (١٤١٩هـ) .

٣٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى (٧٤٣هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط ١ ، (١٣١٤هـ) ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .

٣٧- رد المحتار على الدر المختار -المعروف بحاشية ابن عابدين - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي - دار المعرفة بيروت ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٨- شرح فتح القدير- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي - المتوفي سنة ٦٨١هـ تعليق وأخراج عبد الرازق غالب المهدي - دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ١٤١٥هـ .

٣٩- الهداية شرح بداية المبتدي - لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ / ١٤١٥هـ .

(ب) كتب الفقه المالكي :

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، المتوفى (٥٩٥هـ) ، ت : محمد صبحي حلاق ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ط ١ ، (١٤١٥هـ) .

٤١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، المتوفى (٧٩٩هـ) ، ت : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٦هـ) .

٤٢- الخرشي على مختصر خليل - لابن عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار الفكر بيروت .

٤٣- الفروق للعلامة شهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، دار المعرفة بيروت .

٤٤- المدونه الكبرى للأمام مالك بن أنس الاصحى أمام دار الهجره المتوفى سنة ١٧٩هـ ، رواية سحنون التنوخي دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ ضبط واخراج زكريا عميرات - دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٦هـ

(ج) كتب الفقه الشافعي :

- ٤٦- اسنى المطالب شرح روض الطالب - لابي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - منشورات المكتبة الاسلامية للحج رياض الشيخ .
- ٤٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى (٩١١ هـ) ، ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ ، (١٤١٥ هـ) .
- ٤٨- الأم للأمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى (٢٠٤ هـ) ، ت : د . أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ) .
- ٤٩- روضة الطالبين - للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت .
- ٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المتوفى (٩٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ (١٤١٥ هـ) .
- ٥١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - للعلامة شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة الخيره سنة ١٣٨٦ هـ .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

- ٥٢- ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى - حاشية على متن منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٥٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المسئع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ، المتوفى (١٣٩٢ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١٠ هـ) .
- ٥٤- رؤس المسائل في الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، (ت ٤٧٠ هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٢١ هـ.

- ٥٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى (١٠٥١هـ) ، ت : بشير محمد عيون ، دار المؤيد ، الطائف ، ط ١ (١٤١١هـ) .
- ٥٦- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب بيروت ، ط ١ ، (١٤١٤هـ) .
- ٥٧- شرح الزركشي على متن الخرقى، للامام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،، مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة. ط. أولى ١٤١٢هـ
- ٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، (١٤٠٣هـ) .
- ٥٩- المستوعب. نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، (ت٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، ت : د . عبد الملك بن دهيش ، دار خضر، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
- ٦١- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) .
- ٦٢- الممتع شرح المقنع . لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي. (ت٦٩٥هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطباعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٦٣- الواضح شرح مختصر الخرقى. نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، (ت٦٨٤هـ) تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٤- إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان - للعلامة ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق بشير محمد عيون ، دار البيان دمشق ، ط ١ .

(ر) كتب المذهب الظاهري :

٦٥ - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي ، المتوفى (٤٥٦ هـ) ، ت : د . أحمد محمد شاكر ، دار أحباء التراث بيروت ، (١٤٢٢ هـ) ط ٢ .

(و) كتب الفقه العام :

٦٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، (١٤٠٧ هـ) .

٦٧ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبن تيمية ، ت : حسنين مخلوف ، دار الجهاد ، القاهرة ، (١٣٨٥ هـ) .

٦٨ - مختصر اختلاف العلماء للامام أبي جعفر الطحاوي ، المتوفى (٣٢١ هـ) ، اختصره : أحمد علي الجصاص الرازي ، المتوفى (٣٧٠ هـ) ، ت : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ) .

٦٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للعلامة علاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرواوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، ت محمد حامد الفقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

كتب السياسة الشرعية :

٧٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، المتوفى (٤٥٠ هـ) ، ت : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ / ١٤١٠ هـ .

٧١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى (٤٥٨ هـ) ، ت : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض .

٧٢ - السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٧٣- الطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) .
- الكتب العامة :
- ٧٤ - إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، د .خلود سامي آل معجون - المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ١٤١٣هـ
- ٧٥- إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعزير في الشريعة والقانون د . محمد محيي الدين عوض ١٩٩٨ م .
- ٧٦- أدلة إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حداً في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد الفتاح سليمان ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٧٧- الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء - تأليف ابي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الحسيني الادريسي ، عالم الكتب ، ط ١ .
- ٧٨- بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، د . محمد محيي الدين عوض ، الرياض المطابع الأمنية ١٩٩١م - المركز العربي للدراسات الأمنية .
- ٧٩- بلوغ المنى في حكم الاستمناء - تأليف محمد على الشوكاني تعليق مشهور حسن آل سمنان ، ط دار الصمعي الرياض ، ط ١ .
- ٨٠ - التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، د . فضل الهي مكتبة المعارف الرياض .
- ٨١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، د . عبد القادر عوده ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٢ م .
- ٨٢ - التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ط ٢ ، ١٣٧٥هـ .
- ٨٣ - التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د . عبد الله صالح الحديثي ط ١ عام ١٤٠٨هـ .

- ٨٤ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير - تأليف شيخ الاسلام ابي شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، اعتنى به وعلق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبه ، ط ١ / ١٩٤١ هـ .
- ٨٥ - جريمة الزنا في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي د . عبد الخالق النواوي ، المكتبة العصريه ، بيروت .
- ٨٦ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنه ، تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد ، المكتب الاسلامي ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ .
- ٨٧ - الداء والدواء - تأليف شمس الدين محمد بن بكر الزرعي دمشقي ابن قيم الجوزيه ، مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة .
- ٨٨ - عقوبة الاعدام ، دراسه فقهيه مقارنه لاحكام العقوبة بالقتل في الفقه الاسلامي - تأليف د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، دار السلام الرياض .
- ٨٩ - العقوبة في الفقه الاسلامي ، د . أحمد فتحي بهنسي - دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ٩٠ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون - تأليف د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار البيان العربي ، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ .
- ٩١ - الفاحشة عمل قوم لوط - تأليف محمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط ١ .
- ٩٢ - فقه السنة - تأليف سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٧ / ١٤٠٥ هـ .
- ٩٣ - الفقه الاسلامي وأدلته - تأليف د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط ٤ / ١٤١٨ هـ .
- ٩٤ - الفقه على المذاهب الاربعه - تأليف عبد الرحمن الجزيري ، دار المنار .
- ٩٥ - قرع السياط فى قمع أهل اللواط - تأليف محمد بن أحمد بن سالم الفاريني ، تحقيق راشد عامر الغفيلي ، مكتبة دار الطحاوي .
- ٩٦ - كتابان فى اللواط - تأليف على محمد خالد ، مكتبة الصفحات الذهبية .

- ٩٧- الامراض الجنسية وأسبابها وعلاجها - تأليف محمد على البار دار المنار ط ٤ .
- ٩٨- الامراض الجنسية - الإيدز ، الهربس ، الزهري ، السيلان - تأليف د. ياسين حسين شاهين ط ١ .
- ٩٩ - مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت ضوء الشريعة الاسلامية - تأليف عبد الرحمن واصل ، دارالشرق .
- ١٠٠- المصنف - تأليف ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
- ١٠١- معجم المناهي اللفظية - تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد دار العامه الرياض ط ٣ .
- ١٠٢- الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي - تأليف د . أحمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية .
- ١٠٣- الموسوعة الفقهية - تأليف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه ، دولة الكويت .
- ١٠٤- نقص المناعه المكتسبه : الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية - تأليف د . سعود مسعد الثبيتي .
- ١٠٥- الايدز الطاعون الجديد - تأليف د. خالص جلي دار الهدى الرياض .
كتب السير والتاريخ والتراجم :
- ١٠٦- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، ت(٢٧٩هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، المتوفى (٢١٨هـ) ، ت: مصطفى السقا ، ورفاقه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، (١٣٧٥هـ) .
- ١٠٨- السيرة النبوية الصحيحة للدكتور : أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط ٢ ، (١٤١٧هـ) .

- ١٠٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى (١٠٨٩ هـ) ، دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ (١٣٩٩ هـ) .
- ١١٠- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى ، المتوفى (٥٢٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٧٢ هـ) .
- ١١١- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الغزي ، المتوفى (١٠٠٥ هـ) ، ت : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ) .
- ١١٢- طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الشهير بابن قاضي شهبة ، المتوفى (٨٥١ هـ) ، ت : د. حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ) .

كتب النظام وشروحه :

- ١١٣- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، أعدته لجنة مختصة بوزارة العدل السعودية ، ١٤١٣ هـ .
- ١١٤- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية د. محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٣٩٧ هـ .
- ١١٥- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية د. سعود بن سعد آل دريب . مطابع دار الهلال للاؤفست ، الرياض ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١٦- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٤) في ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .

١١٧- مجلة المجتمع عدد [٦٤١ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ١٢١١]

١١٨- مجلة معهد الإدارة العامة بالرياض :المجلد الرابع والثلاثون - العدد الاول محرم

١٤١٥ هـ (التعزير ،ضوابطه العامة وتطبيقته في الملكة العربية السعودية د. عبد

الفتاح خضر).

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	رقمها	طرف الآية
٨٩-٤٨	البقرة	187	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾.
١٦٣	البقرة	٢٢٣	﴿ نساءكم حرث لكم .
٨٩-٤٨	البقرة	٢٢٩	﴿ تلك حدود الله فلا تعدوها ﴾
١	آل عمران	١٨	﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾
١٦٩-٥٣	النساء	١٥	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾
٢١٠	النساء	٢٣	﴿ وأن تجمعوا بين الإختين إلا ما قد سلف ﴾
٦٢	النساء	٢٥	﴿ فإن أتين بفاحشة ﴾
٨٠-٧٩-٦٩	النساء	٣٤	﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾
٩٧	المائدة	٣٢	﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾
٦٤	المائدة	٤٤	﴿ إنا أنزلنا التوراة ﴾
٦٤	المائدة	٤٨	﴿ فأحكم بينهم بما أنزل الله ﴾
٢٢٢	الأنعام	١١٩	﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾
٤٤	الأنعام	١٦٤	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
١٣١	الأعراف	٣٢	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾
١٣٠-١٢٩-١٢٧	الأعراف	٨٠	﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ﴾
١٦٩	الأعراف	٨١	﴿ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾
١٣٢	هود	٨٣-٨٢	﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ﴾
٥١	هود	١١٤	﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾
١٤٥	يوسف	٢٤	﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾
١٣٥	الحجر	٧٤	﴿ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾
٤٢	الإسراء	١٥	﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	رقمها	طرف الآية
٢٦٧-٢٤-٢١	الإسراء	٣٢	﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ﴾
١٣١	الأنبياء	٧٤	﴿ ولوطاً أتيناها حكماً وعلماً ﴾
٢٤٩-١٨١-١٧٠	المؤمنون	٥	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾
٢١١-٥٤-٢٧	النور	٢	﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ﴾
٢٨	النور	٣	﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾
٥٣	النور	٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾
٢٦٧-٢٦٠-٢٥١	النور	٣٠	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾
٢٢٢	النور	٣٣	﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾
٢٤٨-٢٥-٢١	الفرقان	٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾
١٣١	الشعراء	١٧٤-١٦٠	﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ﴾
٢٥١	الأحزاب	٥٣	﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ﴾
٤٢	فاطر	٢٤	﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾
٦٦	الفتح	٩	﴿ ولتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ﴾
٢١٠	النجم	٤	﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾
١٣٥	القمر	٣٣	﴿ كذبت قوم لوط بالنذر ﴾
١	المجادلة	١١	﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ﴾
٢٦٤-٢٧	الممتحنة	١٢	﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ﴾

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
-١-	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان.	١٣٨،١٨٢
-٢-	إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه.	٩١
-٣-	إذا زنى الرجل خرج الإيمان منه.	٣٠
-٤-	إذا زنى العبد خرج الإيمان منه.	٢٩
-٥-	إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط.	١٢٨،١٣٣
-٦-	إن الله لا يستحي من الحق.	١٦١
-٧-	أنشدك الله الإقضية بيننا.	٣٤،٢٢٧
-٨-	إدروا الحدود بالشبهات.	٣٨،١٩٦،٢٥٨
-٩-	إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.	٣٨
-١٠-	تلك اللوطية الصغرى.	١٦٠
-١١-	خذوا عني، خذوا عني.	٦١،٢٢٧،٣٣،٥٨
-١٢-	الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل.	١٣٦
-١٣-	رفع القلم عن ثلاث.	٣٧
-١٤-	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى.	٢٢،١٣٩،٢٤٧
-١٥-	لا يزني الزاني حين يزني.	٣٠
-١٦-	لا يزني العبد حين يزني.	٢٩
-١٧-	لا يجلد فوق عشر جلدات.	٧٠،٨١،٨٦،٨٨
-١٨-	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٢٤٤
-١٩-	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.	٢٤٤،٢٥١،٢٦٧
٢٠	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.	٢٧٠
		١٨١

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
٢١-	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها.	١٦١
٢٢-	لعن الله من عمل عمل قوم لوط.	١٢٨،١٣٣،١٤٤
٢٣-	لعن الله من وقع على بهيمة.	١٧١ ١٢٨،٣٣،١٤٤
٢٤-	ليس على الذي يأتي البهيمة حد.	١٧١ ١٧٣،١٧٥
٢٥-	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع.	٧٠،٨٠
٢٦-	ملعون من أتى امرأة في دبرها.	١٦١
٢٧-	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه.	١٧١،١٧٣،١٧٨
٢٨-	من بلغ حداً من غير حد.	٨٥
٢٩-	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأتقلوا الفاعل والمفعول به.	١٤٢،١٣٣،١٣٦
٣٠-	نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله.	١٤٣ ١٧٩
٣١-	يأمر فيمن زنى ولم يحصن.	٣٤،٢٢٨

ترجمة الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٧٠	أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه.
٧٣	أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
٥٥	أبو حنيفة.
٨٠	أبو ذر رضي الله عنه.
٣٦	أبو يوسف يعقوب الكوفي البغدادي.
٥٦	أبي بن كعب رضي الله عنه.
٢٢	أبو هريرة رضي الله عنه.
٣٥	أحمد بن حنبل.
١٢٩	الأصفهاني.
٢٥	الأوسي.
٦٢	الأوزاعي .
٢٤	ابن الهمام الحنفي.
٧١	ابن تيمية.
١٣٤	ابن حزم.
٥٧	ابن رشد.
٩٨	ابن عابدين.
٦٧	ابن فرحون.
٦٧	ابن قدامة.
٩٣	ابن ماجة.
٥٦	البيهقي.
٣٢	جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
٥٩	الحافظ أبو حجر العسقلاني.
٥٩	الحاكم.
١١٢	الخرشي.
٨٧	الرملي.

رقم الصفحة	العلم
١١٥	الزبير.
٦٣	الزهري.
٥٩	زيد بن ثابت رضي الله عنه.
٣٤	زيد بن خالد الجهني.
٩٤	الزيلي.
٥٩	سعيد بن العاص رضي الله عنه.
٥٥	الشافعي.
١٠٤	الشبراملي.
٩٢	الشوكاني.
٨٧	الشيرازي
٧٢	صبيح
٦٨	الصنعاني.
٣٨	عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.
٣٣	عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
٢٩	عبد الله بن العباس رضي الله عنه.
١٦٢	عبد الله بن عمر.
٢٨	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
٧٣	عثمان بن عفان رضي الله عنه.
٦٠	علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٥٦	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٧٠	عمرو بن شعيب.
٤٦	القرافي.
٦٩	القرطبي.
١١٧	الكاساني.
٧١	كعب بن مالك.
١٢٥	لوط عليه السلام.

رقم الصفحة	العالم
١٢٥	الليث.
٣٧	ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.
٣٥	مالك بن أنس.
٤٦	الماوردي.
٥٤	محمد بن أبي بكر الزرعي.
٣٦	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.
٢٩	محي الدين النووي.
٧١	مرارة بن الربيع.
٥٦	مسروق.
٦١	نور الدين عبد الرحمن الضرير.
٧١	هلال بن أمية.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة .
٤	تحديد مشكلة البحث.
٥	أهمية البحث.
٥	الجانب النظري.
٥	الجانب العملي.
٦	أهداف البحث.
٦	تساؤلات البحث.
٧	منهج البحث.
٩	حدود البحث.
٩	المصطلحات والمفاهيم.
١٠	الدراسات السابقة.
١٦	خطة البحث.
٢١	تعريف جريمة الزنا في اللغة.
٢٣	تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح.
٢٤	أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا.
٣٥	أركان جريمة الزنا - ركن الوطاء المحرم.
٣٩	القصد الجنائي - ركن تعدد الوطاء المحرم .
٤١	العقوبة في الشريعة الإسلامية.
٤١	تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.
٤١	خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.
٤٥	الهدف من العقوبة.
٤٨	تعريف الحد لغة واصطلاحاً.
٥٠	أنواع الحدود.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥١	شروط حد الزنا.
٥٣	خصائص حد الزنا.
٥٥	عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.
٦١	شروط الإحصان.
٦٦	العقوبة التعزيرية.
٦٦	تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.
٦٩	دليل مشروعيته.
٧٤	الحكمة من مشروعية التعزير.
٧٥	الفرق بين الحد والتعزير.
٧٨	تنوع العقوبات التعزيرية.
٧٨	أقسام التعزير.
٧٩	أنواع التعزير.
١٠٥	اجتماع التعزير مع الحد.
١٠٨	اجتماع التعزير مع الكفارة.
١١٠	تطبيق العقوبات التعزيرية.
١١٠	آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير.
١١٥	العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.
١١٧	شرط وجوب التعزير.
١٢٠	التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد.
١٢٢	وطء الميتة.
١٢٥	في اللواط - تعريف اللواط لغة واصطلاحاً.
١٢٧	أسماء اللواط.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٠	حكمه.
١٣٤	عقوبة عمل قوم لوط.
١٤٤	الأضرار الناتجة عن ممارسة اللواط.
١٦٠	اللوطية الصغرى.
١٦٥	عقوبة اللوطية الصغرى.
١٦٧	وطء الأجنبية في الدبر.
١٦٩	في اتيان البهيمة.
١٦٩	تعريفه.
١٧٠	حكمه.
١٧٢	في عقوبة من أتى بهيمة.
١٧٧	الأضرار الناتجة عنه.
١٧٧	في قتل البهيمة.
١٨٠	في السحاق.
١٨٠	تعريفه لغة واصطلاحاً.
١٨١	حكم السحاق.
١٨٣	عقوبة السحاق.
١٨٤	الأضرار الناتجة عنه.
١٨٥	تمكين المرأة نفسها من حيوان.
١٨٧	الزنا بالصغيرة أو من صغير.
١٨٩	حالة كون الوطاء تم من بالغ عاقل بصغيرة.
١٩١	حالة كون الوطاء تم من صغير بمكفة.
١٩٢	حال كون الزنا تم من مكلف بمجنونة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٣	حالة كون الزنا تم من مجنون بمكلفة مكنته من وطنها.
١٩٦	التعزير عند وجود شبهة دائرة للحد.
١٩٨	أقسام الشبهة عند الحنفية.
٢٠٣	المواضع المتفق على تحقيق الشبهة فيها.
٢٠٥	المواضع المختلف في تحقق الشبهة فيها.
٢١٢	المواضع الخاصة بالرقيق.
٢١٤	التعزير فيما دون الوقاع من أفعال.
٢١٤	المباشرة الفاحشة.
٢١٤	الفعل الفاضح.
٢١٥	حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما أشبهها.
٢١٨	الاستمناء - تعريفه لغة واصطلاحاً.
٢١٩	حكمه.
٢٢٣	عقوبة الاستمناء.
٢٢٣	الأضرار الناتجة عنه.
٢٢٧	الخلاف بين الفقهاء في التغريب هل هو حداً أو تعزير.
٢٣٢	مسقطات العقوبة التعزيرية.
٢٣٢	تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.
٢٣٣	العفو.
٢٣٦	التوبة.
٢٤١	تمهيد.
٢٤٢	القضية الأولى.
٢٤٦	القضية الثانية.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٠	القضية الثالثة.
٢٥٣	القضية الرابعة.
٢٥٦	القضية الخامسة.
٢٥٩	القضية السادسة.
٢٦١	القضية السابعة.
٢٦٣	القضية الثامنة.
٢٦٥	القضية التاسعة.
٢٦٩	القضية العاشرة.
٢٧٣	الخاتمة.
٢٧٥	النتائج.
٢٧٨	التوصيات.
٢٧٩	فهرس المراجع.
٢٩٢	فهرس الآيات القرآنية.
٢٩٤	فهرس الأحاديث.
٢٩٦	فهرس الأعلام.
٢٩٩	فهرس الموضوعات.